

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

سراج الأئمة في تخریج أحادیث كشف الغمة للشعراني

المؤلف

أحمد بن محمد بن أحمد الحضراوي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

ص ٢١

٢١

٢١٢
س ٢١

وزارة الحج والأوقاف	
مكتبة مكة المكرمة	
رقم كتاب	٢١٢
رقم قفس	٢١
تاريخ	٢١

مجلد

٢١

سراج الأئمة

الحضرة الراوي

عدد اوراقه مئتان
وثمانية وثلاثون
ورقة ٤٤٨

ملك انفق الى الله تعالى
محمد بن عبد الرحمن بن
الحمد الحضاروي غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين
امين

الجزء الاول من كتاب سراج الائمة في تحريج احاديث كشف الغمة عن جميع
الامة للقبط الرباني والنفوس الصالحين سيدي الشيخ عبد الوهاب

ابن احمد بن علي الشحرابي نفقنا الله بعلمه
جمع الفقير الى الله تعالى احمد بن محمد بن احمد

الحضاروي الشافعي المكي غفر الله له

ورحم سلفه ورزقه

الله البقي والآخر

والتوفيق ورحم

سلفه امين

امين

قال في كشف الظنون في اسماء الكتب والفنون • كشف الغمة عن جميع الامة للشيخ عبد الوهاب
ابن احمد الشحرابي المتوفى ٩٧٣ هـ • اوله الحمد لله رب العالمين ثم ذكر انه جمعه من كتب الحفاظ
المعتمدة كالشريعة ومعاجم الطبراني ومجاميع السيوطي ثم نبأ على الوهاب كتب الفقه ولم يغز فيه
الاحاديث التي يخرج فيها وانه لا يذكر فيه الا في محل الاستدلال بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل كذا ويقول كذا ويقرر اصحابه على كذا ويسكت على كذا ولا يذكر الفقه الا ان استعملت
على موعظة او اعتبار او ادب • قال في آخر اجتهدت في تحرير وراعت فيه ادلة
المذاهب الاربع وغيرهم فلا يوجد فيها مذهب الا وادلت في هذا الكتاب وكان الغرض
من تبينه مستعمل رجب ١٢٣٦ هـ بمصر والله تعالى اعلم •
وقال خاتمة الحفاظ بمصر الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي رحمه الله •

من كان من اهل الحديث فانه • ذواته في وجهه نور سطع

ان النبي دعا بنضرة وجه من • يروى الحديث كما يحل واستمع

وروى الوهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ما سمعتم
وان احببت ان لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله
حدثا براكه وهو حديث حسن • ورواه القزطلي في تذكيره في باب ما جاء في شعار المؤمنين
على الصراط انتهى •

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله كما شئت الخفة عن جميع الأمم المنزلة على رءوس
الأنبياء صلوات الله عليهم وسلم كتب خيرا من الله تعالى شرايعه وبلغ في استبصارهم من النازل كل همة صلى الله عليه
والكتاب والكتاب فبلغ عن الله تعالى شرايعه وبلغ في استبصارهم من النازل كل همة صلى الله عليه
وعلى له سفن نجاة الأمم واصحابه الاعلام السادة الأمم والعلماء والمحدثين
الكارين من بحار زلال الشئنة صلافة استودعها الله تعالى ودعيه وجهه واسم سلاما
يباع بقائله الجنة ويجعلنا الله تعالى ان شاء الله عز وجل ببركتها من اهل الكتاب والاحياء
والسنة وختم لنا خير احاديث كتاب قطب التحقيق فاشروا شريعة سيد المرسلين
اما بعد فانه خرجت احاديث على الشعراني الموسوم بكشف الخفة عن جميع الأمم وذلك
الشيخ سدي عبد الوهاب ابن احمد بن علي الكرمي ونفع به البلاد والعباد وجعله ذخيرة
لجميع ادلة الجنه من جعل الله خالصا لوجه الكريم ونفع به البلاد والعباد وجعله
الى يوم المعاد والله المستعان على تحريجه وتبليغه ان شاء الله تعالى من كتب الصحاح واسناد
كل حديث التي خرج من اهل الفوز والنجاة لما ورد في حديث مشبه في الضعفاء اخرجه في علوم
الحديث والرواية وان كان باطلا فوزه عليه يخرج احاديثه على طريقة حفاظ الحديث
حقاقتهم ما فيه من اقوال العلماء العارفين ولم ان جريما في تهذيبه وترتيبه وتبليغه
مبتدئا لاسانيد ما فيه من اقوال العلماء العارفين ولا لسان فائدة سوى ما عول عليه حيث
ان في ذلك غايات الصناعات ولكني اجمع على حبه اهل السنة والجماعة متأسيا بقول الله تعالى
وما من نعمة ربك فذكرت فقد روي الترمذي من حديث عمر بن الخطاب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان الله يحب من امرئ ذكر نعمته على عبده فعند ذلك رعت الفجر والسمعة بل لا يتابع الحق واجتناب
البدعة ان شاء الله تعالى وهذه اسما الكتب المستند منها هذا الكتاب والله الموفق للصواب
في تفسير القرآن في علم اللغة لسان العرب وقاب النهاية لابن الاثير والقاموس ومن التفسير تفسير الحافظ ابن كثير
وتفسير الدر المنثور في تفسير القرآن بالماثور للحافظ السيوطي وقاب الاتفاق في علوم القرآن له ايضا وغيرهما
في علوم موجود بالمدرسة السلمانية المكتبة ومن كتب الحديث التي احتاج الامم ارجعته اكتب السنة الصحيح
شرح الخازن للحافظ من غير المستغنى في المسمى في الحديث وهو الذي تفق عنه الافراء وتفق في من
في فوضلة الاعلام مع اعادة النظر في كل من شرح القسطلاني وشرح الحافظ الصغير للمناوي وسانن الدرر
والمجامع الصغير والزيل عليه للحافظ السيوطي واللائق المصنوعة في الاحاديث الموضوعة له ايضا استدراكا على ابن
الجوزي في موضوعاته ووافر الاموال للحكيم ابو عبد الله محمد بن علي الترمذي والموطأ وشرحه للزرقاني
والمواهب اللدنية وشرحها له ايضا وتجرى الصالح والسنة في الحافظ زين الدين ابن معاوية العبدري وسند
الامام احمد وحلية الاوليا لابن قيم طالع الاول منها والمقاصد الحسنة للحافظ النخاوي ومسلك المصالح
وشرح الملا علي القاري والحسين الحسيني للجزري وموطأ الامام محمد وشرح الآثار للمطحاوي وشرح السنة للبخاري
ومستند الامام ابو حنيفة وكتاب نصب الراية في تحريج احاديث الهداية للرياحي وتلخيص التحبير
في تحريج احاديث الراعي الكبير للحافظ ابن حجر وكتاب بلوغ المرام في أدلة الاحكام له ايضا
وكتاب الحبايك في الملايك للحافظ جلال الدين السيوطي وكتاب تحريج احاديث الزين العراة على الاحياء
وشرح السيد قزويني للريدي وكتاب الجواهر المنيرة في أدلة مذهب الامام ابو حنيفة للريدي ايضا
والهدى النبوي المعروف بزيادة المعاد لابن القيم والشرع والتعريب للحافظ المنذري وكتاب مجموع الزوائد
للحافظ نور الدين السبكي وكتاب اسد الغابة في اسماء الصحابة لابن الاثير وكتاب الاسماء في اسماء الصحابة
وكتاب المستفي وشرحه في الاوطار على منتهى الاجازة لمحدث الفاضل محمد بن علي الشوكلي القمي وذلك ما
ذكره المصنف رحمه الله قال في كتابه المنه في سائر ما طالع من كتب الحديث فذكر جليلة من الحال قال
وكذلك طالع كتاب السنن في الاحكام لابن تيمية وهو الشيخ محمد الدين وليس هو الشيخ تقي الدين صاحب
الحنة وهو اصل مسود في كتابي المسمى بكشف الخفة عن جميع الأمم انتهى كلامه وكتاب فوات القلوب
لاي طالب الحكمة واما ما نقلت منه مسئلة او فائدة او حكمة عربية او فائدة او حكمة عربية او فائدة او حكمة عربية

ومسائيد
في سنن الاقوال والافعال
ومسائيد

ومسائيد
في سنن الاقوال والافعال
ومسائيد

ومسائيد
في سنن الاقوال والافعال
ومسائيد

على خديجة بنت خويلد فقال زملوني فزملوني حتى ذهبت الروح فقال الخديجة واخبرها النبي قد خشي
علي نفسي فقالت خديجة كلا والله لا يخيبك الله ابدا انك لن تضل رحمتك وتصدق الحديث وتعمل الكل
وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق ثم تطلق به خديجة الى ورفه
ابن نوفل ابن اسد ابن عبد الغني ابن عم خديجة وكان امرأ شمر في الجاهلية وكان يكثر
الكتاب الى حمير الى وكنت من الاكابر بالعبودية ما شاء الله ان يكتسب وكان يحيا كثيرا
قد عي فقال له يا بن عمي اسمع من ابن اخيك فقال له ورفه يا ابن عمي ماذا ترى فاخبرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرني ما رى فقال ورفه هذا الناموس الذي انزل الله على موسى
يا ليتني فيها جذعا ليتني اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او يخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودي وان يدركني يومك
انصرت لفرأ مؤثرا ثم لم ينشب ورفه ان توفي وفتر الوحي **افرجه** في الصحابي
وزاد البخاري حتى مر النبي صلى الله عليه وسلم فيها بلغنا حزنا غدي منه مراد اني يتردى من رؤس شواهق
للجبل فكلمنا اوفى بذروة جبل لكي يلقي نفسه منه بيدي له جبريل عليه السلام فقال يا محمد
انك رسول الله حقا ففستك لذلك حاشه وتقر نفسك **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث عن فطرة الوحي بينا انا امشي اذ سميت صوتا من السماء فرفعت رأسي فاذا الملك الذي
حاءني بحراء جالس على رسي بيني وبين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني فزملوني
فانزل الله يا محمد فاذر وربك فليركب ويألف فطره والرجح فاجري الوحي وتتابع
افرجه في الصحابي عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قوله فرعبت منه ورواية جديت منه
بعض الجيم وكسرهم وسكون المثلثة نبي فرعبت منه رجعا حتى هوى الى الارض فحسنت اهل
وعروا فوجعت الى اهل فقلت زملوني فزملوني لاخر الانية ثم حي الوحي وتتابع **قوله** وكان عن عيسى
يقول اخبرني ابو سفيان بن حرب من فضة الى حي قال انطلقت في المدة التي كانت بيني وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبينما انا بالشام ورواية ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش
وكا نوا تجار بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دافرها ابي سفيان وكفار قريش
فانوه وهو بالباء فزعاه في مجلسه وحوله عطاء الروم ثم دعاهم ودعا بهجانه
فقال ابيكم اكتب تشبا هذا الرجل الذي يزعم انه نبي فقال ابو سفيان فقلت انا اقربهم تشبا
فقال ادنوه مني وقربوا اليها به فاجعلوه عند ظهرهم قال ليرجانه قل لهم اني سائل هذا
عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال فوالله لو لا الحياء من الله ان ياتروا علي كذبا
ليذبت عنه ثم كان اول ما سألني عنه ان قال كيف نسبتهم فقلت هو قينا ذوانسب
قال فهل قال هذا القول منهم احد قط قبله فقلت لا قال فهل كان من ابائهم من ملك
قلت لا قال فاشرف الناس يتبعونه ام ضعفاء وهم قلت بل ضعفاء وهم قال ايزيدون
ام ينقصون قلت بل يزيديون قال فهل يريدهم قلت بل ضعفاء وهم قال ايزيدون
قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قاله فقلت لا قال فهل بعد ان يدخل فيه
نحن منهم في عدم الا ندرى ما هو فاعل فيهم قال ولم يمتني كلمة ادخل فيها شيئا غير هذا
الكلمة قال فهل قالتموه فقلت نعم قال فكيف كان قناكم اياه فقلت لم يمتني شيئا
سبحا الا بال مناه وناه منهم قال ما ذا يا محمد فقلت يقول اعدوا الله واعدوا لبيته
به شيئا وانزكوا ما يقول اباؤكم ويا جبرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال
ليرجانه قل له سالتك عن نسبه فذكرت انه فمذ ذوانسب فذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في نسب قوم ما وسالتك هل قال احد منهم هذا القول فذكرت ان لا فقلت لو كان
احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يتنا ستم يقول قبل قبلة وسالتك هل كان من ابائهم
من ملك فذكرت ان لا فقلت لو كانت من ابائهم من ملك فقلت رجل يطلب ملك ابيه
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال فذكرت ان لا فقلت اعرف انه
لم يكن ليزدرك على الناس وليكن عن الله وسالتك اسراف الناس يتبعوه ام ينقصون فذكر انهم
فذكرت ان ضعفاء هم يتبعوه وهم اتباع الرسل وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكر انهم

يزيدون

يزيدون وكذلك امر الامام حقيته وسالتك ايزد احد منهم خطبة لدينه بعد ان دخل فيه فذكرت ان لا وكذلك
امر الامام حقيته وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وسالتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك
وسالتك بما ياتركم فذكرت ان يامرهم ان تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا ويشهدا عن
عبادة الاوثان ويا محمد بالصلاة والطهارة والعفاف فان كان ما تقول حقا فسيملك موضع قدمي
هاتين وقد كنت اعلم انه خارج ولم يكن اظن انه منكم فلواني اخلاص اليه لتجشمت لقاءه
ولكنت عنده لعا لغسلت عن قدميه ثم دعا بكاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث
به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله
ورسوله الى عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاذا ادعوك يدعاه الله
اسلم تسليم يوئيك الله اخرجت مرتين فان توليت فان عليك امم البرسني يا اهل الشام
تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا تشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا
بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون قال ابو سفيان فاما قال
بعضا اربابا من دون الله الكتاب كثر عنده العجب وارفعت الاصوات واخرجنا فقلت
ما قاله وقرع من قراء الكتاب كثر عنده العجب وارفعت الاصوات واخرجنا فقلت
لاصحابي حيث اخرجنا لقد امر اخبرني ابي كبشة ان يخافه ملك بني الاصفر فاجرت
موقنا انه سيطر حتى ادخل الله على الاسلام وكان بن الناطور صاحب ايلياء وهرقل
اسقف على نصارى الشام يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء اصبح جنبته النفس
فقال بعض بطارقته قد استكرنا هيلتك قال ابن الناطور وكان هرقل حين نظر
في الخوم فقال لهم حين سئلوه اني اريت الليلة حيي فطرت في الخوم ملك الحيات
قد ظهر من تحتهم من هذه الامة قالوا فلا بهم منك شيئا ثم والتم الى مدائن ملكك
فيقتلوا من فيهم من اليهود فبينما هم على امرهم اتي هرقل بجل ارسل به ملكك
عنسان يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا فانظروا الخبر هوام
فنظر واليد فند ثوب انه محتال وساله عن العرب فقال لا يخشون فقال هرقل
هنا ملك فظهرهم كيت هرقل الى صاحب له بر وممة وكان نظير في العلم سالكه
وتوجه هرقل الى حرمهم فجمعهم في الروم في دسركم له بحصن ثم امر باولئك
النبي صلى الله عليه وسلم وانه نبي فاذلت هرقل لظلمة الفلاح والرشد وان يثبت كماله
فخلقت ثم اطلع فقال يا محمد شير الروم هل لكم في الفلاح والرشد وان يثبت كماله
فتبايعوا هذا النبي فحاصوا حصنه حمر الكوش الى الانوار فوجدوها قد غلقت
فاما زح هرقل انفرتهم وابيس في الايمان قال ردوهم علي وقله اني قلت مقالتي انفا
اجتبرها شدة على ذلك ففقد رايته فسيروا له ورضوا عنه فكان ذلك آخر شأن هرقل
افرجه البخاري في صحيحه الى قوله فكان ذلك آخر شأن هرقل وم اركب هرقل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما طالعت من الكلب ووقفت حتى طفت بمسند الامام احمد بن حنبل احمد بن مسند رجل من تنوخ
به قال ابنه عبد الله حدثني ابي حدثنا اسحاق بن عيسى قال حدثني يحيى بن سليمان عن عبد الله بن
عثمان بن حنبل عن سعيد بن ابي اسد قال لعبيث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن هرقل كان لي ابي اسد قال لعبيث التميمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى النبي صلى الله عليه وسلم ورسالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال لي قد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم
توكت فبعث دحية الكلمي الى هرقل فلما جاءه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع شيئا
الروم وبطارقته ثم اعلم عليه وليم ما با فقل قد نزل هذا الرجل حيث اريد وقد
اسلك لي يدعوني الى ثلاث خصال يدعوني الى ان اشبع او اعلى ان يظفها ما لنا
على ارضنا والارض ارضنا او نلجى اليه الحرب والله لقد عرفتم فيما تفرون من الكتب
ياخذون ما تحت قدمي فهل شجعه على دينه او يظفها ما لنا على ارضنا فخر واخبر هرقل

واحد

[illegible]

قوله

[illegible]

ويحسن الأشياء درجة واحدة وزاد فيه فانه على ذلك وفي رواية الهروي عن كثير وهكذا رواه
 الدارمي عن مسند الإمام قال عن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 ورواه عبد البر بن العلاء عن ابن أبي عمير عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 فقد ذكر ابن حبان في كتابه في الثقات عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 عنه ابن عيينة وقد اختلف فيه على عمر بن الخطاب وقال انه يروي عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 الحسن بن فضال وهو حديث مضطرب قال الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 عن ابن أبي عمير قال حدثني عمر بن الخطاب عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 ابن عسك عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 لم يكن بينه وبينه إلا شيء واحد في الجنة قال الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 قال الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 الشيون الأربعة واحدة وعمر بن الخطاب يروي عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 وأخره الطبراني في الأوسط عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 وبين الشيون الأربعة واحدة وعمر بن الخطاب يروي عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 والحديث مضطرب الإسناد جبريل بن عبد الله بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 وهو مجهول والله تعالى اعلم **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يروي عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 في خبر بعد مائة من علمه على ما جرى في هذا الخبر في حديث الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 أو ذلك ولا يستغفر له بعد موته **أخرجه** المزار وسنن أبي داود في مسند الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 أبو يعقوب في الحديث وقال هذا الحديث عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 البهقي ثم قال محمد بن عبد الله بن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 لحافظ المذري وقد رواه من ما جده ومن خبره من حديث أبي هريرة عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشهد له بعضه **قوله**
 هذا الخبر في مسند الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما اكتسب مثل فضل علي بن أبي طالب صاحبته الهدى **قوله**
 عن ردي وما استقام دينه حتى يستقيم عقله **أخرجه** أبو داود في مسند الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 عن عمارة بن غزيرة عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أهدى
 مسلم لأخيه هدية أفضل من كلمة حكمة تزيد هدى أو تدره عنه ردي ورواه البيهقي في الشعب
 وتقدمت في استنادها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر في الحديث في الفردوس في هذا اللفظ
 والضياع في المختارة ولفظه ما أهدى آل محمد لأخيه هدية وفيه يزيد الله بها هدى
 أو يرد عنه ردي وقال الذهبي في التلخيص عن عبد الله بن أبي جعفر قال أحمد بن حنبل في مسند الحسن بن فضال
 إسحاق بن عيسى قالوا ليس بالقوي وخمارة ابن عزة في مسند الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 في الكبير واللفظ لا انه قال فيه حتى يستقيم عقله واستادها من الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 وكان أبو داود يروي عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 كتاب الله عز وجل خير لك من أن تصلي مائة ركعة **أخرجه** ابن ماجه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 على به ولم يعمل خير لك من أن تصلي ألف ركعة **أخرجه** ابن ماجه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 والحكم في تاركه كما في الجامع الكبير في مسند أبي ذر ولفظه يا أبا ذر لا تأت بركعة في صلاة إلا تسبوا
 آية من كتاب الله خير لك من أن تصلي مائة ركعة وان تغدوا فتعلم بابا من العلم
 به أو لم يعمل به خير من أن تصلي ألف ركعة **أخرجه** ابن ماجه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 عن ابن عسك عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 فان هو عمل به أو علمه كان له ثوابه وثواب من يعمل به في يوم القيامة كما ذكر صاحب شرح
 الأحياء في الحديث التاسع في فضيلة التعلم من الجوز الأول **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة

ملعون ما فيها

فقال ابن الزبير حسبك واعتمد اليه في تضعيف هذه القصة فأثر رواه سفيان بن عيينة فقال
 أخبرنا أبو عبد الله لما حفظ عن أبي الوليد الفقيه عن عبد الله بن شروبة قال سمعت أبا قدامة
 يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول أنا أجملة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً
 يعرف حديث الزنجي أنهم قالوا وقع في زمزم ولا سمعت أحداً يقول نزلت زمزم في سنة
 عن الشافعي رحمه الله أنه قال لا يعرف هذا عن ابن عباس وكثير يروي عن ابن عباس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في الماء لا يتخسره شيء ويتركه وإن كان قد فعل فلنحاسبه ظاهر على وجه
 الماء أو نزحاً للتخفيف لا للتخاسر فان زمزم المشربة اه قاله نصيب بن أبي أصيب
 بعض الأصحاب بأن عدم علمهم لا يصلح دليل على أنها لم يدرها ذلك الوقت بينهما وبينه
 قريب من مائة وخمسين سنة وكان أخبارهم من أدرك الواقعة واشتهرها أو لم يدرها
 قولها وقول النووي رحمه الله أيضاً كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويحمله أهل
 مكة وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة معارض بقول الشافعي لا بد أنتم أعلم بالأخبار
 الصحيح منها فاذا كان خبر صحيح فاعلموا في حديثي اذهب الله كوفنا كان نصيبنا أو
 شامياً فزل قال كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويحمله أهل مكة بل غفله **قوله**
 وكان أبو سعيد الخدري يقول في الدجاجة إذا ماتت في البر ينزع منها أربعون دلو
أخرجه الطحاوي في طرف فاخرج عن حجاج بن حماد بن حجاج عن حماد بن أبي سليمان قال
 في دجاجة وقعت في بئر فماتت قال ينزع منها قدر أربعين دلو أو خمسين **قوله** وكان
 النبي يقول في الفارس إذا ماتت في البر وأخرجت من ساعتها ينزع منها عشرين دلو
أخرجه الطحاوي أيضاً رحمه الله **قوله** قال ابن عمر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجاسة
 تكون في الطريق فتمر عليها المرأة بذيها الطويل فقال صلى الله عليه وسلم لا يطهر ما بعده **أخرجه**
 مالك وأحمد والترمذي وأبو داود والدارمي وقال المرأة أم ولد لا يطهر ما بعده **أخرجه**
 ابن عوف ولفظه عن أم سلمة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة
 التي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطهر ما بعده **قوله** وكان من مسعود رضي الله عنه
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأنسوا من الموت وفي رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأنس من
 الموت **أخرجه** الترمذي عن عبد الله بن مسعود **قوله** وسأله امرأة فقالت يا رسول الله إن لنا طيفاً إلى
 المسجد منتهى فكيف نفعل إذا مطرنا قال ليس بعد هذا طريق هي أطيب منها قالت المرأة بلى
 قال فلهذا **أخرجه** أبو داود عن امرأة من بني عبد الأشهل **قوله** وكان أبو هريرة رضي الله عنه
 عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا وطئ أحدكم بعله الأذى فإن التراب له طهور
أخرجه أبو داود عن أبي هريرة ومن حديث صحيح في النوم السادس والسبعين من القسم الثالث
 والحكم في المسند **أخرجه** وقال حديث صحيح في شرط مسلم ولم يجز جاء قال النووي في الخلاصة رواه
 أبو داود بسند صحيح **أخرجه** ابن ماجه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 مطلب أو وطنه فاغسله وإن كان يابساً فلا يغسل **أخرجه** الحافظ رزين العقدي عن
 ابن عباس **قوله** وكان أبو قلابة رضي الله عنه يقول ذكاة الأضحية يسهلها فاذا أيسست الأرض
 الملتصقة طهرت **أخرجه** ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عباس في صلاة والى قلابة ورواه
 عبد الرزاق عن أبي قلابة في غفر خوف الأرض طهرها **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم يركض
 للأعراب في عدم الغسل من البول إلا باليمين والمقار والغسل كالمسح في ذلك عليهم **أخرجه** الإمام محمد
 ابن الحسن الشيباني في كتابه الآثار له قال قال أبو اليمان وغيره أخيه نا أبو حنيفة
 قال حدثنا رجل من أهل البصرة عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال عن أبيه عن الحسن بن فضال
 وكان أبو حنيفة يكرهه وكان يقول إذا وقع في وضوء أو غسل أو وضوء أو وضوء أو وضوء أو وضوء
 شئ من الأضحية أو الضحوة قال لا يركض ولا يركض ولا يركض ولا يركض ولا يركض ولا يركض ولا يركض
 عليه صلى الله عليه وسلم ولم يركض من علي ومن غيره فها مستوحوا المدينة حين قدموها فامر النبي

كل حال في الحمام وغيره اذا عطست قال نعم قال الامام محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قوله** ابو داود
عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة
لا يرفع ثوبه حتى يولي من الارض واخرجه الترمذي ايضا وقال هو مرسل **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من اتى الفاضل فليست له فانه لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليست به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج **قوله** النساء عن ابي هريرة
رضيه ورواه ابو داود عنه **فصل في كيفية الاستنجاء** بيان ما يستنجى منه اعلم ان الاستنجاء
استفعال من الجن والانس للطلب اي طلب الجن ليزيله والنجس هو الاذى الباقى في فخ احد
النجس **قوله** كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول قال لنا المشركون انا نرى ما يصعد
يعلمكم كل شيء حتى الحراء فقلت اجل لقد رآها فان نستعمل القبلة بغائط او بول او بول او سبي
باليسان او ان نستنجى باجل من ثلاثة اجزاء او ان نشقضي برجميع او عظم **قوله** مسلم بن الحجاج
والاربعة في السنن بلغظ قيل له قد علمكم ببيكم كل شيء حتى الحراء قال اجل قال للحطاي
الحراء مكسورة الحاء مهذوبة الالف امرنان لا يستنجى بظم ولا روث وبها فان استعمل
يفتحون الحاء ولا يمدون الالف امرنان لا يستنجى بظم ولا روث وبها فان استعمل
القبلة ببول ولا غائط وفي الاحياء وقال رجل لبعض اصحابه من الاعراب وقد خاض
لا احسبك تحسن الحراء فقال بلى وابتك اني لم اجد في اي عارف فظن قال
فصبرنا **قوله** قال ابو عبد الله رضي الله عنه اني ابعث الناس واعيد المذنب اي اهيبته للاسقية
واستعمل الشيخ بالكرسي طيب الرائحة واستند برريح واقفي افعاء الظبي
والافعاء هاهنا ان يستوفى على صدره **قوله** قد مره اي يقعد من صباغ مرقم
واجعل اجفالك النعام يقال جفلك النعام اذا نذرت وشردت والاجفالك الذئب
عجزه ورواية عجزه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا استنجى احدكم فليوتر
وفي رواية فليست تلاتا **قوله** في الصحيح من حديث ابي هريرة وهو رواية مسلم ايضا
من حديثه اذا استنجى احدكم فليوتر او قوله فليوتر اي يوتر وهو رواية مسلم ايضا
وعنه ذلك والواجب التلات فان حصل الايقاع بها والا وجبت التلات او حتى او سبع
الاصياء وحمل اي عمر الاستنجاء هنا على استعمال البحر فكان يتكلم وتر او سبع
وتر اجمع بينهما وعنه ابن عمر بن عبد البر عن مالك وعنه ابو داود زيادة في هذا الحديث
وهو قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج قال في شرح الاحياء وبعد القاء
على مسير وعنه الاستنجاء اختل فواهل هو واجب او سنة وبالأول قال الشافعي
واحمد لا مرة صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلثة اجزاء وكل ما فيه بعد
يكون واجبا وقال مالك وابو حنيفة والمزني من الشافعية وهو سنة
واحد الحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني داود من قوم اسحق فليوتر فمن
فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج واجاب النبي صلى الله عليه وسلم بان المراد فليوتر بعد
الثلاث وروى الامير الاستنجاء وعنه الزيادة على الثلاث مع الايقاع
بدنية ورواه واجبة اختل فواهل في الشرائط العدد فقال الشافعي
واحمد يشترط لما روى ابو داود وعنه الزيادة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دثب احدكم حائضه

قائد

كل حال

كل حال في الحمام وغيره اذا عطست قال نعم قال الامام محمد وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة رضي الله عنه
قوله كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قوله** ابو داود
عن رجل عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضاء الحاجة
لا يرفع ثوبه حتى يولي من الارض واخرجه الترمذي ايضا وقال هو مرسل **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من اتى الفاضل فليست له فانه لم يجد الا ان يجمع كتيبا من رمل فليست به فان الشيطان
يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج **قوله** النساء عن ابي هريرة
رضيه ورواه ابو داود عنه **فصل في كيفية الاستنجاء** بيان ما يستنجى منه اعلم ان الاستنجاء
استفعال من الجن والانس للطلب اي طلب الجن ليزيله والنجس هو الاذى الباقى في فخ احد
النجس **قوله** كان سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول قال لنا المشركون انا نرى ما يصعد
يعلمكم كل شيء حتى الحراء فقلت اجل لقد رآها فان نستعمل القبلة بغائط او بول او بول او سبي
باليسان او ان نستنجى باجل من ثلاثة اجزاء او ان نشقضي برجميع او عظم **قوله** مسلم بن الحجاج
والاربعة في السنن بلغظ قيل له قد علمكم ببيكم كل شيء حتى الحراء قال اجل قال للحطاي
الحراء مكسورة الحاء مهذوبة الالف امرنان لا يستنجى بظم ولا روث وبها فان استعمل
يفتحون الحاء ولا يمدون الالف امرنان لا يستنجى بظم ولا روث وبها فان استعمل
القبلة ببول ولا غائط وفي الاحياء وقال رجل لبعض اصحابه من الاعراب وقد خاض
لا احسبك تحسن الحراء فقال بلى وابتك اني لم اجد في اي عارف فظن قال
فصبرنا **قوله** قال ابو عبد الله رضي الله عنه اني ابعث الناس واعيد المذنب اي اهيبته للاسقية
واستعمل الشيخ بالكرسي طيب الرائحة واستند برريح واقفي افعاء الظبي
والافعاء هاهنا ان يستوفى على صدره **قوله** قد مره اي يقعد من صباغ مرقم
واجعل اجفالك النعام يقال جفلك النعام اذا نذرت وشردت والاجفالك الذئب
عجزه ورواية عجزه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا استنجى احدكم فليوتر
وفي رواية فليست تلاتا **قوله** في الصحيح من حديث ابي هريرة وهو رواية مسلم ايضا
من حديثه اذا استنجى احدكم فليوتر او قوله فليوتر اي يوتر وهو رواية مسلم ايضا
وعنه ذلك والواجب التلات فان حصل الايقاع بها والا وجبت التلات او حتى او سبع
الاصياء وحمل اي عمر الاستنجاء هنا على استعمال البحر فكان يتكلم وتر او سبع
وتر اجمع بينهما وعنه ابن عمر بن عبد البر عن مالك وعنه ابو داود زيادة في هذا الحديث
وهو قوله من فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج قال في شرح الاحياء وبعد القاء
على مسير وعنه الاستنجاء اختل فواهل هو واجب او سنة وبالأول قال الشافعي
واحمد لا مرة صلى الله عليه وسلم بالاستنجاء بثلثة اجزاء وكل ما فيه بعد
يكون واجبا وقال مالك وابو حنيفة والمزني من الشافعية وهو سنة
واحد الحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اني داود من قوم اسحق فليوتر فمن
فعل فقد احسن ومن لا فلا يخرج واجاب النبي صلى الله عليه وسلم بان المراد فليوتر بعد
الثلاث وروى الامير الاستنجاء وعنه الزيادة على الثلاث مع الايقاع
بدنية ورواه واجبة اختل فواهل في الشرائط العدد فقال الشافعي
واحمد يشترط لما روى ابو داود وعنه الزيادة عن عائشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دثب احدكم حائضه

استنجاء
كيفية

[illegible]

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قوله وكان صلى الله عليه وسلم قامة مسج راسه كله وقامة بعضه وقامة بعضه على مسج الحمامة
وقامة مسج بعضه ويكمل على الحمامة **أخرجه** مسلم عن عروة بن ميمونة عن أبيه الخيرة عن أبي شعيبه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يوضأ بمسج بياضته وعلى الخيرة ورواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد
ولم يذكر فيه الحمامة ورواه ابو داود في مسنده قال رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ وعليه حمامة
قطرته فادخل يده تحت الحمامة فمسح برأسه ولم ينفخ الحمامة القطر يثوب اوجله اعلام وفيه بعض
الاشوشة وقيل البرد القطر يثوب حياض تحت من قبل المحرمين قال الازهري وفيه حمامة يقال لها قطرة
وعين الربيع ثبت مسجودا بها رات النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ قاله مسج راسه ما قبل منه وما ادبر وصلى
واذنيه مسطرا بعض المم وفيه حمامة تشد الواد المسورة والذال المحمد **قوله** وكان تركه المعوضه والاستسنا
في بعض الاحيان كما يشهد له رواه عبد الله بن زيد السافق بالنظر لنا غير مسج الراس على الرجلين فقط وتذكر
لم يلبسها انه دخل بمواالات الوضوء ايديا ولكن كان يقرأ بها على نفيق **أخرجه** في مسج راسه وكان يتركه المعوضه
في الشوق الا رجلى من غيرين المسج بعد ما جف وضوءه في مسج راسه **أخرجه** مسلم
عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ للمسلاة وتركه وضوءه على ظهره فذكره في بعض النسخ
صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فاحسن وضوءك فرجع فوضأ ثم صعد قال في مسج راسه واستسنا
ايضا على وجوب الترتيب والمواالات حديثا هذا وضوءه لا يخلو الا باله والاب وقالوا لا يخلو الا باله
وروى وحديث عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري رضي الله عنه وقيل له توضأ لنا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذعبا ناء ففعل نحو ما تقدم وفيه مسج برأسه فاقبل بيديه وادبر
بدا بمقدم راسه ثم ذهب بها الى قفاها ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجليه **أخرجه** التستة ورواه مسلم ومسج برأسه ثلاثا **أخرجه** البخاري رحمه الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضأ مرتين من رايته **أخرجه** ابو داود عن المقداد بن مسعود برأسه
واذنيه طاهرهما وباطنهما **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
اصابعه في صماخا ذنبه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الوضوء فاره ثلاثا ثلاثا ثم قال هذا الوضوء فمن زاد على
هذا فقد اساء ونقدى وظلم **أخرجه** ابو داود والنسائي وهذا الغلطه ورواه ابو داود في مسج راسه
فادخل اصبعه السبابة حتى ياذنيه ومسح باصبعه على ظاهر اذنيه والمسح باليدين يامن اذنيه
وفيهما من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم **أخرجه** ابو داود والنسائي في مسج راسه
والنسائي اساء ونقدى وظلم ونقدى في ما جف ففعل كقولك وعن ثابت ان ابى صفيته
قال قلت لابي جعفر وهو محمد بن الباقر حديثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ مرة مرة
ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
عبد الله بن زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضأ مرتين مرتين وقال نعم
نور على نور **أخرجه** عن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
ووضوء ابراهيم عليه السلام **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
الوصول والله اعلم وقوت القلوب قال وتوضأ ثلاثا ثلاثا والباقي سوى الاله قال ووضوء ابى
ابراهيم خليل الله عليه السلام وهو من بقة حديث بن عمنه ما جف وقد رواه الدارقطني في مسج راسه
كل من روى رواية عبد الرحمن بن زيد النبي وهو من بقة حديث بن عمنه ما جف وقد رواه الدارقطني في مسج راسه
منقطع ابى معاوية هذا لا يدرى عن عمر **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
الى الادميين ومن توضأ اشقى قلبه بغير ان يوضأ ثلاثا فذلك وضوء في وضوء الاشياء من قتل ومنعهم من
من جحد ان الوضوء ليس بوضوء الا في الصلاة **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
مرة وقال هذا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
الوضوء مرة من ابراهيم الخليل عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ
وجهاه بيده اليمنى وقامة بنفسه بيديه معا وكان يأخذ لاذنيه في الشراحواله ماء

جديدا

جديدا غير فضلي ماء الراس **أخرجه** بن ماجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضأتم فابدوا
بجها منكم وروى مالك في الموطا بن رواه يحيى بن بكير عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعه
لاذنيه ورواه البيهقي عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضأ فاحذ لاذنيه ماء خلا الذي لراسه
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يوضأ في المسج بياضته وعلى الخيرة **أخرجه** التستة
واللفظ لهما والنسائي عن ابى هريرة **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
من اثار الوضوء فمن استطاع منك ان يطيل خروجه فليطيل خروجه فليطيل خروجه فليطيل خروجه
يلبغ المنكبي ثم غسل رجليه حتى رفع اليدين في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
ولمسح قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول يبلغ الخيرة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء قوله العزم والتجمل بياض وجه الفرس
وقوامه وذلك مما يحسنه ويزيده في استغاره للانسان وجعل اثر الوضوء في الوجه واليد والرجل كالبياض
الذي هو للفرس **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم قامة مسج راسه كله وقامة بعضه وقامة بعضه على مسج الحمامة
احد على طهره **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
ابو داود عن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ لاذنيه ماء خلا الذي لراسه
ابن ماجه عن يحيى بن عبيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلط طهره الى احد ولا صدفه التي يتصدق بها الى احد يكون
هو الذي يتولاها بنفسه وروى مسلم ان المغيرة بن شعبه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوءه ورواه
ابن ماجه عن صفوان بن عتيق قال صليت على النبي صلى الله عليه وسلم في الماء في الحضرة والشجر في الوضوء **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما يترك تحليل اللحية والاصابع اذا كان في البيت الذي لا يخلط طهره الى احد ولا صدفه التي يتصدق بها الى احد يكون
هو الذي يتولاها بنفسه وروى مسلم ان المغيرة بن شعبه افرغ على النبي صلى الله عليه وسلم من وضوءه ورواه
أخرجه في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
قوله كان عبد الله بن مسعود يقول من نسي مسح الراس قد ترك وهو يصلي فوجد في حمله فليأخذ منه
ويمسح به راسه فان ذلك يجزئه فان لم يجد فليأخذ من الوضوء والصلاة **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
ان عليه الصلاة والسلام مسح بياضته في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
احاديث الرسل فيما ورد في طهره في الماء المستعمل روى الدارقطني في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
ابن عتيق عن الربيع بن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه بياضته في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
قاله السبكي في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
كان احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه والحاكم بن عمار في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
قوله وكان عثمان رضي الله عنه يامر صاحب سلس البول ان يوضأ لكل صلاة **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
عن يحيى بن حميد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه سمعه وعمل يساله اني لاجد البول وانا اصلي فاضرف
فقال حينئذ يسال على خدي ما اضرف حتى افضى صلاتي وعمله مالك على سلس المذي قاله
الباجي ورواه قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند سعيد انه قال للرجل فاذا انصرفت الى
الى اهلك فاعسل ثوبك قال يحيى واما انما اسمعته وهذه الرواية توحي ما ذكرنا ومنه
مالك ان ما خرج من مذي او مذي او بول على وجه السلس لا ينعش الطهارة خلا قال في مسج راسه
والشافعي قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلي والبول وخو لا ينقطع فذلك يتوضأ
واستدل لهم بان الشارع اكرم بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم **قوله** وكان على من اذنيه
به خص في غسل اليسار قبل اليمن ويقول ما بالي اذا تممت وضوءي باي عضو بدت وكذلك
كان بن مسعود يقول **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
فروى عن علي بن عوف عن عيسى بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الملاء على قاري الترتيب في الوضوء
لما حفظ ابو الحسن بن البطال في شرح البخاري وكذا في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه **أخرجه** في مسج راسه
ومسحول والرجلي ومن بقة حديث بن عمنه ما جف وقد رواه الدارقطني في مسج راسه
وجاء البخاري عن ابى العلاء وقد وافق الامام مالك على ذلك ورواه الامام احمد وقال احمد
عني به النبي صلى الله عليه وسلم قبل اليمن لان محضرهما في الكتاب واحد وما روي عن بن مسعود قال لا ياتك شي من
رجلك قبل يديك والوضوء لا يبرأ له اصل واستدل الشافعي عليه في ترتيب الوضوء في مسج راسه
ووافقه فعل النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يوضأ الا بيمينه **قوله** وكان على احد الوضوء في مسج راسه
وحضر الصلاة في جماعة فاحد لها واحد فتمضمض منه واستشف منه ونفخ بفضله وجره

ش

فليس هو في الدنيا

فاغتسل وغسل ما رى في ثوبه من الاحتلام ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا قال في النهاية
الودك هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه قوله وجاءت امرأة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعانت غشة جالسة فقالت يا رسول الله اني اراه تراه ترى في منامها ما يرى
الرجل في منامه من الاحتلام هل عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء **اخرجه** مسلم
وما لك يا ابوداود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان الله لا يستحي
من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فغطت ام سلمة وجهها
وقالت يا رسول الله او يحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فتمت يمينها ولدها
وفي لفظ لمسلم عن عائشة ان ام سلمة سالت عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل
عليها من غسل فقال نعم اذا رأت الماء قالت عائشة فقلت لهما تربت يمينك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعكما يا عاتشة وهل يكون الشبهة الا من قبل
ذلك اذا علم ما وهما ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علم ما الرجل ما وهما
اشبه الرجل اعمامه ومسلم في اخره ان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة
رفيق اصفر من ابيض ما عدا او سبق يكون الشبهة ومعنى قولها تربت يمينك
التحجب والانكار عليها دون الدعا **قوله** وفي رواية ان نظفة الرجل بيضاء غليظة
فمنها يكون العظام والعصب وان نظفة امرأة صفراء رفيقة فمنها يكون اللحم
والدم **اخرجه** الطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** وكان خزيمة رضي الله عنه
يقول سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فراق ماء الرجل وماء المرأة وعن موضع
النفس من الجسد وكان عنده جماعة من الانصار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قد اراء الرجل
في نفسه ماؤه من الرجل وهل يخرج من ظهره حتى يستقر فزاره في البيضة اليسرى
واما ماء المرأة فما هذا التراث يتخلل الا يزال يدنا حتى تذوق عسلتها واما موضع النفس
ففي القلب والقلب معاني بالنباط والنباط في العروق فاذا هلك القلب انقطع العروق
اخرجه الحافظ السيوطي في كتابه خصا نص النبي صلى الله عليه وسلم في الكبري وقال **اخرجه** الحافظ ابو القاسم بن
عساكر من طريقه بن جعفر بن الزبير والطرقي في الاوسط من طريقه بن جعفر بن عطاء
عن جابر بن عبد الله قال قدم خزيمة بن حاتم السلمي ثم الكهزي على خديجة ابنة خويلد مر فاجاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجابها فقال له خزيمة يا محمد اني اري فيك اشياء ما اراها في احد من الناس
وانك لخير من الشياخ اعد خالصا لشيء لو لم وداء في ملامك امي في انفس قومك وان اري
قال اشهد انك لصالح وان لا اظنك الذي خرج من بيناهم **قوله** فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني محمدا رسول الله
انتك ثم قدم يوم فتح مكة فقال يا رسول الله اخبرني عن ظنمة الليل وضوء النهار وحمل الماء في الشفا
وبرد في الصيف وخروج السجاة وعن فراق ماء الرجل وماء المرأة وعن موضع النفس من الجسد
وما شرب المولود في بطن امه وعن خروج الماء اذا رأت الطهر الى عنه فيه وعن الرعد والبرق **اخرجه** الطبراني
طريقه بن جعفر بن الزبير وهو حديث طويل قال السيوطي في كتابه شرح المصنف وهذا مرسل عن ابن شهاب بن
قال ورويته في تاريخ بن عساكر وفيه غريب كثيرة وسالت بعض فضوله في هذا قريب في فصل في الجسد
بقطع ليس في المذكور الا الكون **قوله** وفي رواية لو اغتسل من المذي لم يكن له في غسله مستلذذ
السيوطي في الجامع الصغير وعنه العسكاري في القواعد عن حسان بن عبد الرحمن الضبيعي مرسل **قوله** **اخرجه**
رفق الله عنه ولم يلقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كراهة استيقاض البول في الجسد **اخرجه**
وجد في ذلك شيئا فليحفظها هذا وظاهر الشرح بعد كراهة استيقاض البول في الجسد **قوله** **اخرجه**
لانه طاعة ما امر به تعالى كشف الفرج فيه فغارق خروجه ليعال والقابض فقام
فصل في فضل الغسل **وسننه** قال ابو هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تحت كل شجرة
جنة فاعسلوا الشجر وانفقوا كبشرة **اخرجه** ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم يقول من ترك موضع شجرة من جنبه لم يغسلها فقل له كذا وكذا **اخرجه**

في هذا الحديث

وانك

قوله عن عائشة
قوله عن ابن عباس
قوله عن ابي هريرة

فصل في فضل الغسل وسننه

ابوداود عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شجرة من جنبه لم يغسلها فقل له كذا وكذا
من النار قال علي رضي الله عنه فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي فاني رايت راسي ثلاثا وكان يحج
شعره **قوله** وكان ابو داود رضي الله عنه يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال عن حبة السماء
فقط اليه النبي صلى الله عليه وسلم فري اظفاره طول الا فقال يسال احدكم عن حبة السماء واظفاره كظف
الطير يجمع فيها الجنابة والخفث **اخرجه** احمد والطبراني عن ابي ايوب رضي الله عنه فرغوا تسالني
عن اخبار السماء وتدع اظفاركم كاظفار الطير يجمع فيها الجنابة والخفث والنغت **قوله**
وكان ثوبان رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل في الجنابة فقال اما الرجل
فليغتسل راسه فليغتسل حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقصه كتف على راسها
ثلاث غرقات بكفها **اخرجه** ابو داود عن ثوبان قال استفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل
من الجنابة فقال اما الرجل فليغتسل **قوله** وقالت عائشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا والنبي صلى الله
عليه وسلم من انا واحد نغرف منه جميعا **اخرجه** الحسن بن الحسن بن احمد عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدح يقال له الغرق قال سفيان رحمه الله والغرق
ثلاثة اصبع وفي رواية عن ابي سلمة قال دخلت على عائشة رضي الله عنها فانا واخوها من الرضا ع
فغسلناها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة فذعت باء فاء قد الصاع فاعطيت
وبينا وبيننا وبينه ستر فاخرجت على راسي ثلاثا قالت وكان الزوج النبي صلى الله عليه وسلم لم ياخذ
من رؤسهن حتى تكون كالخوخة وهذا لفظ الشيخين الوضوء ان يبلغ شعر الرأس الى شحمة الاذن
ولحمة اكل من ذلك وفي رواية لابي داود قال كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من ثوب من شبه
وكنت تقول ما طهر الله من يان في مغطيه ثم يظهر منه **قوله** وكان خزيمة رضي الله عنه اذا اغتسل من
الجنابة بدأ بغسل يديه قبل ادخالها الا اناء ثم اغتسل فرجه ومسح بيده على الخيط او الارض
ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم ادخل اصابعه في الماء فخلل بها اصول شعره حتى اذا غلت
انه قد اروي بشرة صبت على راسه ثلاث غرقات عرف بيده ثم افاض الماء على جلده كله ثم غسل
رجليه وفي رواية وكان صلى الله عليه وسلم يغسل الاذن الذي يغسل به قبل الوضوء فيصيب الماء
على الاذن بيمينه ويغسل عنه بشماله حتى فرغ من ذلك صبت على راسه وفي رواية كان صلى الله
عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة اخذ بيده الماء فصب راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ
بكفيه ماء فقال بهما على راسه ثلاثا **اخرجه** البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره حتى اذا غلت انه قد اروي بشرة افاض الماء عليه ثلاث غرقات
ثم غسل ساير جسده ثم غسل جلده وفي رواية بدأ بغسل يديه قبل ان يدخل الا اناء وفي رواية
بدأ بيمينه فصب على الماء فغسل بها ثم صبت الماء على الاذن الذي به بيمينه وغسل عن راسه
هذا لفظ الشيخين وفي رواية لابي داود قال كنت عاتشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
على راسه ثلاث غرقات ونحن نغني خمس من اجل الظفر وفي رواية للشيخين قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشي خوطلاب الخيط وهو الاذن الذي حلق فيه **قوله**
وكان ابن عمر اذا اغتسل نزع الماء في عينيه وادخل اصبعه في ستره **قوله** وكان علي رضي الله
عنه يغتسل على وسننا خمس من اجل الضفر **اخرجه** ابو داود عن عائشة رضي الله عنها **قوله** وكان علي رضي الله
يقول اذا خرج من الانسان شيء بعد الغسل فان كان بال فقل الغسل قوما والا فقل الغسل
اخرجه احمد بن علي ورواه سعيد بن مسعود عن ابن عباس انه سئل عن الحب يخرج منه الشيء بعد الغسل
قال يتوضا اي ولا يشبه مني واحد فاجب غسلا واحدا كالخوخة دفعة واحدة وانه
خارج بغسل شجرة واحدة الخارج يرد وبه على الامام احمد قال في الشبهة ما فيه
واما نحو حديث ارجوان كجانبه الوضوء كذا في الاقتناع للحنابلة **قوله** وكان
صلى الله عليه وسلم لا يترك المضمضة والاستنشاق في الاغتسال الا في فكاك
يغسل يديه ثلاثا ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى ثلاث مرات او مرتين فيغسل فرجه
وما اصابه ثم يغمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ثم يغتسل
على راسه ثلاثا ثم يصيب عليه الماء **اخرجه** متفق عليه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله عن عائشة
قوله عن ابن عباس
قوله عن ابي هريرة

لا يفر القرآن الا متوضئا وكان ابراهيم النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا بأس بكتبت الرسا على غير وضوء وكان صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام او ياكل او ياكل وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم يقول ثلاثا لا اقر بغير
الملائكة جيفة الكافر والمتوضئ بالخلوق والجنب الى ان يتوضأ **اخرجه** ابو داود والطبراني عن عمار بن ياسر مر فوعا
ثلاثة لا تقر بهم الاقر بهم الملائكة **اخرجه** جيفة الكافر والمتوضئ بالخلوق والجنب الى ان يتوضأ **اخرجه** ابو داود والطبراني عن عمار بن ياسر مر فوعا
او ينام فتوضأ وضوءه للصلاة وفي رواية للبراء بن ريد مر فوعا ثلاثة لا تقر بهم الملائكة **اخرجه** السكوني
والمتوضئ بالزعران والخالص والجنب وهو حدث صحيح **قوله** وفي رواية ما عبد الرجل ان يرقد وهو جنب
حتى يتوضأ ويكس من وضوءه فاذا اقبل على ان يتوضأ فلا يجزئ جبريل **اخرجه** الطبراني في اللب في الصلاة
عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله هل ياكل احدا وهو جنب فلا احي يتوضأ قلت هل
يرقد جنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ في احسن الحديث **قوله** قالت عاتبة بنت رافع عنها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكر ما يغتسل قبل ان ينام وكثيرا ما كان يتوضأ ثم ينام
من غير غسل وكثيرا ما كان يغتسل بديه فقط وينام وراية غير مرة ينام وهو جنب
ولا يغتسل ما **اخرجه** الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة وهذا لفظ البخاري **اخرجه** مسلم
كان اذا اراد ان ياكل او ينام يتوضأ وله **اخرجه** عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه قلت كيف كان يصنع في الصلاة اكان يغتسل قبل ان ينام او ينام قبل ان يغتسل
قالت كل ذلك قد كان يفعل فربما اغتسل فنام وربما نوضأ فنام قلت للحديث الذي جعل في الام
سعة **اخرجه** وفي رواية لابي اود عن عاتبة بنت رافع قالت لابي اود عن عاتبة بنت رافع
ارايته رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل ام في اخره قالت
ربما يغتسل في اول الليل وربما يغتسل في اخره قلت الله اكبر للحديث الذي جعل في الام سعة
وروي الترمذي وابوداود ايضا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يغتسل
قال الترمذي وقد روي عن عائشة ان كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب ولا يغتسل
ان ياكل او يشرب غسل بديه **اخرجه** ابن ماجه وهو **اخرجه** ابن ماجه وهو **اخرجه** ابن ماجه وهو
ابن الخطاب رضي الله عنه يقول **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام
اخرجه الترمذي ولفظ المتفق عليه من عبد الله بن عمر قال ذكر عن ابي الخطاب **اخرجه** رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا اراد ان ينام او يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه
ومسح براسه ثم وضع او نام **اخرجه** في الموطا ما ذكره عن نافع ابن عمر عن ابي القاسم
يقول الا ان المسجد لا يجلي جنب والخالص لا يغتسل عليه ولم وانزوجه واولاده الا بئس **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
اخرجه الطبراني في معجمه قال ابو حاتم في عمله سمعت ابا ربيعة يذكر حديثا به عن ابي نعيم عن ابن
ابي عتبة عن ابي الخطاب عن محمد بن اذهل عن جبرية بنت دجاجة بكسر الدال قالت
اخبرتني ام سلمة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجوه بيوت اصحابه شارعة
في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم
شما رجا ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فادى باعلى صوتهم ان المسجد لا يجلي جنب
والخالص فقال يقولون عن جسر عن ام سلمة والصحيح عن جسر عن عائشة **قوله**
وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول عا بر السبيل فهو المسافر الذي لا يجد الماء فينبئ
اخرجه سعيد بن منصور عن جابر قال كان ابنه احننا يمر في المسجد جنبا مجازا وفي رواية له كان
يمر في المسجد جنبا مجازا من فلا تمنع ثم يرا واجنب الا عا نرى سبيل **قوله** وكان زيد بن اسلم
رضي الله عنه يقول كان جنب من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ياكل او يشرب
ثم يجي فغسل ولا يغتسل عليه **اخرجه** سعيد بن منصور والترمذي عن عطاء بن يسار قال رايت رجلا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي في المسجد وهو جنب فيصلي في الصلاة **قوله** قاله المبدع **اخرجه** سعيد بن منصور
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يجالس جنب ويجادته قال ابو هريرة ولقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طريق المدينة وانا جنب
فاختص منه

عن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها قالت قلت لرسول الله هل ياكل احدا وهو جنب فلا احي يتوضأ قلت هل يرقد جنب قال ما احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ في احسن الحديث

منه اي استتر واخفى فذهب فاعطس ثم جاء فقال له ابن كبت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
وانا على غير طهارة قال سبحان الله ان المؤمن لا يجلس **اخرجه** الخمسة وهذا لفظ البخاري **قوله** قال حذيفة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل من اصحابه مسح وجهه ودعا له فرائبه يوما جنبا فحدث عنه
ثم اتيت حذيفة ارفع النهر فقال اخي رايتك فحدثني فقلت لاني كنت جنبا فخشيت ان تمسني
فقال صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا يجلس **اخرجه** مسلم وابوداود والنسائي والترمذي
وفي رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقب له وهو جنب فاعطس ثم جاءه فقال كنت جنبا
قال ان المسجد لا يجلي جنب **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيك في صورة ولا طيب
والجنب **اخرجه** احمد وابوداود عن عمار بن ياسر مر فوعا ان الملائكة لا تخضر جنازة الكافر بخير
ولا المتوضئ بالزعران ولا جنب **اخرجه** ورواه ابن ماجه عن علي رضي الله عنه مر فوعا ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
كلب والصورة وهو حديث صحيح **اخرجه** وهو في المتفق عليه واحمد والترمذي والنسائي وفيه ما حذوه عن ابي طهارة
مر فوعا لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب كلب ولا صورة **قوله** وسئل ابن عباس رضي الله عنهما ايجوز ان يضع الرجل
المصح على فراش حرام عليه واجتنب فيه وعرق عليه قال نعم وكان صلى الله عليه وسلم اذا ذكر انه جنب
وهو في الصلاة يقول ام مكانكم ثم يذهب فيغتسل ثم يخرج اليهم وراسه بغير فصلي
فاذا قضى الصلاة قال انما انا بشر وانما ابشر وانما انت بشر **اخرجه** ابو داود عن ابي بكرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فاما ما بيده ان مكانكم ثم جاء وراسه بغير فصلي
وفي رواية فلما قضى الصلاة قال انما انا بشر وانما ابشر وانما انت بشر **اخرجه** الترمذي عن ابي هريرة
ولفظ البخاري قال اقيمت القبلة وعدلت القبوف قيا ما خرج اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قام في صلاة ذكر انه جنب فقال مكانكم ثم رجع فاعطس ثم رجع اليها وراسه بغير فصلي
وروي في صحيحه **قوله** ولم يفر الناس ان يغسلوا **قوله** وقال سليمان بن يسار عن علي بن ابي طالب
بالتاسي الصبح ثم غدا الى ارضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما احبنا الودك
لانت العرق فاعطس وغسل الاحتلام من ثوبه واعاد الصلاة وفي رواية بعد قوله
احتلاما قال لقد ابتليت بالاحتلام منذ ولدت احرا ناس فاعطس وغسل ما روي في صحيحه
من الاحتلام ثم صلى بعد از تتعاع الخ من مكانا وفي رواية ثم صلى بعد ان طلعت الشمس
ياذان واقامه **اخرجه** مالك في الموطا عن سليمان بن يسار **قوله** قالت عاتبة بنت رافع
جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسالته كيف تغتسل من الحيض فقال تاخذ
احدا من ماء وسدريتها فتطهر فتخمس الطهور ثم تصب عليها الماء فتدلكه ذلك شديدا
حتى يبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرضه من مسكة فتطهر بها
فقال كيف تطهر بها فقال تطهر بها فقال كيف فقال سبحان الله تطهر بها قالت
عائشة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حول وجهه **اخرجه** جابر عن عائشة انكسرت
فاحدثت المرأة التي فقلت لها تتبعي بها انزل الدم وفي رواية توضي بها يد تطهر بها
فكانت عائشة تروي الله عنها تقول نعم النساء نساء الانصار هم بين جنبهن الماء
ان يتغفرن في الدين **اخرجه** الترمذي عن عائشة ان امرأة من الانصار سألت
النبي صلى الله عليه وسلم عن غيبها من الحيض فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرضه من مسكة
فتطهر بها قالت كيف تطهر بها قال تطهر بها قالت كيف قال سبحان الله تطهر بها فاجتذبت
اليها فقلت تتبعي بها انزل الدم وفي رواية خذي فرضه من مسكة فتطهر بها
ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحب اول من كسرت وجهه وهذا لفظ البخاري **اخرجه**
ان استأجر وهي بنت شريك بن ابى ربيعة عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماءها وسدريها فتطهر فتخمس الطهور فتصحبها راسها فتدلكه ذلك شديدا
حتى يبلغ شؤن راسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرضه من مسكة فتطهر بها
لاريث الفرضه بكسر الفاء القطعة من صوف او فطون او غير ذلك من مواد غسل
قبائل القوم ومثلها هذا والمراد بصال الماء الى منابت الشعر ماله في الفصل **قوله**
وارد في رسول الله صلى الله عليه وسلم امره من بني غفار على حقيقة **اخرجه** في الموطا
صلى الله عليه وسلم في الاصلح فلما انا غرا حلتني نزلت عن حقيقة حله فاداهم من الخبيث
اخرجه ابو داود عن امية بن ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قال سمها قالت

قال لا ترم في هذا الحديث انما حكم فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم كما حكم في الآخر انه اجنب فغلبه النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان عبد الله بن عمر يقول لو اجنب رجل لم يجد الماء شهر لم يقيم فقال
له يوما ابو موسى الاشعري فكيف يترك الآفة في سورة المائدة فلم يجدوا ماء فقتلهم
صعدا طيبا فنادى عبد الله ما يقول وقال بنو سكة اذا بر دغسلهم الماء ان يقيمهم
فقال ابو موسى هو كذلك **اخرجه** لخصية الاثر مذي من حديث الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
كنت عند عبد الله وابي موسى رضي الله عنهما قال ابو موسى ارايت يا ابا عبد الرحمن لو ان رجلا اجنب
فلم يجد الماء شهر كيف يصنع بالصلاة فقال لا يقيم وان لم يجد الماء شهر اقول ابو موسى
رضي الله عنه كيف يترك الآفة في سورة المائدة فلم يجدوا ماء فقتلهم فقال ابو موسى
عبد الله لو رخص الله في هذه الآية لا وشك اذا بر دغسلهم الماء ان يقيمهم صعدا طيبا فقال
كترهم هذا لانا قال نعم قال ابو موسى لعبد الله لم تسمع قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
صلى الله عليه وسلم فاجنبت فلم يجد الماء فقتلهم فقال انما كان يكفيك ان تصنع كما شئتم في الدابة ثم اتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تصنع كما شئتم في الدابة ثم اتيت
بكفة ضربة على الارض ثم تفضيها ثم مسح بها ظهره ثم شامه ثم مسح بها وجهه
ثم مسح بها وجهه **قوله** وجاء رجل الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين
انا ناكون بالمكان الشجر والشجر يرمي وجنب احدنا فلا يجد الماء فقال عمر امير المؤمنين
فلم اكن اصلي حتى اجد الماء فقال له عمر بن الخطاب يا امير المؤمنين انا ناكون بالمكان
في الاصل فاصابنا جنابة فاما انا فتمسكت في التراب فضليت فاشبه النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرنا ذلك له فقال انما يكفيك ان تفعل هكذا وضرب يده الى الارض ثم مسح بها وجهه
ويديه اللصفي الذراع وفي رواية ثم مسح بها وجهه والذراعين اللصفي الساعد ولم يبلغه في
ضربة واحدة وفي رواية ثم مسح بها وجهه وكفيه فلما قال عمر ذلك قال عمر اتق الله يا عمر فقال
والله يا امير المؤمنين ان شئت لم اذكر احد ادا فقال عمر كلا والله لنو لبيك من ذلك
ما لو نيت ورجع الى قول عمر بن الخطاب **اخرجه** البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
ان نيت يديك الارض ثم مسح بها وجهك وكفيك وفي رواية عن عبد الرحمن بن الزبير
ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت ولم اجد ماء فقال له لا تضل فقال عمر انا ناكون بالمكان
اذا ناكون في سريته فاصابت جنابة فلم يجد الماء فاما انت فقل وضرب يده الى الارض ثم مسح بها
وجهك وكفيك فقال عمر اتق الله يا عمر فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
الارض ثم مسح بها وجهه وكفيه وديبه اللصفي الذراع وفي رواية ثم مسح بها
ضربة واحدة وفي رواية ثم مسح بها وجهه وكفيه وكان سلة لوقا لما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن ياسر التميمي مسح الكفيه والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فانه لا يذكر الذراعين
احد غيرك فقلت سلة وقال لا ادري امسح رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراعين ام لا **اخرجه** ابو داود
الى المرفوعة قال اصحاب الامام احمد فلا يقول عليها لانه انما رآها سلة وشك فيها ذكره
الشيخان فلا تثبت مع الشك موانع قد انكر عليه وحال به سائر الرواة التماسه واول
هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقول يديك هكذا ثم ضرب يده الى الارض ضربة واحدة
ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه **قوله** وكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
بالنبي للوجه والكتفين تحت الرمزي واما رواية ابو داود الى المرفوعة رآها سلة وشك فيها
ذكره الشيخان كما تقدم فاخذ به اصحاب احمد رضي الله عنه في مسح اليدين الى الكوعين
قالوا والمسح بوجهه من بيتا ان مسح باحد وجهه وضرب يده الى المرفوعة الى الكوعين
جابر بن عمر رضي الله عنهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ضرب يدي الى المرفوعة الى الكوعين
في ذلك ضحفا جدا ولم يروا اصحاب السنن منها الا حديث بن عمر وقال الخليل الاحاديث
وهو عند بن عمر حديث بن عمر رضي الله عنه قال ضرب يدي الى المرفوعة الى الكوعين
عمر بن عمر رضي الله عنهما قال ضرب يدي الى المرفوعة الى الكوعين فامر في **قوله** وضرب يدي الى الكوعين
للوجه والكتفين الى المرفوعة **اخرجه** ابو داود في مسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل يخب ولا يقدر على الماء ايجام مع اهله قال نعم

البيهقي

البيهقي في مسنده حديث المشي بين الصبح عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله اننا نكون بالترمال
الاشهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولنا ماء فقال
عليكم بالارض ثم ضرب يده الى الارض لوجه ضربة واحدة ثم ضرب اخرى
فمسح بها يده الى المرفقين والمشى بين الصبح ضيعف قاله الامام احمد ورواه ايضا
في مسنده ان قوما جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا قوما نسكن بالترمال الحديث
وفي اخره فقال صلى الله عليه وسلم عليكم يا رضعكم **قوله** كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقول رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا معترلا لم يصلي في اليوم فقال يا فلان ما منعك
ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولما ماء قال عليك بالصعيد
فانه يكفيك **اخرجه** الشيخان والنسائي وهذا لفظه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رواية
عن ابي ذر رضي الله عنه الصعيد الطيب وضوء المسح ولو الى عشرة سنين واذا وجدت الماء
فاستسقى جلدك **اخرجه** اصحاب السنن عن ابي ذر رضي الله عنه وهذا لفظ الترمذي وصححه ابن رسول
صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسح وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء
فلمسه بشرته فان ذلك **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد الماء قلة بدأ بالناس
فاستسقى منه ثم فرق ذلك على من به جنابة **اخرجه** الشيخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان في
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بالنا فاذ هو رجل معترلا فقال ما منعك ان تصلي قال اجنب
جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد واشتكي اليه الناس البعلش فدعا عليا واخره فاشبهها
فقال ابغيا الماء فذهبا في امرأة معها فرادان فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا
في الناس فسقي واستسقى وكان آخر ذلك ان اعطى الذي اصابت جنابة انا من ماء
فقال اذهب فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا فافترقا
فقال ان يقيم اذ ليس في الحديث انه يقيم ويقال انه صلى الله عليه وسلم امره بالاعتسالة الجنابة **قوله**
وكان علي رضي الله عنه يقول اذا اجنبت الرجل في ارض فلاة ومعه ماء يسير فليوتر نفسه
بالماء وليستم بالصعيد وكذلك كان يقول بن عباس وغيره وكان بن عباس يقول اطلب الصعيد
ازخر الحثرت **اخرجه** البيهقي من جهة قايوكر بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عمر عن ابي عبد الله قال الصعيد طهر
حرف الارض ورواه من جهة جابر بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس قال اطلب الحثرت حرف الارض
قال في لسان العرب قال الفراء الصعيد اجزاء التراب في قوله صعيد اجزاء وقال غيره في الارض المستوية
وقال الساجي لا يقع اسم صعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطيخ الغليظة والخبث والخبث الغليظ
فلا يقع عليه اسم صعيد وان خال لطفه تراب او صعيد او مذر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا
يقيم بالثورة وبالبحر وبالزبرج وكل هذا حثرت وقال ابو اسحاق الصعيد وجه الارض قال وعلي
الانسان ان يضرب يده الى الارض ولا ياتي الى كان الموضع تراثا او لم يكن لان الصعيد ليس
هو التراب انما هو وجه الارض تراثا كان او غير قاله ولو ان ارضا كانت كلها من الصعيد لم يكن
ثم ضرب المتيمة يده على ذلك الصعيد لكان ذلك ظهورا **اخرجه** ابو اسحاق الصعيد وجه الارض قال وعلي
لانه نهائية ما يصعد اليه من باطن الارض لا اعلم بين اهل اللغة خلافا فيه ان الصعيد وجه
قال الازهرى وهذا الذي قاله ابو اسحاق احسنه انه ذهب ما كثر من قاله ولا استغنى
التي جروا بلفظ صعيد قاله فيجب الرابة احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابو داود عن ابي ذر وهو
حديث جعلت في الارض مسجدا وظهر امره ان ما جده عن المرفوعة ورواه ابو داود عن ابي ذر وهو
ضعيف والحديث الصعيد اخرج احمد والصبيا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ضرب يدي الى المرفوعة الى الكوعين
وتفعلين اقصر فيه على التراب بما وقع في مسجدا من حديث ربيع بن خثيم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قد فضلت على الناس ثلاثا وفيه وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترابها طهورا وروى احمد
الارض طهرت جعلت لنا الارض كلها مسجدا ورواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم
والبيهقي واللفظ له من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ضرب يدي الى المرفوعة الى الكوعين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيت مما لم يخط احد من الانبياء دجا ورجل في التراب طهورا **قوله** وسئل رضي الله عنه

الارض

قال اخذ ذلك عرقا وليس بالحصى اجتنبى الصلوة ايام حيضتك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان
قطر الدم على الحصى قال في نصب الراية وهو شيخنا اعلاء الدين في عروه هذا الحديث لا في اورد مؤلفه
في ذلك وابوداود وان كان احضه لكن لم يقل فيه وان قطر الدم على الحصى فليس هذا حديث الكتاب
والذي اوقعه في ذلك اصحاب الاطراف عروه الا في اورد من ما حجه ومثل هذا لا ينكر على اصحاب
الاطراف ولا غيرهم من اهل الحديث لان وظيفة الحديث ان يبحث عن اصل الحديث فينظر من
خرجه ولا يضره تغير بعض الفاظه ولا الزيادة فيه او النقص. **واما الفقيه فلا يلتزم به** خذكم
لانه يقصد ان يستدل على حكم مسألة ولا يتم له هذا الا بمطابقة الحديث لمقصوده واسد اعلم واعلم
ان ابا داود لم ينسب عروه في هذا الحديث كما نسبته ابن ماجه واصحاب الاطراف لم يذكروه في ترجمته
عروه بن الزبير. **واما ذكره في ترجمة عروه المزني** معتمدين في ذلك على قول المدائني ان حبيب بن
ابن ثابت لم ينسب عروه بن الزبير. **ورواه احمد واسحاق بن راهويه** وابن ابي شيبة والبراءة مساندين
ولم ينسب عروه ولكن بن راهويه والبراءة اخرجه في ترجمته عروه بن الزبير عن عائشة وفي لفظه لا بن
ابن شيبة بهذا الاسناد **وان النبي صلى الله عليه وسلم قال** تقضي المسحاضة وان قطر الدم على الحصى. **ورواه**
الدارقطني في سننه وقال عروه بن الزبير في بعض الفاظه **وهضعف الحديث**. **قال زرعم غيان** التور
ابن حبيب بن ابي ثابت لم ينسب عروه بن الزبير ثم نقل عن ابي داود الشيباني انه ضعفه
بأشياء منها ان حفص بن غياث. **رواه عن الاعشى** فوقه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا
وقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعشى على عائشة. **وبان الاعشى ايضا رواه** عروه بن الزبير
وانكره يكون فيه الوضوء عند كل صلاة. **وبان الزهري رواه** عروه عن عائشة. **وقال** في
فكانت تغتسل لكل صلاة. **وقال صاحب الشنقي** رواه الاسماعيلي ورجاله رجال الصحيح انتهى
وقال الترمذي في كتاب الحج من جامع في باب ما جاء في عن رجب سمعت محمد بن اسماعيل يقول
حبيب بن ابي ثابت لم ينسب عروه بن الزبير. **وقال النسائي في سننه** في باب
ترك الوضوء من الغيلة. **قال يحيى القطان** روى حبيب بن ابي ثابت عن عروه عن عائشة حديث
كلاهما الاكبر احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض منسائه ثم يصلي ولا يتوضأ
والآخر حديث يصلي وان قطر الدم على الحصى. **وهذا الكلام** بحرفه نقله الدارقطني باسناد
عن ابن معمر. **وقال البيهقي في كتابه المعرفه** حديث حبيب بن ابي ثابت ضعيف ضعيف حتى
وعلى بن المدائني. **وقال** سفيان الثوري حبيب بن ابي ثابت لم ينسب عروه بن الزبير شيئا
حفص بن غياث عن الاعشى فوقه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا. **وقفه ايضا** اسباط بن محمد
ابن بن التمار عن الحاج بن ارقطاه عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف لا يصح
عما روى من طريق ابن جابر عن ابن جابر عن ام كلثوم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ايضا ضعيف لا يصح
قال الدارقطني تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف عن ابي يوسف والذي عند الناس عن اسماعيل هذا الاسناد
موقوف انتهى كلامه واعلم **قوله** كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقول تنظر الحائض ما يشتهي ويبي
فان رأت الطهر فرجها طاهرا وان جا وزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي فان غلبها الدم
واستغثرت وتوضأ لكل صلاة **أخرجه** ابن عدي في الكافي عن حبيب بن عبد الله عن حبيب بن عبد الله عن حبيب بن عبد الله
قال سمعت معاذا بن جبل رضي الله عنه يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت المرأة
فوق عشرة ايام فمأزاد على ذلك في مستحاضة تنوضأ لكل صلاة الا ايام افرأها ولا نفاس دون اسبوع
ولا نفاس فوق اربعين يوما فان مررت النفساء الطهر لاربعين صامت وصلت ولا يشترط زوجها
الابعد الاربعين. **وضضعف** محمد بن سعيد هذا عن البخاري وابن معمر وسفيان الثوري وقالوا انه يضعف الحديث
اشهر منه في اهل الحديث فيلزم وليمة لقول علي رضي الله عنه ولان السرخ علق على الحصى احكاما ولم يبين
فعل انه رده الا في كالفن وطهر وقد وجد صبي معناه يوما ولم يوجد احد من اهل الحديث
يوما اروه الدارقطني وقال الساجي رايته انهم لم يزل يحضون يوما لانه زبير. **وقال ابو عبد الله**
كان في نسائه من يحض يوما اي بليته كونه المفهوم اطلاق اليوم والمراد مقدار يوم وليمة اي اربع
ساعة فلو انقطع الدم الا في منتهى بليته فليس يحض بل هو يوم فمسند. **والكثير** يحض خمسة عشر
بليته لانه لو انقطع الا في منتهى بليته فليس يحض بل هو يوم فمسند. **وقال** عطاء رايته يحض خمسة عشر
فيقول ما رواه عبد الرحمن بن ابي عامر في سننه عن ابن عمر مرفوعا النساء ناقصات علة

ودين قال تملك احدها شطر عمرها لا تصلي قال البيهقي لم اجد في شيء من كتب الحديث وقال الحافظ
ابن منته لا يثبت هذا بوجه من الوجوه التي صدرت اليه **قوله** واقل سنين يحض في المرأة تمام سبع
سنتين هلاكية فمن رأت دما قبل بلوغ ذلك السن لم يكن حيضا لانه لم يثبت في الوجود
والعادة لا يثبت حيض قبل استكمالها **قوله** الترمذي قال عاتكة رضي الله عنها اذا بلغت الحائض تسع
سنتين فهي امرأة **قوله** روى عن ابن عمر رضي الله عنهما اي حكم امرأة. **قال** الشافعي تسع
رايت جمع لها احدى وعشرين سنة **قوله** روى عن ابن عمر رضي الله عنهما اي حكم امرأة. **قال** الشافعي تسع
والشرايين يحض في المرأة خمس سنوات **قوله** روى عن ابن عمر رضي الله عنهما اي حكم امرأة. **قال** الشافعي تسع
خرجت من حد الحيض ذكر ابن عمر وقال ايضا ابن عمر في بطنها ولا يضر الحيض رواه ابو اسحاق الشافعي
واخرج الطبراني في معجمه والدارقطني في سننه من حديث حسان ابن ابراهيم بن عبد الملك عن العلاء
ابن كثر عن معمر بن عمار عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض الحائض البكر والثيب
ثلاث اشهر ما يكون عشرة ايام فاذا زادت في مستحاضة قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء
ابن شير مضعف ومقول لم يسمع من ابي امامة واخرجه ابن عدي في الكافي وابن حبان وابن ابراهيم وقال
انه لا يثبت الكذب لكنه يروي وهو عدي لا يثبت. **ورواه** ابن حبان في كتاب الصنفاء من حديث سليمان
ابن عمرو وابوداود والبخاري عن زيد بن جابر عن معمر بن عمار. **واعلم** بان ابا داود النخعي وقال انه
يضع الحديث واعلم بالعلاء ابن كثر ايضا وقال انه يروي الموضوع عن الاثنان لاجل الاحتجاج به
اذا وافقت الثقات فليكن اذا تفرد. **واخرج** ابن عدي في الكافي عن معاذا بن جبل انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا حيض دون ثلثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي
مستحاضة تنوضأ لكل صلاة الا ايام افرأها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق
اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون اربعين صامت وصلت ولا يشترط زوجها الا بعد الاربعين
وضضعف البخاري محمد بن ابراهيم بن سعيد وضعفه ابن معمر والثوري وقالوا انه يضعف الحديث واخرج العقيلي
وضضعف قال ابن الجوزي في الحقيق واستدل اصحابنا وامحباب مالك والشافعي على ان اكثر حجة حنيفة
بحديث رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تملك احدها شطر عمرها لا تصلي قاله وهذا لا يوف
واخره صاحب الشنقي عليه **قوله** وكان عليا رضي الله عنه يقول اذا رأت المرأة بعد الطهر ما تزل
بها مثل غسالة الدخ او مثل غسالة التيم او مثل قطرة الدم فتلك كففة من رضاء الشيطان
في الرحم وليست بحيض فتتوضأ بالماء وتوضأ وتصلي فان كان دما غسقا احضا به
فلندع الصلاة واجامر ان ابن عمر رضي الله عنهما قال ان اوطى نالبت حتى اذا كنت عند باب
المسجد هرقت الرماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اغتسلت حتى كنت عند باب المسجد
هرقت الرماء فرجعت وكذلك فقال انما ذلك كففة من الشيطان فاغتسلت ثم استنشرت بنوض
ثم طهرت **قوله** وكانت ام سلمة رضي الله عنها تقول كانت امرأة تهاج التهاج فاستنشرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
تظلم عذرا للباي والايام التي كانت تحض قبل ان يصيرها الذي صارها فترك الصلاة فذكر ذلك من السمر
فماذا خالفت ذلك فالتفتل ثم تستنشر بنوض وبالحلة فالمرء بالخسل لجمع البدن محله اذ كان في السمر
والامر بالوضوء محله اذا قل **أخرجه** الاربع الا الترمذي عن ام سلمة رضي الله عنها **قوله** فخرج قال عمر
في كتاب الصلابة رضي الله عنه يغتسلون اذ واجهن وهن مستحاضات ورواه ابن معمر وكانوا اذا
في قطع الدم لم يفرقون حتى يغتسلوا **أخرجه** ابو داود عن عكرمة قال كانت ام حبيب رضي الله عنها
مستحاضة وكان زوجها يغتسلها ومثله عن حمزة بنت حشيش **قوله** قال ابو هريرة رضي الله عنه
في مجاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان تكون بالرمل اربع اشهر ارجع فقلت
فيها النفساء والحائض والحائض فما ترى قال عليه السلام يا لعبيد **أخرجه** احمد في مسنده والبيهقي في سننه
وكذلك اسناد ابن راهويه في مسنده من حديث المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان ناسا من اهل البادية افر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اننا نكون
مستحاضات الا شهر الثلاثة والاربعة ويكون فينا جنب والحائض ولشنا جدد الماء فقال صلى الله عليه وسلم
لا يغتسلن بالارض وضرب بيد عن الامم الى جوهه ضربه واحدة ثم ضربه اخرى ضربه بها يديه
الى امر فقيده قال النخعي في الامام قال احمد والدارقطني المثنى بن الصباح والبيهقي في مسنده
ورواه ابو يعقوب الموصلي في مسنده من حديث ابن ابي عمير عن عمرو بن شعيب بن واين البيهقي ايضا وضعف
لانه طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الكوسيط قال حدثنا احمد بن محمد البراءة الحنبلاني قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي
صلى ق طهر وطهر **قوله** في كتاب الصلابة رضي الله عنه يغتسلون اذ واجهن وهن مستحاضات
ضرب بيد عن الامم الى جوهه ضربه واحدة ثم ضربه اخرى ضربه بها يديه الى امر فقيده
قال النخعي في الامام قال احمد والدارقطني المثنى بن الصباح والبيهقي في مسنده
ورواه ابو يعقوب الموصلي في مسنده من حديث ابن ابي عمير عن عمرو بن شعيب بن واين البيهقي ايضا وضعف
لانه طريق اخر رواه الطبراني في معجمه الكوسيط قال حدثنا احمد بن محمد البراءة الحنبلاني قال حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي

www.alukah.net

5.5

[illegible]

٩٦
من مسعود بن ربيعة واليه في الشويع
جاءه بنو خالد ففعلوا له في خول الجند
فتم في من العمال جمع

[illegible]

ان اخرجکم فممسوا

ان اخبركم في الطين والطين **اخرجه** متفق عليه عن عبد الله بن لمارث قال خطبنا بن عباس يوم رزق بفتح الميم
 تمسكون في الطين والطين ومعه ابي عبيد بن جابر وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن
 الملهمة واسكان الزمان ومعه ابي عبيد بن جابر وفي رواية في يوم مطير فلما بلغ المؤذن
 حي على الصلاة ٢ مران فنادى الصلوة في الحال فظفر الغوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** قال شيخنا رضي الله عنه ولم يبلغنا شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فيمن حضر له في عدم حضوره الجمعة هل يصليها في بيته تركها او اذ دعا فمن بلغه في ذلك شيء من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فليحجته في موضع من هذا الكتاب قال بلال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ان يقول
 ذلك في الاذان يوم المطر سفر او حضرا **اخرجه** المسند الا الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ المؤذن في الليلة المباركة او ذات المطر في السفر ان يقول الاصلوا في رحاكم ولعطف الصلوات
 عنه انه اذن بالصلوة في ليلة ذات برد وريح ثم قال الاصلوا في الرحا **اخرجه** في رواية ابي داود عن ابي الميمون عن ابي
 كان يقرأ المؤذن اذ كانت ليلة برد ومطر يقول الاصلوا في الرحا **اخرجه** في رواية ابي داود عن ابي الميمون عن ابي
 عمير بن عامر الهذلي رضي الله عنه انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة وقد اصابهم مطر
 لم يزل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحا **اخرجه** في رواية ابي داود عن ابي الميمون عن ابي
 في سفر فطروا فقال ليصل منكم من شاء في رحله **قوله** قال ابن عمر رضي الله عنهما وكنا اذا سمعنا الاقامة فقلنا
 ثم خرجنا الى الصلوة فادركناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرتين غير ان كان يقول قد قامت الصلوة
 كان الاذان عن عمر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال فاذا سمعنا الاقامة فقلنا ثم خرجنا الى الصلوة
 قد قامت الصلوة يعني قال فاذا سمعنا الاقامة فقلنا ثم خرجنا الى الصلوة **قوله** وكانت
 صلى الله عليه وسلم يقول بلال اذان فترسل واذا اذنت فترسل واذا اذنت فترسل
 مع الشمس **اخرجه** الترمذي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال اذان فترسل
 واذا اذنت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله والشارب
 من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته **قوله** وقال لا تقوم حتى تروني قال الترمذي
 في اسناد عبد المنعم بن نعيم قال حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر عن قال هذا حديث
 لا يفرقه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول وعبد المنعم هذا ضعيف
 الدارقطني وقال ابو حاتم منكر الحديث جدا **اخرجه** في رواية ابي داود عن ابي الميمون عن ابي
 فاند الاسودري حديثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال هذا حديث ليس في اسناده مطعون فيه
 غير عمر بن فاند ولم يخرجاه قال الذهبي في محضره وعمر بن فاند قال الدارقطني مزكوك **قوله**
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اذا حجتا ان لا نزال اقدمنا من جليل عن حماد بن عمار عن طلحة
 الدارقطني في افراد من عبد الله بن ابراهيم قال حدثنا عبد الله بن ابراهيم قال اذنا
 ابن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال رضي الله عنه قال اذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذنا
 واخبرنا ان لا نزال اذنا من مواضعها وقال حديث عريب بن سويد بن غفلة عن بلال
 رضي الله عنه ما تفرد به كل من رواه **اخرجه** في رواية ابي داود عن ابي الميمون عن ابي
 ابن خزيمة من رواية بن عيسى يلفظ قال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ارفع صوتك بالامت
 فلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث **اخرجه** في رواية ابي داود عن ابي الميمون عن ابي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذنت فارفع صوتك فانك لا تسمع صوت المؤذن الحديث قال
 في شرح الاحبار رواه ابو مصعب الزبيري عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي شعصعة
 المازني عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والياذية فاذا كنت في غنمك او ياذية
 فاذنت بالصلوة فارفع صوتك فانه لا يسمع مني صوت المؤذن من ولا انس ولا شئ الا شهيد
 يوم القيامة قال ابو سعيد سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث صحيح **اخرجه** البخاري عن عبد الله بن يوسف
 واسماعيل بن ابي موسى وقتبة بن سعيد كلهم عن مالك **قوله** في رواية اجعل اصحبك في اذنتك فانه
 ارفع لصوتك فكان بلال وغنم يرفعون اصحابهم في اذانهم ويلبسون غنمهم حينئذ
 الا عند المصلين في الاذان والاقامة سواء وبقية الاذان الى القبلة **اخرجه** الحسن بن ابي حنيفة
 رضي الله عنه انه رأى بلالا يؤذن قال فجعلت اقتنع فاه ها هنا وها هنا بالاذان وهذا اللفظ
 الشيخ زاد الترمذي واخضا في اذنيه وعند ابي داود فلما بلغ حي على الصلوة حتى على المصالح
 لوني غنمهم حينئذ ومالا ولم يستدروا **اخرجه** للحاكم في المستدرک وكان الغنم من عبد الله بن عمر بن عبد

[illegible]

افرح

[illegible]

مستحق
عليه
فعلانه

خاتمه

[illegible]

پیشی

[illegible]

المحاضرة

وفي آخره له واذا فقد في الركعة قد علم على بطون قدمه اليسرى ويضرب اليمنى واذا كان في الركعة
اخضع بوركته اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
اذا علم احد الصلوات يقول له اسبغ الوضوء كما امرت الله ثم كبر واحمد الله ومجده
واقرأ ما تيسر من القرآن مما علم الله واذا نزلت لك فيه **اخرجه** احمد في مسنده من حديث
المسي في صلاة عن رفاع بن رافع ورواه ابو داود عن محمد بن عمرو قال في هذه الركعة
اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ثم اقرأ بام القرآن وبما ساء الله ان تقرأ في رواية
المسي عن ابي هريرة ثم اقرأ بها تسليماً معك من القرآن **قوله** وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر للمحرام وضع يده اليمنى على اليسرى واليسار على الكتف
الشريفة **اخرجه** احمد والدارقطني والبيهقي عن عيسى بن عاصم عنه انه قال السنة وضع الكف على الكتف
تحت الشرة والمها في اذنا السنة تحت على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يروي ابي حنيفة
روى عنه وعن ابي بصير البجلي ما فوق الشرة وتحت الصدر وبه قال احمد
في احاديث الرواية قال الرازي لما روي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير البجلي
واخر بوضع اليمنى على الشمال تحت الخشكة ابو اسحاق المروزي عنه قال بن الحسن روى
والبيهقي والحاكم باسناد واه وقال صاحب قوت القلوب بعد ان اورد حديث علي وهذا
موضع علم على رضى الله عنه وطعن معرفته لان تحت الصدر عرفا يقال له الناحر لا يعلمه
الا العلماء فاشتق قوله تعالى واخر من لفظ الناحر وهو هذا العرق كما يقال دمع اي اصابع
الدماع ولم يحمله بخلافه لانه ذكر الصلاة وفي الناس من يظن انه اشتق من الناحر
والنحر تحت الملقوم عند ملتقى الرزة واليد لا توضع هنا اه كلام صاحب القوت لا فقه شاذ
الا في الجواب الثالث من سبعة وثلاثين وضع اليمنى على اليسرى خلاف ما ذكره في احاديث الرواية
حيث قال ثم يرساها قال الرازي لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من سنن المرسلين
تجديل الفطرون واخر السجود ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة **رواه** ابن حبان في صحيحه من
حديث ابن عباس ولذا الطبراني في الاوسط عن ابن عباس ايضا **وقال** المزني في صحيحه
قال في الامم القصد من وضع اليمنى على اليسار تسكين يديه فان ارسلها ولم يغت
فلا بأس بحكاه بن القبايح ولذا المتولي بعد ان قال ظاهر المذهب له انه اذا ساء امام
قوله الرازي والمستحب ان يقبض بلفظ اليمنى بوجه اليسرى وبعض الكرسوع والساعة خلافه في حديثه
حيث قال يضع كفه اليمنى على موضع كفه اليسرى من غير **قوله** وكان يامر المصلين
بالنظر الى موضع سجودهم وينهون عن رفع البصر الى السماء ويقولون لا تنهت اقوام يرفعون ابصارهم
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او يخطفون ابصارهم **اخرجه** مسلم واحمد وابوداود وبن
ماجه عن جابر بن سمرة وفي رواية اول اترجع اليهم ابصارهم **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم قبل نزول قوله
والذين هم في صلاتهم خاشعون يقلب بصرهم الى السماء كثيرا فلما نزلت طأ طأ راسه صلى الله عليه وسلم
اخرجه احمد في مسنده والنسائي في مسنده عن ابن عمر ورواه سعيد بن منصور بسنده ايضا
ولما فيه قال كان يستحيون الرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه ولانه اخضع وانظر
لنظره وروى ابو داود والنسائي والحاكم في مسنده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الله يقبل على العبد ما لم يلتفت **واخرجه** ما اخرج الطبراني في الكبير عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام بسنده منقطع لاصلاة لم يلتفت قاله بن الإمام في فتح القدير ضد الالتفات
المتروك ان يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة قال المناوي اما الالتفات بعد
الاستاء في الصلاة وينظرون يمينا وشمالا فلما نزلت الذينهم في صلاتهم خاشعون جعلوا
حيث

فمنه

الميقن من النقل المتواتر بهذا الترتيب من تلاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واطال قوله وقد استدلل
من قال انها ليست من الفاتحة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الا في قريب يقول الله عز وجل
وقسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ثم بدأ بحمد الله رب العالمين **اخرجه**
ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومسلم واحمد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين وكعبده ما سأل الحمد لله **اخرجه**
طريق الحديث اذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكر العلامة
وفيه ان هذه الرواية منيفة على ما ذكره الحافظ ابن حجر ثم قال فلو لم يترك في ذلك وان كان بعيدا
لكنها لم تذكر اول سورة اقر اسم ربك وقد جاء اول سورة نزلت فاجتهد الكتاب وقال به من جازع
اليه الا انه هو الاول واما الذي نسبته الى الاكثر فلم يبق به الا بعد اقل من القليل بالنسبة الى من قال بالاول
وحجته ما اخرج به البيهقي في الدلائل والواحد في طريق يوسف بن بكير عن يوسف بن عمر عن شريك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ بحمد الله تعالى اذا خلوت وحدي سمعت
نداء فقد والله خشيت ان يكون هذا امر افعلته معاذ الله ما كان الله ليفعل
بك انك لتؤذي الامانة وتصل الرحم وتصدق الحديث فلما دخل ابو بكر ذكر
خذ بحمد الله له وقالت اذهب معي الى ورفة بن نوفل فابطلت فقصصا
عليه فقال اذا خلوت وحدي سمعت نداء فاحمد يا محمد فاطلق ههنا
فلا انك فقال لا تفعل اذا ناك فثبت حتى تشبه ما يقول ثم انشأ فاضرب
فلما خلا نداءه فاحمد قال بسم الله الرحمن الرحيم للحمد لله رب العالمين حتى يبلغ ولا يفتل
هذا الحديث من سند رجاله ثقة **وقال البيهقي** ان كان محفوظا في كل ان يكون خبره عن زور
بعد ما نزلت عليه اقر او المندثر **وقيل** اول ما نزل بسم الله الرحمن الرحيم حكاية به النبي
واخرج الواحدي باسناده عن عكرمة بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
اول سورة اقرأ بسم ربك واخرج به جابر بن عبد الله عن طريق العيص بن ابي عمير عن ابي
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد استعذ بسم الله الرحمن الرحيم **وقال الحافظ السجستاني**
وعندي ان هذا لا بعد قول ابراهيم فانه من ضروري نزل الشورى نزل البسملة معها في
اول آية نزلت على الاطلاق **فوقه** وكان النبي صلى الله عليه وسلم نزل الشورى نزل البسملة معها في
صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في جهر بالحمد لله رب العالمين ويسرون
في انفسهم بسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه** في الصحيحين من حديث سبعة سمعت فتادة يحدث
عن انس الحديث **ورواه النسائي** في سننه **واحمد** في مسنده **وبن حبان** في صحيحه **والدارقطني**
في سننه **والطبراني** في معجمه **وبن خزيمة** في صحيحه **وابن قتيبة** في المحلية وغيرهم في ههنا لا لحفاظ تابعوا
فتاده عن انس بن مالك فالحفاظ الذي جعلهم الله في حديث طويل في حديث انس رضي الله عنه **فوقه**
انما علمت ذلك فالحفاظ الذي جعلهم الله في حديث طويل في حديث انس رضي الله عنه **فوقه**
تامة وبجهر بها **اخرى** فطاعة من العصابة لم يسمعها منه صلى الله عليه وسلم كان يسمي بسم الله الرحمن الرحيم
والجهر وبخوة فنزلت فراءها خوفا من زياد **شيء** لم يسمعها منه صلى الله عليه وسلم لم لقوة الخليفة
في هذا المكان مخصوص وطاعة سمعها منه صلى الله عليه وسلم في السرية والجرية لغزها منه في موقف
الصف فقالت بها في كل قراءة والعمل بها اولى ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم
ترك قراءتها مطلقا ستر او جهر ابدافن بلغه شيء في ذلك فليحفظه
هاهنا **فلما قرأناه** كان عمر و ابو هريرة و بن عباس رضي الله عنهم
يجهرون بها في الكبراهم **فهدا سبب** الخلاف في الشك في الصالح وطهر
لله رب العالمين **اخرجه** في شرح الموطأ أي نحو كلام المصنف بقوله يعني العلامة الزرقاني
رحمه الله والنصاف قول حاتم الحافظ السجستاني رحمه الله قد كثرت الاحاديث الواردة في
انها نزلت في مكة وكذا الامم من محمد صلى الله عليه وسلم قراءتها ونزلها وجهر بها واخفاها والذي يروى في
الامم من نزلها في مكة على النبي صلى الله عليه وسلم مع اخفاها في مكة من اول الفاتحة في سورة
نفي ذلك قال لان القرآن لا يثبت بالكتاب ما اشار اليه **طاعة** من المتأخرين
ان اثباتها

ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعي ولا يستغنى ذلك فافق القرآن نزل على سبعة احرف ونزل مرات متكررة فنزل في بعضها
بزيادة وفي بعضها بحذف كقراءة ملك يوم الدين وما لك يوم الدين **وحجرت** كتبها ومن كتبها في قراءة
وانه الله هو الغني المحيد وان الله الغني المحيد في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يثاب فان القرآن باثبات
الاحرف ومن وهو **وحجرت** كتبها في سورة الحديد فلا يشك احد ولا يثاب فان القرآن باثبات
الحذف وان مبررات الاثبات والحذف في ذلك سواء وكذلك القول في البسملة انها نزلت في بعض
الاحرف ولم تنزل في بعضها فاثباتها قطعي وحذفها قطعي وكل متواتر وكل في السبع فاثبات
نصف الفاء السبعة قروا باثباتها ونفيها قروا بحذفها وقرأت السبعة كلها متواترة
فمن قرأها فهي ثابتة في حرفة متواترة اليه ثم منه اليها ومن قرأ حذفتها فحذفها في حرفة
متواترة اليه ثم منه اليها **والعطف** من ذلك ان كذا فعله را ودا له قرا احدها عنه بها والاخر
بجذرها **فقد علم** ان الامر من تواتر عنده باله قرا بالحق مع كل باسانيد متواترة **فهذا** التقرير
اجتمع الاحاديث المتفقة على ثبوت كل جانب منها **وحجرت** الاشكال **وراء** التشكيك **ولا يستغنى**
الاثبات عن اثبات **ولا النفي** عن نفي **وقد اشار** الى بعض ما ذكرته استاذ الفاء المتأخرين الامام
شمس الدين الجزري فقال بعد ان حكم خمسة اقوال في كتابه النشر **وهذه** الاقوال ترجع الى النفي والاثبات
والذي نفتقد ان كل ما صحح وان كل ذلك حق فكون الاختلاف فيها كاختلاف القراءات انتهى
وقرره ايضا باسبغ منه الحافظ ابن حجر فيما نقله الشيخ برهان الدين البقاعي في معجمه وسقيا
الى ذلك ابوابا مامة من النعش والله اعلم **فصل في قراءة الفاتحة في كل ركعة ونزلها خلف**
الامام في الجهرية وما جاء في عدم تعيين القراءة بها في الصلاة قال بن عباس رضي الله عنهما
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها الا بسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه**
ما يلك والترمذي عن جابر بن عبد الله ولفظ الموطأ مالك عن ابي انعم وهذا بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله
يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها الا بسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه** الامام **اخرجه**
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بسم الله الرحمن الرحيم **وقال ابو عبد الله** هذا الحديث موقوف على جابر وقد
او كان اماما لان الاستئذان معيار العرف **وقال ابو عبد الله** موقوف على جابر وقد
اسند بعضهم اي رفعه **ورواه الترمذي** في طريق معمر بن مهران عن مالك بن موقوف على جابر وقد
وكان مسلم بن الحجاج في طريقه من طريقه **وقال ابو عبد الله** موقوف على جابر وقد
ههنا انا نكون وراء الامام في كل ركعة لم يقرأ فيها الا بسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه**
يقول قال الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اني اعلى
ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى جبري عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله تعالى اني اعلى
عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال جبري عبدي واذا قال انك نعبدك وانك تغفر لنا وعنك الا نبتغي
وبني عبدي ولعبدك ما سأل **اخرجه** مستند قال ميرزا ورواه الاربعة الا البخاري
عليه واذا قال مالك يوم الدين قال جبري عبدي واذا قال انك نعبدك وانك تغفر لنا وعنك الا نبتغي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ركعة لم يقرأ فيها الا بسم الله الرحمن الرحيم **اخرجه**
والمراد بالصلاة اي الفاتحة وسبب صلاة الامام فيها من القرآن ونزلها جهر او خفي وقيل اي القراءة في الصلاة
لعمري بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله جعل الله امرادها القرآن والتسبيح ينصرف الى ايات
السورة لانها سبع ايات ثلاث ثناء وثلاث تسبيح والاية المتوسطة نصفها ثناء ونصفها حمد
وقد تمسك ابو حنيفة ومتابعوه بهذا الحديث **وقال ابو عبد الله** موقوف على جابر وقد
ولم يذكر التسبيح فيما حكاه عن الله سبحانه وتعالى **والجواب** انه ورد في بعض طرق الحديث فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين
يقول الله تعالى ذكرني عبدي كذا ذكر ميرزا **وقال ابو عبد الله** موقوف على جابر وقد
لم يتركه اذ قاله الا بالنسبة لكونها لم تذكر في سورة اقر الى هي اول ما نزل من القرآن **فوقه** قال شيخنا
وهذا اقوى دليل على تعيينها في الصلاة لانه تعالى سماها صلاة وجعلها جزءا منها **وقال ابو عبد الله** موقوف على جابر وقد
لا يقران احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن فكان يام يقرأها ويقول للصلاة الا بام القرآن
امام او غير امام **اخرجه** في الكتب الستة واحمد من عبادة ابن الصامت قال ما خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الفجر فتعللت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمك تفوت خلف امامك فلما فرغ ما رسول الله قال لا تفعل الا
لغات الكتاب قلنا لا صلاة لمن لم يقرأ بها **وقال ابو عبد الله** موقوف على جابر وقد
لا يقران احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن فكان يام يقرأها ويقول للصلاة الا بام القرآن
واحدة حبان ولما حكم في محاسنهم باسناد صحيح لا يخفى صلاة لا يقرأ فيها بآخرة الكتاب ورواه الدارقطني

ثم يرفع حتى يعتدل قائما ثم يسجد حتى يطأ سجدا ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها **أخرجه** متفق عليه
عن أبي هريرة أن رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فذكر الحديث
وفيه فقال في الثانية أوفى التي بعد ما علمني يا رسول الله فقال إذا كنت في المصلي فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فركب ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن حالاً ثم اسجد
ارفع حتى تستوي قائماً ثم اسجد حتى تطمئن حالاً ثم اركع حتى تستوي قائماً ثم اسجد
حتى تطمئن حالاً ثم اركع حتى تطمئن حالاً ثم اركع حتى تستوي قائماً ثم اسجد
ذلك في صلاتك كلها **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يضع يديه على ركبتيه ويخرج بين أصابعه من وراء الركنين
إذا ركع أحدهما والنساء عن عبد الله بن مالك بن جحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع
أخرجه الشيخان والنسائي عن عبد الله بن مالك بن جحينة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع
فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره وفي رواية للترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب
قال كنت في الركعة فاستسجدوا بالركب ورأيت أبا هريرة إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
صلى الله عليه وسلم ثم وضع يديه على ركبتيه على ركبتيه ثم يعتدل قال فلا
وفي البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
نصب رأسه ولا يرفع يديه حتى يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل قال فلا
ضعيف في رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرفع يديه في الركعة الأولى والثانية أن يرفع
ظهوره ويصلي رأسه ويكون رأسه مستويا ويكون عنقه ورأسه مستويا ويكون عنقه ورأسه مستويا
مد ظهرك مستويا ويكون عنقه ورأسه مستويا ويكون عنقه ورأسه مستويا
رأسه خفص ولا يرفع **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يركع في الركعة الأولى والثانية أن يرفع
في الركعة والسجود قائما الركوع فخطبوا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ففعل أي جديران
للسجود ثم **أخرجه** مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
للحديث **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يركع في الركعة الأولى والثانية أن يرفع
أخرجه النسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
سورة البقرة ويقول في سجدة سبحان ذي الجبروت والكرام والملكوت والجلال **قوله** وتارة يقول سبحان
أخرجه الترمذي عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
سبوح قدوس رب الملائكة والروح **أخرجه** مسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
ربنا وحمدك اللهم اغفر لي **أخرجه** في الصحيحين عن عائشة **قوله** وتارة يقول سبحان ذي الجبروت والكرام
في كتاب الأذكار وكان صلى الله عليه وسلم تارة يركع هذه الأذكار ثلاث مرات وتارة خمس وتارة سبع
وتارة عشرة وخوها **أخرجه** في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
ابن مالك **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يركع في الركعة الأولى والثانية أن يرفع
يعني عمر بن عبد العزيز قال فخرنا ركوعه عشر شبكات وسجدة واحدة **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره
النسائي عن رفع الأصابع إذا صلى خلف الرجال ويقول يا معشر النساء لا ترفعن الأصابع
في صلاة تكمي تنظرن إلى عورات الرجال وكان الصحابة يرفعون يدهن يصلون خلفه صلى الله عليه وسلم
عاقدي طرفي أزرهم كما يفعل الصبيان في صيف الأزارق فربما بدت عورتهم أو جزؤ منها
أخرجه البخاري في الصحيحين وفي باب عقد الشاب وشدها ومن علم أنه يركع
إذا خاف أن يتكلم عن ربه حديثنا محمد بن سيرين قال أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن
سهم بن عبد الله قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزرهم من الأضراس
على رقابهم ففعل النساء لا ترفعن يدينهم وسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم يقول الصلاة ثلاثة أجزاء ثلاث وضوء وثلاث ركوع وثلاث سجود فمن أحسن قبل منهن وما سواهن ومن نقص منهن شتبار رددن عليه وما سواهن

أخرجه

أخرجه الدارقطني في الأفراد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من مضى الأوامر عن يمينه ومالك عن يساره فأن أمها
عرجا بها وإن لم ينهاضها بها وجهه وفي حديث عباد بن الصامت عن أبي داود وأبي هريرة في السبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان له على الله عهدان يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهدان يغفر له وإن شاء غفر له وإن شاء عذبه حديث صحيح وفي رواية
للبيهقي في الشعب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من مضى الأوامر عن يمينه ومالك عن يساره فأن أمها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله تعالى إلى صلاة رجل لا يرفع يديه في ركوعه وسجده وفي رواية لأبي
لمن لم يرفع يديه في الركوع والسجود **أخرجه** أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني عن أبي مسعود
الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله تعالى إلى صلاة رجل لا يرفع يديه في ركوعه وسجده وفي رواية لأبي
وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره في الركوع والسجود
تسبيح النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره في الركوع والسجود
فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره في الركوع والسجود
حيث يقول القائل قد نسيت وإذا رفع من السجود ملك حتى يقول القائل قد نسيت وفي البخاري
قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبه عن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره في الركوع والسجود
صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول قد نسيت **قوله** وكان
حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره في الركوع والسجود
سمع الله من حمد وتأمين خفف جدا **أخرجه** أبو داود عن حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع فخرج يديه حتى يبدوا بياض أظفاره في الركوع والسجود
وجاء في حديث النسائي في صلاة التراويح فقاما ركع ملك قد سورة البقرة ويقول في ركوعه سبحان
سبحان ذي الجبروت والملكوت والكرام والجلال والقدوس وكان مقروفا فيها أيضا سورة البقرة فهذا صريح
في أن ركوعه صلى الله عليه وسلم كان على قدر القيام فيكون الاعتدال نحوه وقوله تارة يخفف
إذا ركع أحدهم فقال في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقدم ركوعه وذلك أدناه
قوله وكان يقول في الرفع من الركوع سمع الله من حمد وتأمين خفف جدا **أخرجه** البخاري
عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة فذكر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمد
حمد حين يرفع صليته من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يركع حين يركع ثم يقول سمع الله من حمد
قوله وتارة يركع في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاث مرات فقدم ركوعه وذلك أدناه
من سبحة بعد أهل النساء وأحمد لآمان ما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا منعني **أخرجه** البخاري
أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري عن عبد الله بن أبي أوفى ولقطة الأهم بن مالك الخدري ورواه ذلك محمد بن زياد الأودي
ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أهل النساء وأحمد لآمان ما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا منعني **أخرجه** البخاري
وكلف لك عبد الله لآمان ما أعطيت حديث **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول إذا قال سمع الله من حمد
فقلوا اللهم ربنا ولك الحمد تسبيحكم قائم الله تعالى قال علي بن الحسن بن سعيد سمع الله من حمد
صلى الله عليه وسلم لا يقول ذلك في الرفع من السجود **أخرجه** مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد
عن حطاب بن عبد الله الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قوله سمع الله من حمد وأما حديث أبي هريرة فآخرجه
لما عده أيضا الأيمن ما حده من طريق مالك عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا قال الإمام سمع الله من حمد فقلوا ربنا ولك الحمد قائم من وأحق قوله قول الملائكة غفر لهم
ما تقدم من ذنبه **قوله** وكان عبد الله بن مسعود ومطرف بن عامر رضي الله عنهما يقولان لا يقول
الإمام خلف الإمام سمع الله من حمد ولكن يقول ربنا ولك الحمد الآن يكون الإمام مومنا خلفا عن الإمام
أفعال الصلاة لأن الإمام كان يحضر عن الله عز وجل بأنه سمع حمد عبد الله يعني سبحان الله فحسبه الإمام مومنا
ربنا لك الحمد شكر الله تعالى على استجابته دعاء عبد الله **أخرجه** الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بريد يا بريد إذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله من حمد ربنا ولك الحمد وهو دليل

لفظة ال في الموضوع المتعلق بالبراهمة

127

وكان علي بن محمد طراز واجه وزيره كما باركت على ابراهيم انك حميد وسياق كبيفات في باب الاذكار قبل كتاب السبع
ابن ساء الله تعالى والله اعلم **أخبرني** ابو محمد الساعدي في ذكره **قوله** في الصحيح عن عبد الله بن تيار بن حزم عن ابنه عن عمر بن الخطاب قال قال النبي
تعد السائل فواضه وان ثبت انه واحد فالتعريف صحيح بلح اشارته الى ان السائل لا يحسن ان يذكر ما لم يذكر قالوا يا رسول الله
ولما وافقه على ذلك وكسب هو من التعريف البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع هذا المعنى لما ذكر قالوا يا رسول الله
كيف يصح عليك فقال صلى الله عليه وسلم لا اراه **قوله** وكان هذا اليوم علم ولم يخبرني عن نفسه الا المصلي عليهم بالارواح والزيادة
واهل البيت **أخبرني** في الصحيح عن عائشة قالت ما شيع آل محمد من غير التعريف يومئذ لم يتبايعوا حتى يفتي
صلى الله عليه وسلم في الجاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعني صلى الله عليه وسلم يقول ما سمعتني عند آل محمد صاع نزل ولا صاع
حت وان عندك تسعة تسوع **أخبرني** في الصحيح عن عائشة قالت ما شيع آل محمد من غير التعريف يومئذ لم يتبايعوا حتى يفتي
لا تحل لنا الصدقة **قال** الحافظ بن حجر واسناده الى عائشة حسن **أخبرني** ابن ابي شيبه ايضا وذكر ان ابن ابي شيبه
انها لا تحرم الصدقة على الازواج الطاهرات قولا واحدا ولا يقال ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل لنا الصدقة
يستلزم حرمة الصدقة عليهن فان ذلك غير لازم كما ياتي ان الله تعالى في اوصاف التزويج **قوله**
وقام يقول آل محمد كل نبي آمن بي وصدقني ولم يربي **أخبرني** الطبراني في الاوسط عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
آل محمد كل نبي وهو حديث ضعيف **قوله** وكان زيد بن ارقم رضي الله عنه يقول آل النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الذين حرروا الصدقة من بعدهم هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس **أخبرني** مسلم في الصحيح
قال جابر بن عبد الله بن محمد بن ابي عيسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل من آل محمد من اصابه
زيد بن جابر قال انما طاعت انا حصن ابن شجرة **وعمر** بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل من آل محمد من اصابه
حصن بن لقيط قال يا زيد خذ الكبرياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خذته وعزوت معه وصلبه
خلقه لقيط يا زيد خذ الكبرياء يا زيد ما سمعتني من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابن اخي والله ثم
سني وفيم عهدي ونسبت بعض الذي اعيى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذرتم فافهم ومالا
فلا تكفون ثم قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا لهما يذعي خطيبا لهما فافهم ومالا
في حديثه والي عليه وعظ **وذكر** في قوله قال اما بعد الا يا ايها الناس فانما انا بشر فلو شئت ان
ياتي رسول ذي فاجيب وانما انا نبي فلو شئت ان ياتيكم الله وانما انا نبي فلو شئت ان ياتيكم الله وانما انا نبي فلو شئت ان ياتيكم الله
يكناب الله واسمتمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكرتم الله فاهل بيتي
ثلاثا فقال حصن بن اهل بيتي يا زيد ليس نباؤه من اهل بيتي قاله نساؤه من اهل بيتي ولكن اهل بيتي
من حرم للصدقة بعدهم قال نعم ومن هم قال هم آل علي وآل عقیل وآل جعفر وآل عباس قال هو لا اراه
الصدقة قال نعم **قوله** وكانت ام سلمة رضي الله عنها تقول قلت يا رسول الله اني اهل البيت فكل ما لي
ان لا اراه في البيت وفي غير من ام سلمة رضي الله عنها تقول قلت يا رسول الله اني اهل البيت فكل ما لي
الرجل اهل البيت وفي غير من ام سلمة رضي الله عنها تقول قلت يا رسول الله اني اهل البيت فكل ما لي
قوله وكان في بيتي من لم يقول كبر امولى القوم منهم فدخل في الصلاة على الال كما دخل في حرم الصدقة
أخبرني الطبراني في الاوسط عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها وفاطمة وعزها فقلت يا رسول الله اني اهل البيت فكل ما لي
نسبت الله قال المنذري ورواه ثقات **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل ما لي
والنساء والعام عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصدقة لا تحل لنا وان مولانا
قوله وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في صلاة فافهم ومالا
بعد الصلاة من احد على احد الا انما النبي صلى الله عليه وسلم واليهم **أخبرني** الطبراني في الاوسط عن ابي
عبد الله ابن عبد الواحد بن زياد عن عتيق بن عوف بن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابن عباس رضي الله عنهما اني اهل البيت فكل ما لي
والمسلمات بالمعظم **رواه** ابو بكر بن ابي شيبه حديثا حسن **قال** علي بن ابي طالب عن جعفر بن برقان قال
كنت عمر ابن عبد العزيز بمصر في ليلة ما بعد فانت ناس من الناس قد اتهموا بالزنا فجعلوا ينادون
من الفضلاء قد اجدوا في الصلاة على خلفائهم وامرهم بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وانما
جاء في هذا فمرهم ان تكون صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجعلوا فيهم المسلمين عامة او قالوا

۳۳
مؤمن ۶

1 v 1

افراد

9.

افاد عن الانبياء بالصلاة لان هذا قد صار شعارا للانبياء اذ اذكروا فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال قال ابو بكر صلى الله عليه وسلم
او قال علي رضي الله عنه وسلم وان كان المعنى صحيحا كما لا يخال لمحمد عز وجل وان كانت عزير اجليلا لان هذا من شعار
نكراهه عز وجل ولم يذم لم يكن شعارا لآل ابي وفي والجابر وامرأة **فروع في الدعاء بعد التشهد**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلاة مؤمن ليس فيها دعاء للمؤمنين والمؤمنات ففي خراج
اخرجه الترمذي عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة شئني شئني تشهد في كل
ركعتين وتختبئ وتضع وتتمسك وتفتح يديك يقول ثم انزل اليك مستقبلا بطونهما وجهك
وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير ذلك الماركة في هذه الرواية
من لم يفعل ذلك فهو خراج **اخرجه** اما ما ذكره المصنف رحمه الله فلم اقف عليه ولعله يحرفني من الشراح **قوله**
وكا نطلى الله عليه وسلم يقول اذا قرع احدكم من التشهد الاخير فليستغفر بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب
القرع وقتنة الحيا والممات وقتنة المسيح الرجاء **اخرجه** مسلم من حديث ابي هريرة باقيا اذا قرع احدكم
من التشهد فليستغفر بالله من اربع من عذاب جهنم وعذاب القرع واليا في سوا وهو في البخاري في غير
تفسير بالتشهاد زاد النسائي ثم يدعو لنفسه بما بدله **قوله** فانه ما بعد آدم الى قيام الساعة
امر الله من امر الرجال وانه رجل قصير الخ اعور مطووس الغبي البهي ليست بناتنة ولا تحراوات
التشيع عنكم فاعلموا ان ربكم ليس باعور وانكم كن تروا ربكم حتى تموتوا **اخرجه** الشيخان في رواية مسلم
عن عمران بن حصية رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين خلق آدم الى قيام الساعة امر الله
من الرجال وفيها ما عن عبد الله بن ربيعة ان السرا يخفي عنكم ان الله تعالى ليس باعور وان المسيح الرجل اعور
عليه النبي كان عينه عينية طافية **قوله** اما عن الشيخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بني الاقد
ان راحته للاعور الكتاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه **قوله** وفي رواية اما عن
ابي هريرة عن مسلم بن عبد الله عن الاحدث ثم حديثا عن الرجال ما حدث به النبي فومه انه اعور والنبي معه
مثل الجنة والنار قال النبي يقول انها الجنة هي النار وفي الاخر كما انذر به نوح قومه **قوله** وفي رواية
بيرة الناس ماء فنادى بحرف واما الذي بركة الناس نادى فانه ماء عذب طيب **قوله** وراى الله وان الرجل مسح
الحي عليهما فخره فليظن **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم تارة يز يد علي ذلك اللهم اني اعوذ بك من
المفرق والماء **اخرجه** البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بالصلاة اللهم اني اعوذ بك من عذاب
واعوذ بك من فتنة المسيح الرجل واعوذ بك من فتنة الحيا والممات اللهم اني اعوذ بك من الماء والمفرق وفي رواية
مسلم فقال له فاعلم ما انما تستعجز به المفرق **قوله** ما روى الله فقال ان الرجل اذا عزم حدث فكل
روعه فاحاف **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من عذاب
فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمي انك انت الغفور الرحيم **اخرجه** الشيخان في رواية عن عبد الله بن عمرو عن العاصم عن ابي بكر الصديق
قال الترمذي في الادكار هكنا ضبطه في رواية المصنف في قوله في الصلاة قال قال الله تعالى في قوله في الصلاة
قال وكلاهما حسن فيمنع الجمع بينهما وقد اخرج البخاري في صحيحه والبيهقي وغيرهما في الاصل هذا الحديث
الدعاء في الصلاة وهو استدلال صحيح فانه قوله في الصلاة في قوله في الصلاة في قوله في الصلاة
اعوذ في ذنبي ووسعي في ذنبي وبارك في ذنبي **قوله** وكثيرا ما كان يقول اللهم
كان يقول اللهم اغفر لي ذنبي الخ وهو حديث صحيح **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من عذاب
اللهم اغفر اسئلك الشاة في الام واسئلك عزيمة التمسك واسئلك شكر نعمتك وحسن عبادتك
واسئلك لسانا صادقا وقلبا سليما واعوذ بك من شر ما تعلم واسئلك من خير ما تعلم واستغفر
ما فعلت انك انت علام الغيوب **اخرجه** الترمذي والنسائي عن شد ابن اوس وهو حديث صحيح
قوله وكثيرا ما كان يقول اللهم اغفر لي ذنبي الخ وهو حديث صحيح **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من عذاب
عن معاوية بن جبل رضي الله عنه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من عذاب
الماتورة والله اعلم **اخرجه** البخاري في صحيحه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار واعوذ بك من عذاب
وه رواية فليدع بعد مما شاء وعند مسلم ثم يختر في المسئلة ما شاء وعند البخاري ايضا ما شاء
من النساء ما شاء **قوله** وفي رواية النسائي عن ابي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدله **قوله** فانه ما بعد آدم الى قيام الساعة
والمراد بالماثور المراد عن النبي صلى الله عليه وسلم **فصل في السلام** فقدم في الباب قوله صلى الله عليه وسلم

الأغصان

قد

[illegible]

۱۵۴

٢٥

[illegible]

عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال...

أخرجنا أبو داود عنه... وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليصلي الرجل في المسجد... أخرجنا أبو داود عنه... وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليصلي الرجل في المسجد... أخرجنا أبو داود عنه... وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليصلي الرجل في المسجد...

هذا الحديث...

عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم... أخرجنا أبو داود عنه... وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليصلي الرجل في المسجد... أخرجنا أبو داود عنه... وكان صلى الله عليه وسلم يقول ليصلي الرجل في المسجد...

هذا الحديث...

هذا الحديث...

آياه **اخرجه** ما كتبه الموطا قال مالك فبينما فرغ راسه قبل الامام في ركوع او سجود ان الشدة
في ذلك ان يرجع راسه او يسجد ولا يستخر الامام حتى يرفع وذلك خطأ من فعله لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وليجهر في القراءة والحمد لله
فلا اعاده وقال احمد في مسألة الصلاة لمن سبق الامام للحديث ولو سجدت صلاة في صلاة قال مالك
من الخفية ومذهبنا ان المتابعة بطريق المواصله واجبة حتى لو رفع الامام راسه
من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدى فلا بأس فالحمد لله الذي وافق الامام ولو رفع راسه في الركوع
او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول النساء
من كانت منكن ثوبا من ثوبه واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى ترفع الرجل رفسا كراهة ان يرفع
عورات الرجال **اخرجه** ابو داود عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضى الله عنها في بضعه وبوب له البخاري
باب عقد الشيا ب وشدها ومن حتم اليه ثوبه اذا خاف ان تنكشف عورتها عن سائر بدنهم فقال للنساء
قال كان الناس يصيرون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون زرعهم من العبر على رقابهم فقال للنساء
لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول لربنا يا ربنا انما جعل
فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فاني اراكم امامي ومن خلى **اخرجه** مسلم
عن انس رضي الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى صلاته قبل ان يركع فقام فقال
الناس انما من حديث **فصل في جوار المخالف في العذر** تقدم انه صلى الله عليه وسلم كان يحث الامم على الخوف
اذا صلوا بالناس وكان معاذ بن جبل في القبول يقول يوما بالناس وذكر الحديث **اخرجه** في الحديث
عن جابر رضي الله عنه قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم والعشاء ثم ياتي فيقوم قومه فصلوا معه
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فقام فافتح بسورة البقرة فاحرق رجل فسلم ثم مضى
وحرق وانصرف فقالوا لا نأفقت باقلا قال لا والله ولا تاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خير لكم
فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا احب ان اخطئ في الصلاة من ان اكون معاذ صلى معك العشاء
ثم ياتي قومه فافتح بسورة البقرة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ فقال يا معاذ اقبل
انت اقرأ الشمس وضحاها والضحى والليل اذا يغشى وبيح اسم ربك الاعلى **قوله** وكان الصحابة رضى الله عنهم
يكبرون اقامة جماعة ثمانية في المسجد الجامع عند صلاتهم في صلاة العشاء واجازها الموقوف
الى حنيفه بانه قال لا يجوز العادة في مسجد كراهة امام رات ومنعها مالك ايضا واجازها الموقوف
كما سأل لما **اخرجه** الترمذي في كتابه عن سليمان بن ابي الاسود عن علي بن مسعود عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه احد منكم وسألت في الفصل الذي بعده ان
قد صلى فقال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه احد منكم وسألت في الفصل الذي بعده ان
قوله وكان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يتنفل وحده يريد السجود في صلاة فاذ فضل
ايامهم في ذلك لانه فله وحقق **اخرجه** ابو داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في صلاة
يا مومن به من ولا حجر وفي رواية البخاري وابوداود عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع في صلاة
وحده في صلاة قصر فري الضان حتى يخفى النبي صلى الله عليه وسلم فقام الناس يصلون بصلوة فاصبحوا
فقدوا فقام الثانية فقاموا فصنعوا ذلك ثلثا فلما كان بعد ذلك جلس فلما خرج فلما اصبح
ذكر والله ذلك فقال اني جفت ان يكتم عيسى صلاة الليل **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا مضى
احدكم بقوم فليعذرهم يا من عذرهم **اخرجه** ابو داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاصي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له انت امام قومك فاقدر القوم يا ضعيفهم **فصل في الاستخفاف عند الحاجة**
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب لركعتين وحانت الصلاة استخفاف من يصلي بالناس **اخرجه**
ابوداود عن انس قال استخافني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام مكتوم يوم الناس وهو اعرج فلان الملك
كراهة امامة الاعرج انما كان في القوم سلم اعرجه ومساورة لما وقال ابن عباس في جوار امامة الاعرج ولا
تزوج فيه واخا النبي في ابيه اوى من الصبر وعكسه **قوله** وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يقول لبلال ان احضر
الصلاة ولم ات فمرا بابا بكر فليصلي بالناس وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ما الى نبي عمر بن
ليصالح بينهم

ليصل بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انصلي بالناس فاقم قال نعم فصلوا ابو بكر رضى الله عنه
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلوة فتخلف حتى وقف في الصف فصنع الناس وذلك قبل ان يركع
في التصفية وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلوة فلما اكتم الناس التصفية فرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأراد ان يتأخر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكانك فرفع ابو بكر يديه حتى انكسر على ما حزن رسول
صلى الله عليه وسلم ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوفى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلي ثم
انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تلتفت اذا امرت قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الامام ما موما في هذه القصة حيث حفره استخافه **اخرجه** مالك في الموطا
وغیره ونظ ما كتبه عن ابي حازم ابن دينار عن ابي عبد الله الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى ابي حازم
وللسنا عن طريق سفيان عن ابي حازم عن ابي قال وقع بيني وبينه في الانصار كلام والبخاري عن رواته محمد بن
عن ابي حازم عن ابي ان اهل قبا اقتتلوا حتى تروا ابا حازم فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا
بناصيح بينهم فخرج في اناس من اخواتهم الطبراني منهم ابي ابي كعب بن ابي يعقوب وحائض صلاة العشاء
كما في البخاري فجاء المؤذن الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد واتي اورد ومن حبات من طريق حازم عن ابي حازم فقال صلى الله عليه وسلم
ليلال ان حضرت العشاء انك فمرا بابا بكر فليصلي بالناس فلما حضرت العشاء ان بلال ثم أقام ثم امر ابا بكر
فتقدم فاستفتح ابو بكر للصلاة في ارسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة حتى وقف في الصف
رواه الطبراني والبخاري عن رواته عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه في ابي النبي صلى الله عليه وسلم بمشي في الصفوف
يستحقها شقا حتى قام في الصف الاول وسلم فخرج الصف فقام عند الصف المتقدم فاحذ
الناس في التصفية قال سهل الدورون ما التصفية هو التصفية وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاة فلما
اكتم الناس من التصفية التفت ابو بكر في ركنه صلى الله عليه وسلم فاشاء ركنه صلى الله عليه وسلم ان امك مكانك
فرفع ابو بكر يديه حتى انكسر على ما حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر حتى استوفى وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلي بالناس فغضب جواز صلاة واحد با ما ماما احدكما بعد الاخر وان الامام الرات اذا غاب يستخلف
غيره فاذا حضر بعد ان دخل نائبة في الصلاة خير بين ان ياتم به او يؤم وهو يصلي الناس ما موما
من غير ان يقطع الصلاة ولا يطل بذلك صلاة احد من المأمومين **والصحيح** المستند عندنا فغضب جواز ومن
ابن القاسم في الامام يحدث فاستخلف من يرفع من جوارحه فيخرج المصلي في وقت الصلاة في
كذا في فتح الباري ثم انصرف صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقال يا ابا بكر ما منعك ان تلتفت اذا امرت فقال ابو بكر
ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي ما يركع
اكثر من من التصفية من نائبة في صلاة فليست **قوله** وكذا الامر في قصة صلاة في صلاة فلما
في مرض النبي صلى الله عليه وسلم فكان حين حضره هو الامام وابو بكر ما موما يسمع التكبير وكانت
عائشة رضي الله عنها تقول لما كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في مرضه كان الناس في صلاة فقامت
ان ابا بكر هو المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان بين علي بن ابي طالب وبين قال ان ابا بكر ما موما فذلك في صلاة يوم الاحد قبل وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم ومن قال ان ابا بكر صلى في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما فذلك يوم الاثنين في صلاة الصبح فصلي
وراد ان يركع لما وجد خفة بعد ان صلى في بيته صلى الله عليه وسلم ركة من الصبح **اخرجه** في الموطا
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وقد اسند الشافعي في الام من طريق حازم بن سلمة والبخاري وسلم
وابن ماجة عن طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عائشة رضي الله عنها
خرج في مرضه الذي توفي فيه فاتي المسجد في رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عائشة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما الصلوة الظهر وابو بكر يصلي بالناس
ورغم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجة بنسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوقت من حيث بلغ ابو بكر وصرح الشافعي بانه لم يصل بالناس في مرضه في المسجد الا مرة واحدة
وهي نزل النبي صلى الله عليه وسلم فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اما ما ثم صار موما كما قال فاستأخر ابو بكر

فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كان ذلك حدث **قوله** وكان المغير ابن سفيان يقول شيئا لا بأس بها
أحد الأثرين روى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يصلي على الميت ولا يصلي على الميت ولا يصلي على الميت ولا يصلي على الميت
الله عليه وسلم يصلي خلف عبد الرحمن بن عوف في السجدة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم خلف عن الرب ليقتضيه حاجته
وكان إذا ذهب لحاجة أحد بني عبد الرحمن صلى الله عليه وسلم لم يصلي عليه ولم يخطب بالناس فوجد عبد الرحمن
ابن عوف أحرم نفسه في الصلاة وضوء الركعة الثانية قال المغير فاحذروا ذلك عبد الرحمن فنهى الناس عن ذلك
فصلينا الركعة التي أدركناها خلف عبد الرحمن ثم قضينا ما فاتنا وسبنا في زيادة من كان من شاء الله تعالى
أخرجه الشيخ ومالك عن المغير ابن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي عليه ولم يخطب بالناس فوجد عبد الرحمن
قال الفاضل قلت قلت مع أدوية قبل صلاة الفجر ولا يصلي عليه ولا يصلي عليه ولا يصلي عليه ولا يصلي عليه
وذكر قصة طلب الماء وضوءه صلى الله عليه وسلم فاحتلت معه حتى جدد الناس قد قاموا وعبد الرحمن بن عوف
فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وعند ابن سبيدنا شربنا إلى عبد الرحمن وقد روى عنه فسيب الناس له حين روى رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين كان في مكة وانفتحت أبواب مكة فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إن است
خصني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصلي عليه ولم يخطب بالناس فوجد عبد الرحمن بن عوف في الركعة
الثانية ثم صلى عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فلما سلم قال لهم أحييتهم وأحييتهم وروى البراء بن
الصديق مرفوعا ما قضيت بني حبي يومه رجل من أمته ومن حديث المغير قال صلى الله عليه وسلم لم يصلي عليه ولم يخطب
صلى خلف عبد الرحمن ما قضيت بني حبي يومه رجل من أمته وأما ما رواه عبد الرحمن بن عوف
الذي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر قال عبد الرحمن كان قد روى عنه فنهى الناس عن ذلك
ثلاثا تحتل ثريتي صلاة الفجر بخلاف صلاة أبي بكر فلا اختلال فيه لأن الإمام إنما هو المصطفى صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر إنما كان يسمع الناس ورفق أيضا بأنه أراد أن يعينهم فقاموا فقاموا
لفعله كما بيناه بقوله ثم روى الترمذي في صحيحه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثوب واحد متوشحا به خلف أبي بكر وأخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن عائشة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثوبين في صلاة الفجر قال عبد الرحمن كان قد روى عنه فنهى الناس عن ذلك
أما ما رواه في الصحيحين عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبين في صلاة الفجر
مرجعه الذي مات فيه فحضرت الصلاة إذ أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جابر بن عبد الله
بصلي فوجد صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجليه كأنه ينظر رجليه فخرج أبو بكر
فأراد أبو بكر أن يتأخر فأما إليه أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه **فقال** لا عشي فكان
صلى الله عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاة والناس يصليون بصلاة أبي بكر فقال نعم **قوله** ولم يصلي عليه ولم يخطب
وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام وأن أبا بكر كان ما مومنا ويسمع الناس تكبيرهم **قوله** وأجمع ابن
جابر بأنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه صلاة يوم في المسجد جماعة كان في أحداهما مومنا
وفي الأخرى أما ما يدل أن خبر عبد الله عن عائشة خرج بين رجليه تريد بأحداهما العيسى والأخرى عليا
وفي خبر مسروق عن أبيه خرج بين رجليه فخرج يهادي بين رجليه كأنه ينظر رجليه فخرج أبو بكر
وكذا جمع البيهقي وبيان أن الصلاة التي يصليها أبو بكر ما مومنا صلاة الظهر والتي يصليها
النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي آخر صلاة صلاها وكذا جمع ابن جابر
فقال إنما صلاتان متغايرتان بلا شك أحدهما التي رواها الأسود عن عائشة وعبد الله
عنها وعن ابن عباس صفتها أنه صلى الله عليه وسلم أم الناس والناس خلفه وأبو بكر عن يمينه
في موقف المأموم يسمع الناس تكبيرهم والثانية التي رواها مسروق وعبد الله عن عائشة
وحديث ابن سفيان أنها صلى الله عليه وسلم صلى على أبي بكر في صلاة الصبح يوم الاثنين فذكر ذلك علي بن عيسى
جمله فقد ثبت بذلك أنه صلى الله عليه وسلم صلى على أبي بكر في صلاة الصبح يوم الاثنين فذكر ذلك علي بن عيسى
من الخصائص لا يجوز لأحد أن يؤم لأنه لا يجوز التقدم بين يديه ولا يكون أحد شافعا وقد قال
أحمد بن حنبل في صحيحه في صلاة الصبح يوم الاثنين فذكر ذلك علي بن عيسى
إم غيرهم جاء وألفقه صلى الله عليه وسلم فيجوز بذلك فضي إلى بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فاما
أما غيره فكيف لم يصلي عليه واستخلافه أياه على الإمامة وأما ابن عوف فاما المصطفى فاما
حاجته بتقدم الناس له حين خافوا طواع الشمس ولهذا لما أتى صلى الله عليه وسلم ولم يخطب
أن يتكلم حتى ابتلي الله أن انتدب إليه أعلمه حديث الباب في بلائهم وأن وقع في موطن
الوجهان السابق وقد خرج مسلم من عدة طرق بالفاظ متغايرة وخرج البخاري بعينه في مواضع
من طرق وهو متواتر عن المغير ابن سفيان روى الزبارة روى عنه ستون رجلا **قوله** وكان
الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى بالناس ودخل شخص من بني النضير يقول من يتصلي مع علي
على هذا فيصلي معه فيقوم الناس فيصليون معه جماعة ثمانية **أخرجه** الترمذي في صحيحه

قوله وكان بن عباس رضي الله عنهما يقولان بان يصلاة الظهر خلف العصر ثم يقولان بانها الاعمال بالنيات وكان الظاهر
رضي الله عنهما اذا دخل احداهما المسجد وعليه الظهر والناس في صلاة العصر فممنهم من يصلي الظهر
خلف الامام ثم يصلي العصر ومنهم من يصلي معه العصر ثم يصلي الظهر ومنهم من يقول
لا يصلي الظهر والعصر وكان لا يعيب بعضهم على بعض في ذلك وكانت عطاء يقول
اذا كان عليه الظهر والعصر فاجعل الذي ادركت مع الامام الظهر وكان يصلي العصر
والمسافر في وقت واحد وكهول من يصلي العصر واقام صلى الله عليه وسلم من الفجر ثمان عشرة
ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين
اخرى بآتي فانما قوم سبقت وفعل ذلك من عمر وغيره **اخبرنا** ابو داود والترمذي عن علي بن زيد عن ابي
عن عمران بن حصينة قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركعتي المغرب فقال يا اهل مكة فصلوا ركعتين
لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل مكة فصلوا ركعتين ركعتين **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
الطيالسي في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سافرا قط الا يصلي ركعتين
في مسابنيهم ولفظ الطيالسي قال ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سافرا قط الا يصلي ركعتين
حتى يرجع وسر ذلك موافق للظاهر وكان يصلي ركعتين ركعتين **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
ثم حججت مع ابني بكر واعتمر فضلي ركعتين ثم قال انتم اتموا صلواتكم فانما قوم سبقت
مع عثمان واعتمر فضلي ركعتين ثم ان عثمان اتم **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
الفجر واقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمكة اربعين مرة وروي مالك
سبع سنين من امارته فكان لا يصلي الا ركعتين ثم صلاها بمكة اربعين مرة وروي مالك
في الموطأ عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلواتكم فانما قوم سبقت **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة اتموا صلواتكم فانما قوم سبقت
اتموا صلواتكم فانما قوم سبقت **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
اذا صلى احدكم معنا ثم رجع الى قومه فصلوا منه ان يصلي بهم فليصل بهم وهي نافلة ولا هم متور
اخبرنا الشافعي في مسنده عن مسند ابن عباس قال كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة
عمره في دنيا لا يخرج في جاريه الا يصلي معه في صلاة معاذ بن جبل **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
ينطلق الى قومه فيصلوا به **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
طريق اثبت من هذا ولا اوثق رجلا **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
وذكر فيه هفت الزيادة والزيادة في الركعة مقبولة وقد روي عن طريق اخر عند الشافعي في مسنده
اخرنا ابراهيم بن يحيى الاسدي عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
في باب صلاة الخوف انه صلى بغير اتم **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
فكانت النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
في خوف الظهر فصلى ركعتين ركعتين **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
الذين صلوا معه فقاموا معه **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
وفضل الاحكام **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
من الركعتين **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلاة فصلى ركعتين ركعتين **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
والقوم ركعتان

ركعتان وذكر البخاري معناه في المعاني في غزوة ذات الرقاع فقال وقال ابان حديثي بن ابي كثير
عن ابني مسلمة عن جابر قال اخبرنا الحديث ورواه ايضا متصلًا بسنده لم يكن يذكر فيه فضيلة
الصلاة ورواه الترمذي في الخلاصة فذكر في اللغات المذكور وقال مستغنى عنه وغيره
ابي بكر الانبياء داود والترمذي ولم يرووه الترمذي/صلى ولفظ الصحاح في هذا قد اخرجتم
انه سلم من الركعتين وتفسيره حديث ابني بكر كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي
من رواية جابر انه سلم من الركعتين كما رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي
اخبرنا الشافعي بن علي او غيره عن يونس بن الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بسكن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جازى
طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم **قوله** وكان معاذ بن جبل رضي الله عنه يقول يا اهل مكة
عليه وسلم ثم جازى قومه بعد ما بنا موت فليسا في الصلاة فيجوز اليه فصلي بهم ومما
شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا يا رسول الله نحن قوم اصحاب اعمال بالنية والنية
معاذ بعد ما بنينا فليسا في الصلاة فيجوز اليه فصلي بهم ومما شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اما ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومي فانهم كانوا يصلي وراثة الصنعيق والكتب
والالحاجة والمسافر **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
ابن عباس رضي الله عنهما في حديثه ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلاة المكتوبة ذكره في كتاب الادب ورواه احمد في مسنده
عن معاذ بن جبل رفاعه عن سلمة رجل من بني سلمة انه لما صلى في مكة قال يا رسول الله
ان معاذ بن جبل باتنا بعد ما بنينا فليسا في الصلاة فيجوز اليه فصلي بهم ومما شكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه فيقول عليا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن فتنا يا اما ان تصلي معي واما ان تخفف علي قومي
ان تخفف علي قومي ولم اخذ اصحاب الامام ابي حنيفة قالوا ظاهره في منع اقتداء المفسر
بالمستقل وتقدم ترتيبا هذا الحديث بعينه من رواية الشافعي في مسنده والراعي **قوله** وكانت
صلى به عليه ولم يرحضه اقتداء القائل بالقاء وعلمه فكان عليه الصلاة والسلام يصلي
جالسا خلف ابني بكر قائل في الصورة الاولى وهو اقتداء القائل بالقاء عن القيام
انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا صلى جالسا فصلوا
جلوسا اجمعين ولا تفعلوا كما تفعل الاعاجم يقولون على ملوكهم وهو عقود **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
وروي ابو داود في مسنده عن جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على حزم نخلة
فانفكت قدمه فاشتبهه فوجده فوجده في مشربة لعائشة يستحم جالسا قال فقضى حاجته قال
رسالة الحديث الى ان قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا ولا تصلي قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا
كما تفعل فارس بعظماؤها ورواه ابن حبان في صحيحه **قوله** ولما رجع صلى الله عليه وسلم من غزوة بدر
على حزم نخلة فاستحب قومه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في صلاة فقام الناس خلفه
فاشار اليهم فقاموا خلفه **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
ومسلم ورواه النسائي عن الزهري عن ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من الغزاة
فخضت الصلاة فصلوا خلفه فقاموا خلفه **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
كبر فقاموا خلفه **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
انما جعل الامام ليؤتم به الحديث ليس فيه قصة الفرس واخر جابر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اشبهتني ام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر علي بن ناس من اصحابه يقولون فصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصلاته قياما فاشاءوا ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به الحديث **قوله** وجاء
سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال يا رسول الله انما جعل الامام ليؤتم به الحديث **قوله** وجاء
وعنه يقول لا يؤتم من احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا مع قدرته على القيام ولا يات من احد ركعتان
واما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم سدد باب الخليفة مع الامام يكون الزمان كان زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسنن بعض الاحكام في ايامه صلى الله عليه وسلم جمعهم على الامام حتى تكون الحكمة واحدة فلما تفرقت الشرايع
واطال الادب مع الله تعالى الصلاة قائما مع القدرة ولو كان الامام مضطجعا **اخبرنا** ابو داود الطيالسي والترمذي
الذي مات فيه صلاته في المسجد في احداهما كان اما في الاخرى كان ما موعودا قال والليل على ذلك
ان في خبر عبيد الله بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بين رحليتي العباس وحلي

كما في السها ية اي وهو الاقلال في القيام وعدم تميز الصغير من الكبير
9 وانكم وهشاش الاسراف سدا رواه ابو داود وهو يساوي

آخرجه

10
111

خلف الصبي وانه اذا مضى بدأ به

راجہ احمد علی خاں

من حديث أبي سعيد بلغة ولوم طيب لمرأة ثم يروح إلى المسجد وفي رواية للبخاري ثم يخرج وفي رواية لأحمد
ثم يحيى وعليه التسمية زاد بن خزيمة إلى المسجد والافق بن الشيخ وفي حديث بن عمر والي حرم
والى سعيد ثم لم يخط رقاب الناس وأدب المصلي قال الشافعي إله التحلى اللهم لا تحب التمسيل
إذا تكلم الاغفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وفي رواية ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية
ذوق ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفي رواية عند بن خزيمة غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يكثر يوم الجمعة مع السكينة والوقار **افرجه** في الصحيحين
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول
ومثل المنحصر كل الذي يهدى بدنه ثم كالذي يهدى بغيره ثم كيشا ثم دجاجة ثم بيضة فاذا خرج الإمام
لجوزا صحت وصحت عونه الذكر وروى الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ثم بيضة فاذا خرج الإمام
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واغتسل وبكبر وتشهد ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع
ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل حسنة أحرم صياها وقيامها **قوله** وخرج زيد بن ثابت رضي الله عنه
يريد الجمعة فاستقبله الناس راجعي فدخل دار فقبل له في ذلك فقال من لا يستحي من الناس لا يستحي
من الله **افرجه** الطبري في الاوسط عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما تقرب بدينه يوم
حديث حسن **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكما تقرب بدينه يوم
راحة الساعة الثانية فكما تقرب بغيره ومن راح في الساعة الثالثة فكما تقرب كبشتا ومن
راحة الساعة الرابعة فكما تقرب بغيره ومن راح في الساعة الخامسة فكما تقرب كبشتا ومن
الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر **افرجه** الجماعة الآب من ماجه عن أبي هريرة وفي رواية لغيره روى فاعغسل
أحمد كما يغتسل من الجنابة **قوله** ثم راح مراد أصحاب الموطأ عن مالك في الساعة الأولى وفي مرسل طاووس
عند عبد الرزاق كفضل صاحب الجوز وعلى صاحب البقرة وقد روى أبو داود والنسائي وصحح الحاكم من حديث
جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة قال الحافظ وهذا وإن لم يرد في حديث التبريد فيستأنس
به في المراء بالساعات بيان مراتب التبريد من أول النهار إلى الزوال ووقع في رواية بن عجلان
من سمى عند النساء من طريق اللبث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور
وتابع صفوان بن عيسى عن بن عجلان **افرجه** محمد بن عبد الله وله في حديث العصفور
أخذه حميد بن زنجويه في الترغيب له بالفاظ فكم يهدى البينة إلى البقرة إلى الأكل إلى الطير إلى العصفور
لحديث وخبره مرسل طاووس عند سعيد بن منصور ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الله بن عمر
عند النساء بزيادة البطة بين الكباش والدجاجة لأن خالفة عبد الرزاق وهو أثبت منه في غيره وفي هذا
في الأول **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يكثر على الدخول من الإمام ويقول أن الرجل لا يزال يتبعه
حتى يؤخره في الجنة وإن دخلها **افرجه** أحمد وأبو داود عن سمرة رضي الله عنه أنه النبي صلى الله عليه وسلم قال
أعصر والذكر وأدنا من الإمام فأن الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخره في الجنة وإن دخلها قال
المنذري في أسناده انقطاع **قوله** فرج فيما جاء في فضل يوم الجمعة وبيان ساعة الاحكام
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ في تعظيم يوم الجمعة ويقول هو سيد الأيام وأعظمها عند الله عز وجل
وأعظم عنده من يوم الفطر ويوم الأضحى فيه خلق آدم وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفاه الله وفيه
ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا أنا ثم أتبعه ما لم يسأل اجزا وقال بيده يقلها وفيه تعظم
افرجه أحمد وابن ماجه عن أبي بريدة البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله تعالى
وأعظم عند الله تعالى من يوم الفطر ويوم الأضحى وفيه خمس خصال خلق الله عز وجل وفيه أدم وفيه أهبط إلى الأرض وفيه توفاه الله تعالى وفيه
الملائكة وفيه توفاه الله تعالى وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئا الا أنا ثم أتبعه ما لم يسأل اجزا وقال بيده يقلها وفيه تعظم

فليصل ركعتيه **أخرجه** مسلم في حديث جابر بن عبد الله قال صلى الله عليه وسلم إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والأمام
يخطب فليركع ركعتيه وليتخير بينهما واستدل به الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
خطبه على المنبر يركع ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
الأحكام مع الإمام في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
لم يركع ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
ومنع المالكية والحنفية من ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
احسن فقد أذيت **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وفتح الدرع وسكون المشاة التختة وبالكافي ابن بسطام في فضائله وحسن على الصدوق في الحديث فافهم إن ركعتيه في الصلاة
المروية في السنين أنه عليه الصلاة والسلام قال صلى الله عليه وسلم ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
يعني الكافي وهو في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
عليه الصلاة والسلام في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
عن ابن عمر أنه كان يخطب في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
يعني ذلك قال العلاء بن ربيعة في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
هل صليت ركعتيه قبل أن يركع في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
أمر بالصلاة في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
محمولة في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
أو ترك الأمر بالصلاة في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
الوقت عن التختة كذا ذكره في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال فافهم إن ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
في رواية مسلم بن جابر في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
في صلاة ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
ما كنت لأدعي أن ركعتيه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
في حديث بزة والشيخ في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
قال لا قال في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
في حديث بزة والشيخ في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
بعد أن حصل له في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
عن ذلك بل عند أحمد بن حنبل في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
الصدوق في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وعنه فالحق في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
يلفظ التسمية في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
بعض المالكية لبعض ما حكي في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وان كان مريضاً جازاً في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
بعض الأوقات في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
فمنع **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
كبد السماء ومنه قال حديثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
نكر بالجمعة ونفيل بعد الجمعة قال العلاء بن ربيعة في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
لجانبه في صلاة وقوله بذكر التختة في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
من طريق عبد الله بن مسعود في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
واجب بأن عبد الله بن مسعود في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
والسنة أن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين قاله سماه عيداً حازت الصلاة فيه وقتاً العبد كالعبد
والأصح معارضه بأنه لا يركع من صلاة يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع حكم العيد بل أن يوم
العيد يحرم صومه مطلقاً سواء قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتفاقهم ثم قال واجب

هذا الحديث
في الصلاة
في المسجد
لا في غيره
أخرجه
الشيخان
في صحيحهما
والحاكم
في المستدرج
والمصنف
في

بأن التكبيرة

بأن التكبيرة يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتعد به على غيره فمن يادر الشيء فقد تكبّر إليه
أي وقت كان يقال بركب الصلاة المذهب إذا وقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى
التعارض وأيضا فالتكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والإمام أحمد لا يقول به بل يجوزها
قبل الزوال فالمتن في أول النهار اتفاقاً فاذا انفرد الإمام أحمد لا يقول به بل يجوزها
المبادر من الزوال كذا في شرح الرمادي كغيره انتهى **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر برد بالصلاة يعني بالجمعة **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
سهل ابن سعد رضي الله عنه يقول كنا نقبل ولا نتعدي إلا بعد صلاة الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
وفي رواية كنا نرجع بعد صلاة الجمعة فنقبل قافلة الصبح **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
قال عاتقنا نقبل ولا نتعدي إلا بعد الجمعة نزل أحمد ومسلم في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وكان جابر رضي الله عنه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان
نزول الشمس يعني بالجمل النوازل **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
يقول شهدت بالجمعة مع أبي بكر فكانت خطبة وصلاة قبل نصف النهار ثم نزل أحمد ومسلم في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
رقبته عن فكانت صلاة وخطبة لكان أقول ان نصف النهار ثم نزل أحمد ومسلم في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وخطبة لكان أقول ان نصف النهار ثم نزل أحمد ومسلم في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
السنة والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله وأحمد بن حنبل في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
ومعاوية أنه صلى الله عليه وسلم قبل الزوال **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
السنة في مقال لكان الخاري قال لا يباح على حديثه وحكي في المزني عن بعض العلماء
أنه قال هو صحيح مولا **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وليس لحيطان كل يستظل به وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية
صلوها قبل الزوال **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
صلى الله عليه وسلم إذا نزلت الشمس ثم نرجع نشق الغني قال النووي إنما كان ذلك لشدة التكبير
وقصر حيطانهم وفي رواية البخاري ثم ينصرف وليس لحيطان كل يستظل به وفي رواية لمسلم
وما جدد فينا استظل به **فصل في الأذان والخطبة وغيرها** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إن آدم عليه السلام قام في أنبياء الغمام ولد وولد ولده وقال إن ربي عهد إلي
فقال يا آدم أقبل كلامك ترجع إلى جوارتي **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
لما هبط الله آدم إلى الأرض ملك ما شاء الله إن يملك ثم قال له بنوه يا أيها الناس اتقوا الله
حتى ترجع إلى جوارتي **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
أذركم من سلمة بن يحيى في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
عن جابر وفي الصحيحين في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم الخرس **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
أي أسامة بن جندب في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
استقبل الناس فقالوا السلام عيسى **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
ابن لهيعة وهو ضعيف **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
والسنة في صحيحه في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
الباب عن عطاء بن رسل كذا قال الحافظ في التلخيص **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
أنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبتين وحدثنا في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
التسليم من الخطبة على الناس بعد الأذان **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
وما كان من مكره لأن سلمة بن عبد وحدثنا في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
الأول على من سلمة بن عبد وحدثنا في الصلاة في المسجد لا في غيره **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
على عهد عثمان رآه البنداء الثالث على الزوال **أخرجه** الشيخان في صحيحهما والحاكم في المستدرج والمصنف في
غير مؤذن واحد يؤذن إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ونعم إذا نزل وكان الأذان على باب المسجد

هذا الحديث
في الصلاة
في المسجد
لا في غيره
أخرجه
الشيخان
في صحيحهما
والحاكم
في المستدرج
والمصنف
في

قوله وكانت الصلاة رضى الله عنهم يتحدون يوم الجمعة وعمرها السبع على المنبر فاذا سكنت المؤذن
قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا اقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا **اخرجه**
مالك والشافعي في مسنده باسناد جيد عن ثعلبة بن مالك قال كانوا يتحدون يوم الجمعة
وعمرها السبع على المنبر فاذا سكنت المؤذن قام عمر الى الخطبة فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين
كلتيهما فاذا اقيمت الصلاة ونزل عمر تكلموا **فخرج فيما يترتب به الجمعة** كان صلى الله عليه وسلم
اذا نهض الناس في الخطبة وبقى معه جماعة يسيرة فخطب لهم فاذا رجعوا صلى بهم جميعا
ولم يعد لهم في الخطبة وانقضوا مرة في اثناء الصلاة الا اثني عشر رجلا وامرأة وفي رواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما الا انها في رده صلى بهم ما ذكره معهم ونزل في ذلك قوله تعالى واذا راوا تجارة
او اهل انقضوا اليها وتركوه قائما وفي رواية ان هذه الآية نزلت في انقضائهم في الخطبة **اخرجه**
احمد ومسلم والترمذي وصححه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما
يوم الجمعة فجاءت عمر بن الخطاب فانفعل الناس اليها حتى لم يبق الا اثني عشر رجلا فانزلت هذه الآية
انقضوا اليها واذا راوا تجارة او اهل انقضوا اليها وتركوه قائما وفي رواية اقبلت عمر بن الخطاب
معه صلى الله عليه وسلم في الجمعة فانفعل الناس الا اثني عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا راوا تجارة او اهل
انقضوا اليها وتركوه قائما رواه احمد والبخاري وفي رواية لا يبي عوانة من طريق عباد بن العوام
وعند بن حميد بن طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله
وكذا وقع في حديث بن عباس عند الزوار وفي حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه من
قتادة عند الطبراني وغيره وعلى هذا فقولهم ونحن نصلي اي ننظر الصلاة ووقع عند الشافعي
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه مرسل كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة
وكان له سوق كان بنوا سليم يجلبون اليه الخيل والابل والسمن فقد ما خرج لهم
الناس وتركوه قائما وكان لهم اهل يظفرونه فنزلت وصلى ابو عوانة في صحبه **قوله** وكان
ابن عباس رضي الله عنهما لم يصل الجمعة خلق القمام الذي لا يحتمل ويصلي وراءه في غيرها وكان
صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك من الجمعة او غيرها ركعة فقد تمت صلاته وكان صلى الله عليه وسلم يقول
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن ادرك من الجمعة في الشهد صلى اربعاً وخروا واخري
من ادرك الامام في الشهد يوم الجمعة فقد ادرك الجمعة وكان على رضى الله عنه يقول كبر اثم لم يدرك
الركوع من الركعة الاخرى فليصل الظهر اربعاً وكذلك كان يقول بن عمر وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما
اخرجه البيهقي عن بن مسعود بن عمر وعمر بن حفصة مرفوعاً من ادرك ركعة من الجمعة
فقد ادرك الصلاة ورواه الأثرم وبه ما جبه ولفظه فليصل اليها اخرى وروى
الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل اربعاً وقال
ظهير وفي الموطأ ما ذكره عن بن شهاب انه كان يقول من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فليصل اليها اخرى قال ابن شهاب وهي السجدة فان لم يدرك ركعة صلى اربعاً
قال مالك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركت الصلاة وقال ابو حنيفة وابو يوسف
وجماعة ان احرم في الجمعة قبل صلاة الامام صلى ركعتين حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فامضوا
وقد ادركت جزئاً قبل التمام وهو ما مور باله خول معه

قوله

واجب عند وعمرها السبع قاله العلامة بن عبد البر الترمذي رحمه الله
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليله الجمعة قبل ما يقرأها الكافرون والثانية الا خلاص
في شرح السنة عن جابر بن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليله الجمعة قبل ما يقرأها الكافرون
وقيل هو ليله احد ورواه بن ماجه عن بن عمر الا انه لم يذكر ليله الجمعة **قوله** وكان يقرأ في صلاة العشاء وليله
سورة الجمعة فاما حديثي **اخرجه** البخاري في صحيحه عن عبد الله بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال استأذنوا مني ان يقرأ في صلاة العشاء
على المدينة وخرج الى مكة فبقي في مكة الا اثني عشر رجلاً من المهاجرين فقرأ سورة الجمعة في العشاء الاخرة اذا جاءته المكة فقرأها
فقلت له حين انصرف انك قرأت سورة الجمعة كان علي بن ابي طالب يقول لهما في الكوفة فقال لهما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الجمعة سورة الجمعة والمنا فخطب
في الجمعة ورواه الترمذي في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب
الا بخاري والترمذي عن النخعي بن بشير وسأله الصحابة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب
على امر سورة الجمعة قال كان يقرأها انك حديث الغاشية وروى الجماعة عنه الا البخاري ورواه ما جبه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
قال واذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ في الصلاة الاولى بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم
عن سمر بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
حديث الغاشية قاله العروة اسناد صحيح وعنه بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب
الصبح الم شتريل وهل الى على الا سبيل وفي صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
واجودا والنسائي وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
الم شتريل وهل الى على الا سبيل رواه الجماعة الا الترمذي واباد اوده ولكنه اهما مع حديث بن عباس
وفي رواية الطبراني ورواه ابن ماجه نحوه ورواه بن عدي في الكامل وعنه بن مسعود عن ابن عباس
في الذي قبله وفي اسناده عفيف بن سليمان الغاشية منعه لجمعه وهذه الاحاديث فيها مشقة
قراءة شتريل السجدة وهل الى على الا سبيل قاله العروة وممن كان يفعل في الصلاة عبد الله بن عباس
ومن التابعين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وهو من ذهب الشافعي والحمد والى الحديث وكذا ما رواه
قال النووي وهو في صحيحه من الاحاديث الصريحة المروية في هذا الموضع في كتاب الشريعة لابن ابي اود
من الطرق المتقدمة ما في صحيحه من سجد ما قرأ سورة شتريل في هذا الموضع في كتاب الشريعة لابن ابي اود
من طرق سعيد بن جندب بن عيسى قال عرفت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
ابن عباس رضي الله عنهما لم يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ومن مسعود بن عمر وعمر بن عبد الله بن الزبير وهو قول الكافي
واحد وقد كرهه في الفرعية من التابعين ابو جابر وهو قول مالك واني حذيفة وبقية الحديث
فروى بن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم الخفي قال كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
وروى ايضا عن بن عباس وقال بن سيرين لا اراه باسما قال النووي في الروضة من رواه لوارا
ان يقرأ الآية او يتيم فيها سجدة لغير السجود فاعلم ان رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب
للسجدة وافق الشيخ بن عبد السلام ما منع من ذلك وبطلان الصلاة لا يروى في رواية والى العاليه والى
كرهه اختصار السجود وزاد الشعبي وكانوا يقرأون اذا التوا على السجدة ان يجازوا حاشا يسجد
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
فليصل ركعتين في المسجد وتسمى اذا رجعا وكما في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
ان في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
قالا اذا صلى في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب في صلاة العشاء والمنا فخطب
يصل بعد الجمعة ركعتين في بيته وروى ابو داود عنه بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة العشاء والمنا فخطب

قوله

وروي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في بلاد الأسلام والعين
الا ان يكون حفرة العود وهذا في العيد **قوله** ومرو عن الخطاب رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالسوق فري حله من سندس فقال يا رسول الله لو اخذت هذه العيد فقال اما يلبس هذه من الاخلاق
له في الاخرة **افجه** الشيخان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وجدهم حلة من استبرق تباغ فاسوق فاخذها
فألقى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابشع هذه فتجمل بها للعيد والعرف ففعلوا بما هذا لباس
من الاخلاق والخلق النصب وفيه دليل على تحريم لبس الحرير **قوله** وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون
ذكورهم الصغار يوم العيد احسن ما يقدرون عليه من الخلق والمصبغات من الثياب وكان من عمر اذ
في اذان امرهم حلقا نزعها منهم وقال قد كبرتم عن مثل ذلكم **افجه** مالك في الموطا قال اذا كبر
ان يلبسوا ثيابا شيئا من الذهب لانه يلبس في يوم العيد من الذهب فانما اكرم
للرجال اكبر منهم والصغير ورواه ابو داود عن نبانة مولاة عبد الرحمن ابن كعب بن الاشجار
كانت عند غانسة اذ دخلت عليها جارية وعليها جلاب صوفية فقالت لا تدخلينها علي
الا ان تقطعين جلابها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل المرأة بيتا فيه جرس وفي
رواية لابي داود ايضا عن ابن الزبير انه مولاة ام ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب
وفي رجلها اجراس فقطعها عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع كل جرس شيطان
وفي حديث عائشة ان اسماء بنت ابي بكر منتهت في ذلك فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقايا فاعرض عنها
فقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصح لها ان يمسها الا هذا وهذا وانما الذي وجهه وكفيه في الحديث
عن عمر بن الخطاب عن ابن الزبير وابي امام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس من ثياب النساء في يوم العيد في الاخرة **قوله**
قال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقاس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الفطر والتغلب هو الضرب
بالدف وله والعناء الجهد **افجه** في الصحاح في ثياب النساء في يوم العيد في الاخرة **قوله**
جارية في ايام منى تدفغان وتضربانه وفي رواية تغتبان بما تقاولت الانصار يوم
جعات النبي صلى الله عليه وسلم متفحش بثوبه فانه نزعها ابو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم
عنه وجهه فقال دعها يا ابا بكر فانها ايام عيد وفي رواية يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يشاء ما يصلي العيد في العراء واصحابهم مطر في يوم فطر فصلى بهم في العراء
افجه في الصحاح عن ابن سفيان عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر الى المصلى والاصح الى المصلى
فأول شيء يبدا به الصلاة ثم يفرق فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم
الحديث ورواه ابو داود ومن ما حقه والظاهر والمندرجين في عرفة روي عنه انه اصحابهم مطر في يوم عيد
فصلي بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد الحرام فكانت عنه ابو داود وقال في التلخيص اسناد
ضعيف وفي اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الله بن ابي فرقة الغزوي المديني قال فيه الذهبي في الميزان
لا يدرى وقال هذا حديث منكر وقال بن القطان لا اعلم عيسى هذا مذکور في شيء من الكتب كتب الرجال
ولا في غير هذا الاسناد الحديث يدل على انه تركه الخروج الى الجبانة وقيل الصلاة في المسجد عند عمر بن الخطاب
غير مكررة وقد اختلفوا في الافضل ففعل صلاة العيد في المسجد والجبانة فذهب الشافعي ومنه الى ان المسجد
افضل قاله في الغني قال الشافعي في الامم بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيد الى المصلى بالمدينة
وهكذا من بعد الامم عن عمر بن الخطاب ورواه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة ثم اشار الشافعي في ان
سبب ذلك سنة المسجد وضيق اطراف مكة قال فلو لم يكن مسجد اهل المدينة في الاعباد لم يكن
ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا غادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان المسجد
على الضيق والسعة الا ان كانت الخروج الى العراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد
مواوئع كانت اولى **قوله** وكان من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا **افجه** في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا والله يا كل شيئا قبل ان يخرج **افجه** ايضا من ما حقه وفي
اسناده الحارث الاعور قال ابو داود لا يخرج به وقال بن حبان كان غانسة ليا في التلخيص ما حقه في الحديث
وقال الدارقطني

وقال الدارقطني ضعيف وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج
الى العيد ما شيا وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع النبي صلى الله عليه وسلم
وعن سعد الغزالي عن ابيه عن جده وقد ضعفه بن معمر وقد استدل الغزالي باستحباب النبي
ابن سعد الغزالي عن ابيه عن جده وقد ضعفه بن معمر وقد استدل الغزالي باستحباب النبي
في صلاة العيد بمجموع حديث ابي هريرة المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتك الصلاة
فانصت لها وانتم اتمشون فهذا عام في كل صلاة تستسرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة
والعيدين والكسوف والاستسقاء قال وقد ذهب اكثر العلماء الى انه يستحب ان ياتي صلاة العيد
ما شيا من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى بن ابي طالب وغيرها وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي
بن سعيد بن عمر وسعد الغزالي **قوله** وكان لا يخرج في عيد الفطر حتى ياكل شيئا من تمر وسجود
في كل ثلث تمرات وكان لا ياكل في عيد الاضحي حتى يرجع **افجه** احمد والنسائي وابن حبان
عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفدوا يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويكلمهم
وترى وعن بريدة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفدوا يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويكلمهم
حجج يرجع رواه بن ماجه والترمذي واحمد ورواه في كل من احببته ومن حبان والدارقطني
والصحيح والاصح في كل من احببته ومن حبان والدارقطني
بالاكل قبل الغد ويوم الفطر ولفظ الاسما عيني ومن حبان والدارقطني
تمرات ثلثا او حبت او سبعا او اقل من ذلك او اكثر ورواه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
ياكل باخراج العواتق والحبيص وذوات الخدور حتى لا يدع صلى الله عليه وسلم احد من اهل بيته
الاخرجه وكان للحبيص يوزن الصلاة والمصلي فيكبر في كل ركعة من اهل بيته
ودعوه المسلمين وما امر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالخروج فكلت النساء ويشهدن للغير
احدا لا يكون لها جلاب فقال لتلبسها اخبرنا في حديثها **افجه** في الحديث
عن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج من في الغزاة
العواتق والحبيص وذوات الخدور فاما الحبيص فيخرجن لنا الصلاة ولفظ المصلي ويشهدن
للغير ودعوه المسلمين فقلت يا رسول الله احدا لا يكون لها جلاب قال لتلبسها اخبرنا
وليس للنساء في امر الجلاب ولمسهن واني اورد في رواية والحبيص يلبس خلع النساء
يكبرن مع الناس والبخاري قالت ام عطية كانا نؤمر ان نخرج للحبيص فيكبرن بتكبيرهم والبا
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في بيته
اسناده في الحجارة وهو محتجب فيه وقد رواه الطبراني في معجمه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
عند الطبراني في التلخيص في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في بيته
ليس لها حاد ام انكس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للنساء خضيب في الخروج الى المصلى
عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في بيته
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من خدرها في الفطر والاصح قال الغزالي ورواه رجال المعوية
حديث اخر عند الطبراني في الاوسط قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يخرج النساء
في العيد قال نعم قيل فالعواتق قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها
ومن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حقه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج في بيته
من رواية اهل مكة قال فلو لم يكن مسجد اهل المدينة في الاعباد لم يكن
ان يخرجوا منه فان لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا غادة قال الحافظ ومقتضى هذا ان المسجد
على الضيق والسعة الا ان كانت الخروج الى العراء لان المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل في المسجد
مواوئع كانت اولى **قوله** وكان من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا **افجه** في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
روى عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ما شيا والله يا كل شيئا قبل ان يخرج **افجه** ايضا من ما حقه وفي
اسناده الحارث الاعور قال ابو داود لا يخرج به وقال بن حبان كان غانسة ليا في التلخيص ما حقه في الحديث
وقال الدارقطني

حتى اذا جلس الامام ترك التكبير **افرجه** الشافعي عن ابن عمر انه كان اذا غدي الى المصلي كبر فرفع صوته بالتكبير
وفي رواية كان بعد الصلاة يوم الفطر اذا طلعت الشمس فكر حتى ياتي المصلي ثم يكبر بالمصلي حتى اذا
جلس الامام ترك التكبير **واها** الشافعي وقد روي البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع
صوته بالتكبير والتسليم حال خروجه الى العيد يوم الفطر حتى ياتي المصلي وقد اخرج
ايضا الحاكم قال البيهقي وهو ضعيف واخرج موقوف على ابن عمر **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يرجع
من العيد في غير الطريق الذي خرج فيه وكثيرا ما كان يرجع فيما جاء منه صلى الله عليه وسلم **افرجه**
الحاجي عن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم عيد خالف الطريق وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج الى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه **رواه احمد** والترمذي
وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد طريقا ثم رجع في طريق اخر **رواه ابو داود**
وبن ماجه هذا ما حدث ابي هريرة اخرج ايضا ابن حبان وطائفة وقد روي الحاجي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
في الباب على حديث ابي هريرة وعن بكر بن مشير عن ابي داود قال كنت اغدو مع ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفطر ويوم الاضحية فجلسك بطن بطن الى بيتوتنا **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يجل صلاته
الاضحية ويؤخر صلاة الفطر الى قريب من وقت الغنم واعتباره من ارتفاع الشمس قدر اخرج **افرجه**
ابوداود وابن ماجه عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج مع الناس يوم عيد فطر واخرج
فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا قد خرجنا ساعتها هذه وذلك حين التسبيح والتسليط في حديث
مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمر بن مكرم وهو بخران ان يجل الاضحية واخر الفطر **رواه الترمذي**
عن حذوب عند احمد بن حنبل في سنن البناء في كتاب الاضحية قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجل بنا يوم
الفطر والسنن في حديث صحيح والاضحية على قدر ربح اورد الحافظ في التلخيص لم يتكلم عليه
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يجل العيد بغير اذان ولا اقامة ثم يخطب بعدها ويقول ليس في العيد
اذان ولا اقامة **افرجه** احمد ومسلم وابوداود والترمذي عن جابر بن سمير رضي الله عنه قال صلى
النبي صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم في العيد غنمهم قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحية متفق عليه ومسلم
عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان لصلاة يوم الفطر ولا يوم الاضحية يخرج الامام بعد ما يخرج
ولا اقامة ولا نداء فلا شيء **قوله** لانه يومئذ لا اذان ولا اقامة لكن روي الشافعي عن الزهري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر المؤذن في العيد فيقول الصلاة جامعة **قوله** قال في الغنم
وهذا مرسل يوضحه القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك في اخر هذا الحديث
البيهقي عن طريق الشافعي **قوله** وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول خطبتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة يوم
الخر قبل الصلاة **الحديث مغلوب المان** اخرج البخاري ومسلم وابو داود قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الخمر ثم خطب **وعن البراء** عند البخاري ومسلم وابو داود قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
يوم الاضحية بعد الصلاة **وعن جابر** عند البخاري ومسلم وابوداود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر
فصلي قبل الخطبة ومن بن عباس عند طائفة الاثر من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الفطر ولا يوم الاضحية
وعمر بن الخطاب فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة **قوله** لفظ اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلي قبل الخطبة
وعن حذوب عند البخاري ومسلم قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ثم خطب ثم ذبح **وعن عبد**
ابن السائب عند ابي داود والنسائي قال ما جئناك يوم ما جئناك قال شريك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما قضي الصلاة قال انا خطب من احب ان يجلس للخطبة فلجاس ومن احب ان يخطب
فلينذهب **قوله** ابوداود وهو مرسل **وعن عبد الله بن ابراهيم** عن احمد انه قال حين صلى قبل الخطبة يوم الفطر
خطب اربعا للناس كل سنة الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكوفي واسناده جيد **واما حديث** ان
ان المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة قال القاضي عياض هذا هو المتفق عليه بين
علماء الامصار وائمة الفتوى والاضلاع بين ائمتهم فيه وهو فضل النبي صلى الله عليه وسلم والاضلاع بين ائمتهم
الاماروي ان عمر في شرط خلافة الاخر قدم الخطبة لانه رأى من الناس من كفولة الصلاة ويسبى

ثم قال وقد فعله بن الزبير في اضرابه وقال بن قدامة لا يعلم فيه خلافا بين المسلمين الا بن امية
قال وعن بن عباس بن الزبير لهما فعلاه ولم يصح عنها قال ولا يعتد بخلاف بن امية لانه
مستبوق بالاجماع الذي في كلامه ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم العجيبة وقد انكر
عليهم فعلهم وغد بدعة ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم العجيبة وقد انكر
العلماء كافة وقال ابن ما روي عن عمر وعثمان بن الزبير لم يخطبوا **قوله** اما رواية ذلك عن عمر
فرواه بن ابي شبيب انه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب
اكثر الناس فلما رأى ذلك بدا بالخطبة وحين بالصلوة قال وهذا الاثر وان كان حاله ثقات
فهو شاذ مخالف لما في الصحيحين عن عمر في رواية ابنه عبد الله بن عباس ورواهما عنه اولى
وقال الحافظ في الغنم انه روى ذلك بن المنذر عن عثمان بن ابي شبيب عن الحسن بن علي قال اول من خطب
الناس قبل الصلاة عثمان قال الترمذي ويقال انه اول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم وقد
ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال اول من بدا بالخطبة يوم العيد
قبل الصلاة مروان قال العراقي الصواب ان اول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت
ذلك في الصحيحين عن ابي عبد الله الخزاز قال ولم يصح فعله عن احد من الصحابة لاعم ولا عثمان ولا معاوية
ولا بن الزبير انتهى وقد اختلف في صحة صلاة العيد مع تقدم الخطبة في مختصر المزني عن الشافعي
ما يدل على عدم الاعتداد بها وتذا قال النووي في شرح المذهب ان ظاهر نص الشافعي لا يعتد بها
قال وهو الصواب **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وقارة على من يخطب
منه على قارة وحسيني اخذ بن ماجه **افرجه** بن خزيمة في رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم عيد على جليله ويول على ذلك ما عند البخاري وفيه في هذا الحديث ان ابا سعيد قال فليترك الناس على ذلك حتى
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العيد تسبيح والعاشية وقارة بقا واقرئت الساعة وقارة بقا
وكان على رضي الله عنه اذا صلى العيد بالناس يسبح من بليبه ولا يقرأ ذلك **افرجه** احمد بن حنبل
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الاعلى وهل انا في حديث الغاشية وابن ماجه
من حديث بن عباس وحديث النعمان بن بشير مثله **قوله** وعن ابي واقد النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر فقال كان يقرأ فيها بقا والقرآن المجيد واقرئت الساعة
رواه الجماعة الا البخاري **قوله** روى البزار في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين
بعم يسبحا يكون وبالسبح صحاها **قوله** اسناده اوبن بن مسيار قال في بن مهي لم يثبت وقال النسائي من روى
ولا بن عباس ايضا عند احمد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ركعتين الا فيهما الايام الكتاب لم يزلها شيئا
وفي اسناده شهر بن حوشب وهو مخلوق فيه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يكثر في الركعة الاولى سبعين
القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة **افرجه** احمد وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن النبي صلى
الله عليه وسلم يكثر في عيد اثنى عشر تكبيراً **قوله** اسناده ضعيف في الاخر ولم يصل قبلها ولا بعد
وقال احمد انا ذهب الى هذا وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاخر في الاخر
والقراءة بعدهما كلتيهما **رواه ابو داود** والدارقطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن النبي صلى
الله عليه وسلم يكثر في العيدين في الاولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً قبل القراءة **قوله** اسناده ضعيف
ويش في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بن ماجه ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءه كما سبق في حديث
سيد المؤذن وهو سعد الفراء اخرج بن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد
في مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه عن جوه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر في العيدين في الاولى
سبعاً قبل القراءة وفي الاخر خمساً قبل القراءة **قوله** اسناده ضعيف **قوله** وكان حنيفة وابو موسى
وقد اشعري رضي الله عنهما يقولان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في الاضحية والفطر اثنى عشر تكبيراً
ولجائز وكان ابو موسى يكثر بالبصرة اربعاً عشرين كان امر اهلهم **قوله** اسناده ضعيف وكان عبد الله بن مسعود
اذا قال له يخفف على صلاة العيد يقول تكبير في الاولى خمس وفي الثانية اربعاً **قوله** اسناده ضعيف
وحذيفة عند ابي داود ان سعيد بن العاصي لما كتب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في الاضحية
والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعاً تكبيراً على الحزاة فقال حذيفة صدق قال البيهقي في خطبة
ابو داود موضعين في رفعه وفي جواب ابي موسى والمشهور انهم اسندوه الى بن مسعود فاشتم بدنه

ولم يسنه النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا ولا بعد ولكن
 كان اذا رجع ولكن كان اذا رجع الى منزله صلى ركعتين وكان بن عباس يكره الصلاة قبل العيد
 وكان بن عمر لا يكره التخليل قبل صلاة العيد ويقول ان الله لا يريد على عبده حسنة علمها ورى على
 رضى الله عنه شيخنا يصلي قبل العيد تطوعا ففعل له الا تنهها فقال كيف انهي عبد يصلي
 فادخل في قوله تعالى اريد الذي يري عبد اذا صلى ولكن **قوله** حدثنا ما شاهدنا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فكلما فرغ قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل العيد
 ولا بعد شيئا فكان رضى الله عنه لا يسن احد تطوع بشيء ثالث على السنة ويقول من تطوع
 خير فهو خير له **اخرجه** الجلاء عن بن عباس رضى الله عنه قال فرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فضلى ركعتين
 لم يصلي قبلها ولا بعدها وزاد والا الترمذي ومن ما جاء في النساء وبلال مولى من فامرهم بالصدقة
 وعن بن عمر رضى الله عنه انه خرج يوم عيد فلم يصلي قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله رواه
 احمد والترمذي وصححه والبخاري عن بن عباس انه كره الصلاة قبل العيد وعن ابن مسعود رضى الله عنه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه بن ماجه واحمد بمعناه
 واخرجه الحاكم وصححه وحسنه المطايع في الفقه وعنده البراء عن عن علي رضى الله عنه من طريق الوليد بن سريج
 مولى عمر بن حريش قال فرجنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب في يوم عيد فسناله قوم من
 اصحابه عن الصلاة قبل صلاة العيد وبعد ها فلم يرد عليهم شيئا ثم جاء قوم فسنالوه فارد
 عليهم شيئا فلما اشرنا الى الصلاة فضلى بالناس فكثر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم قرأ فركب
 فقالوا يا امير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون قال فاعلمت ان اصنع شيئا للموتى من السنة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي قبلها ولا بعدها فمن شاء ففعل ومن شاء ترك اشر وفي امين
 قوما يصلون فاكون بمنزلة من منعه عبد اذا صلى قاله الوازع في اسناده ابراهيم
 ابن محمد بن النعمان الجعفي لم اقف على حاله وباقر حاله ثقات **قوله** وعن بن مسعود عن
 الطبراني في الكبير قال ليس من السنة الصلاة قبل خروج الامام يوم العيد ورجاله ثقات **قوله**
 وكان صلى الله عليه وسلم ياتي النساء اللاتي لم يحضرن الخطبة مع الرجال فيحسبن على التوبة والصدقة
 حتى يلقيهن اخر امرهم واسخا من يصدقن به فيجعل بلال ويقسمه على المساكين
اخرجه مسلم والنسائي عن جابر رضى الله عنه قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدا بالصلاة
 قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر بتقوى الله وحث على الطاعة ووعظ الناس
 وذكرهم ثم مضى حتى اتي النساء فوعظهن وذكرهن ولفظ مسلم فلما فرغ نزل في النساء فذكرهن
قوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا صلى في المصلي يقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم
 ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف **اخرجه**
 في الصحيحين عن ابو سعيد رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الغطر والاشحى الى المصلي والاشحى يبدأ بالصلاة ثم ينصرف
 فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم وان كان يريد ان يقطع
 بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف منه قاله في الصحيحين والمصلي بين وبينه باب المسجد الف ذراع قاله عمر بن شبة
 في اخبار المدينة عن ابن عباس ان الكتاف صاحب مالك **قوله** حدثنا ما شاهدنا من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وخطب مروان يوما قبل الصلاة فانكر عليه الصحابة رضى الله عنهم وقالوا له حالفا لك
 وانكر عليه ابو سعيد الخدري مرة خطبته قبل الصلاة فقال مروان ان الناس كانوا يجلسون
 للخلفاء قبلنا ولم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا ها قبل الصلاة ليس بمعجونا **اخرجه**
 احمد ومسلم وابوداود ومن ما جاء عن طارق بن شهاب رضى الله عنه قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة
 قبل الصلاة فقام رجل فقال لمروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يجمع فيه
 وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال ابو سعيد ما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من لم يترك فاستطاع ان يغفر فليغفر يده فان لم يستطع فليسا له فان لم يستطع فليقل
 وذلك

وذلك اصنع الايمان **ورواه** عمر بن مشبه عن ابن عباس عنه قال اول ما خطب الناس على منبر عثمان ع
 قال لما خطب يحمل ان يكون عثمان فعل ذلك من ثم ترك حتى اعاده مروان **ورواه** البخاري في حديث
 ابى سعيد بلطف فاذا مروان يريد ان يرتفع يعني المنبر قبل ان يصلي فحدث بنو بني
 فارتفع في خطب فقلت له غيرتم فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما نعت فقلت ما اعل والله خير ما
 لا اعل فقال مروان معتظ ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلنا ها الخطبة
 قبل الصلاة قاله في الصحيحين وهذا يشعرك مروان فعل ذلك باجتهاد منه **قوله** وفي مسلم
 فاذا مروان ينادي يده كائنه يجترق نحو المنبر وانا اخرج نحو الصلاة فلما رايت ذلك منه
 قلت اين الايتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد قد تركت ما نعت فقلت كلا والذي
 نفسي بيده لا انا اتون بخير مما اعل ثلاث مرات ثم انصرف **قوله** والحديث فيه مشروعة
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالليل ان استطاع ذلك والا فاللسان والا فالفعل
 وليس وراء ذلك من الايمان شيئا **قوله** وفي صحيح مسلم عن ابى سعيد الخدري رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان يخرج يوم الاربعاء ويوم الغطر فيصلي باب الصلاة فاذا صلى صلاته قام فاقبل على الناس
 وهم جلوس في مصلاه فانه كان له حاجة ببخشي ذكر الناس او كانت له حاجة بغير ذلك
 امرهم بها وكان يقول انصد قوا تصدقوا تصدقوا **قوله** وكان اكثر من يتصدق النساء
 ينصرف فلما نزل ذلك حتى كان مروان بن الحكم في حجت فحضر امر مروان حتى اتي المصلي فاذا
 كثير ابن الصلت قد بني منبر من طايه ولين فاذا مروان بنا رضى الله عنه كان يجترق نحو المنبر
 وانا اخرج نحو الصلاة فلما رايت ذلك منه قلت اين الايتداء بالصلاة فقال لا يا ابا سعيد
 قد تركت ما نعت فقلت كلا والذي نفسي بيده لا انا اتون بخير مما اعل ثلاث مرات ثم انصرف **قوله**
قوله وكان علي رضى الله عنه يقول ليس من السنة ان يصلي احد العيد قبل الامام وكان ابن مسعود
 اذا فاته صلاة العيد مع الامام جمع اهله وبنيه وصلى بهم صلاة اهل مصر وتكبيرهم
اخرجه مالك في الموطأ قال مالك في رجل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يركب
 عليه صلاة في المصلي ولا في بيته وانه ان صلى في المصلي او في بيته لم ار بذلك باسا ولكن سبعا
 في الاولى قبل العشاء وخمس في الثانية قبل العشاء قال لما خطب ابو عمر بن عبد البر ان صلاة العيد
 عند سبعمائة للرجال الرجال الا حار من فاته تلك السنة لم يفرم صلواتها خلا فاجابة قالوا
 لا يصلي اذا فاته وتكبر سبعا بالامام والاولى قبل العشاء وخمس غير تكبير القام خلا فيقول
 التورى واحمدان صلاها وحده على اربعة وسبعمائة **قوله** من فاته العيد مع الامام
 صلا اربعة **قوله** واهل مسجد منصف قال الزين بن المنبر كانهم قاموا على جميعه لكن الفوق ظاهر
 لان من فاته الجمعة يفر من الظل بخلاف العيد **قوله** واهل حنيفة ياتون العمل والتزكع ويحترق
 الشتم والادب **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يكبر التكبير اضعافا لخطبتين كالحديث في بعضه في رواية عثالا
 وعنه تكبير وكان يفضل بينهما جلوس الخطبة فيجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **اخرجه** بن ماجه
 عن سعد المخرمي رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر بهي اضعافا لخطبة تكبر في خطبة العيد
 وهو من رواية عبد الرحمن بن سعيد عن عمار بن سعد القزح المؤذن عن ابيه عن جده وعبد الرحمن ضعيف **قوله** وقد
 عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيد خطبتين يفضل بينهما جلوس وقد
 اخرج نحوه البيهقي من حديث عبد الله بن عتبة ايضا فلا السنة ان تقوى الخطبة بشع تكبير ان تترك
 واخرجه ابى سعيد عن عبد الله بن عتبة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وقد قال باسحق التميمي عن الخطبة في الصلاة **قوله** وقد قال باسحق التميمي
 ابنه السائب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد فلما قضى الصلاة قال انا خطب من احد ان يخطب
 بالخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **قوله** ورواه النسائي في ومن ما جاء وابوداود وهو منسول
 وفيه ان الخطبة لسبعا خطبة العيد غير واجب **قوله** قاله ابن مسعود وكاتب الصحابة في يوم يوم يقولون لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذ انصرفوا من صلاة العيد تقبل الله منا ومنك يا رسول الله فيقول نعم تقبل الله منا ومنك
 وكذلك كان الناس يقولون كبر عبد العزيز فيرد عليهم ولا يكبر وكان عبادته يوم انصابت دموعه
 سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الناس في العيد تقبل الله منا ومنك قال ذلك فعل اهل الكتاب يري
 وكرهه قال حنفا وفعل انكره انما هي في حق قوم قريبي عهد بالاسلام فاذا صلى فليقل لم يخطبهم بالخطبة

وعند البغوي واين يولي من طريق صالح بن حاتم لم فعل ذلك قال كان يتقى لسانه واخرجه
البغوي من طريق حماد بن زيد عن ايوب بن ابي ميلة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تحرم من فوفل
يا ابا المسور **قوله** وهذه القصة كانت قبل تحريم لبس الحرير فلما حرم من فوفل
صلى الله عليه وسلم وصار يقول احل الحرير والذهب للاناث من امتي وحرم علي ذكورها وكان
بعد ذلك اذا اهدى اليه حلة حرير يشقها خيرا بين النساء **اخريه** في الصحيحين
عن عمر بن الخطاب وبن الزبير واين امامنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا لم يلبس
في الاخرة وفي الصحيحين ايضا عن علي قال اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيرة فبعث بها الي
فليست بها ففرقت الفضة وجهه فقال اني لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت
بها اليك لتشفقها خيرا بين النساء وروي الترمذي والنسائي عن ابي موسى الاسدي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وخرق علي ذكورها قال
الترمذي هذا حديث حسن صحيح **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الحرير في الدنيا
كما ينبغي عن لبسه **اخريه** في الصحيحين عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شرب
في آنية الفضة والذهب وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباغ وان تجلس عليه **قوله**
وكان بن عباس يلبس الاسود فدخل عليه المسور بن مخرمة يوم ما فأنكر عليه فقال بن عباس
انما كره ذلك لمن يتكبر فيه فلما خرج المسور قال انزعوا هذا الثوب عني وكان صلى الله عليه وسلم
ينزع عن الجاوي على المياثر وهي ما يصنعها النساء ليجولن على الرجال كالقطائف من
الارجوان وهو صبيخ أحمر شديد اللون **قوله** الترمذي وابوداود والنسائي
وبن ماجه عن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاقم الذهب وعن
لبس القميص والمياثر وفي رواية لابي داود وقال بن ميثاق الأرجوان وفي شرح السنن
عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الحرير في الدنيا ولا في الاخرة
لبس حبيبه ابن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الا ارجوان ولا لبس المعصر ولا لبس
المعصرين **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الحرير في الدنيا ولا في الاخرة
الله عليه وسلم على هرقل امرهم بالجلوس على راسي الذهب ولما دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك **اخريه** لما فظن بن منته وطا وط بن جرف الاصاينة عن جندب بن سفيان بن عيينه
الكناني عن طريق عبد الخالق بن عيسى عن ايوب بن الكنايني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الحرير في الدنيا ولا في الاخرة
لو ثلثة اواربعة قال شيخنا رضي الله عنه وفي هذا دليل اصحاب المرفوعات وترقيعهم الالوان المختلفة
اخريه في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبس الحرير في الدنيا ولا في الاخرة
الله صلى الله عليه وسلم اصعبه السبي والسبيات وغيرها وفي رواية لمسلم انه خطب بالحجابية فقال انما
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحرير الا موضع اصبعي او كلالا واذا ذبح **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
ينهي الرجل ان يجعل في اسفله ثيابه او على منكبيه حريرا مثل الاعاجم **اخريه** ابوداود والنسائي
عن ابي رجالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثوبين من الحرير والذهب وعن معاملة الرجل الرجل
بغير شقار ومعاملة المرأة المرأة بغير شعاع وان يجعل الرجل في اسفله ثيابه حريرا مثل الاعاجم
او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النهمي وعن ركب التور وكبر الحاتم الذي سأل
قوله وكان صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحرير في الدنيا ولا في الاخرة
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان احرع منه بالثياب من اهلها فاحلة واول
يدخلها فاحلة فقدم من غزاة وقد علقته مشحنا او ستر اعلى بابها وذكر الحديث وفي اخره
يا ثوبان اذهب بهذا شتر فاحلة فلا دة من عصب وسوارث من عاج قال الخليلي في العالم
ان لم يكن الثياب

عن الثوب المصنوع من الحرير في الدنيا ولا في الاخرة

ان لم يكن الثياب اليمانية فلا تدري ماهو وما ترى ان القلادة يكون منها والحديث مشهور اخرجه ابوداود واحمد
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يلبس جبة طيالة عليها شبر من ديباج كسرواني وفرجها مكشوفة به وكانت
بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم عند اسماء رضي الله عنها نفسها للبرص في شقيها **اخريه** مسلم عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنها انها اخرجت جبة طيالة كسروانيها لينة ديباج وفرجها مكشوفة
بالديباغ وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت في عندها شقة فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم لم يلبسها فخرجت نفسها للمرضى تستشفى **قوله** وكان من بين من غلبت عن لبس الثوب
المكشوف من الديباغ **اخريه** ابوداود عن عمران بن حصين رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب
الارجوان ولا القميص المعصر ولا البس القميص المكشوف بالحرير **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
ينهي عن ركوب جلود النمار والسياع **اخريه** ابوداود والنسائي عن معاوية قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا اللز ولا النمار ورواه بن ماجه عن ابي رجالة عن النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم لم يركب في لبس قميص الحرير للحكة **قوله** في الصحيحين عن ابي بن ميثاق
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يركب في لبس الحرير في الدنيا ولا في الاخرة وكان صلى الله عليه وسلم
قال انهما شكا القمل فخص لهما في قصص الحرير **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم يلبس الحرير في الدنيا
لخن الاسود وكانت الصحابة رضي الله عنهم يلبسون عمامة لخن كثيرة وركبوا السراويل
صلى الله عليه وسلم لم يلبسها بعد ذلك عن لبسها **اخريه** ابن ماجه عن ابي عمير مولى اسماء
قال رايت بن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا بالقلمين اي المقاصي فقصه فدخلت على اسماء
فذكرت لها ذلك فقالت بؤسا لعبد الله يا جارية ها هي جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاءت بحجة مكشوفة الكفوف والجبب والفرجي بالديباغ **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
يرخص في لبس الثوب الذي نده حرير وشي عماما كان قبا حريرا **اخريه** ابوداود
عن بن عباس رضي الله عنهما قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصنوع من الحرير
فاما العلم وسدا الثوب فلا بأس **قوله** وكان جابر بن عبد الله يقول كنا ننزع الحرير من العمامات
ونشركه على الجوارى ولبيست ام كلثوم رضي الله عنها سيرا وهو المصنوع بالفرج **اخريه** بن ماجه
عن انس رضي الله عنه قال رايت علي بن ابي طالب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيرا
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يلبس ثيابه كثيرة اخر القز والا برسيم فلما كثرت فاحله صارت تلبس
العباءة والنساء وربما اطلع عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الانسة كساء من اوبار الابل
وهي تعلق فيكي ويقول يا فاطمة اصبري على مرارة الدنيا لنعيم الاخرة غدا **اخريه** ابن الجار عن عمر رضي الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ثيابه خمر القز والا برسيم وهو عهد نيك عنيف
قوله وكان صلى الله عليه وسلم لم يلبس المعصر من الثياب ويقول انها من ثياب الكفار فلا
تلبسوها ولا ما من بها للنساء **اخريه** مسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسوها
وفي رواية قالت اغسلها ما قال امرها **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم يلبس الا الحر المصنوع
بغير المعصر كالقميص وكان ابراهيم الخليل يلبس الثياب المصبوغة بالزعفران والمعصر وكانت
من يراه لا يدري امن العلماء هو ام من الغفبات **اخريه** ابن ماجه عن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن المقدم قال يزيد قلت للحسن ما المقدم قال المشيع بالمعصر اي وما كان
لونه شديد في الحر **قوله** وكان بن عوف بن عبد الله بن عتبة رضي الله عنهم يلبس الخرا احيانا والصوف
احيانا فقيل له في ذلك فقال لبس الخرا ليس حتى ذوا الهبة ان تجلس الي والصوف
للثياب التي ضعفاء الناس وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ما يلبس فقال صلى الله عليه وسلم اما انا فلا اركب الا ارجوان ولا لبس المعصر ولا لبس القميص
المكشوف **اخريه** ابوداود عن عمران بن حصين رضي الله عنهما **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم يلبس
الثياب البغية والخضر والسود والبرود الحرير وكانت احب الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخريه الترمذي وابوداود عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان احب الثياب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي لا يركب في الاخرة عن ابي بن عبيد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البياض البسوها احياءكم وتموتوا فيها موثقا وفي رواية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروي الترمذي عن ابي زرقة النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان اخضران الحديث وعن عائشة رضي الله عنها

عن ابي بن ميثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن ابي بن ميثاق عن النبي صلى الله عليه وسلم

مسیح

6.

ورواه محمد بن الحسن في كتابه الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سفيان عن ابراهيم الخفي ورواه ابو عبيد القاسم بن سلام
وابراهيم الخفي في كتابها في غريب الحديث حديثنا هشيم ابا مغيرة عن ابراهيم بن عاصم انها سئلت عن الميت يسرع
في غسله فقال لا غلام تنصرون ميتكم وذكره البيهقي تعليفا فقال ورواه عن عاصم انها قالت قد مر
قوله وكان سعيد بن ابي قيس اذا غسل ميتا فوجد شعر عاتته طويلا حلقه وكان ابن عباس يقول الرجل احب
بغسل امراته من النساء وكان صلى الله عليه وسلم لم يهرى المرأة اذا غسلت لم يهرى ان متس بطرا ويقول اذا
غسلت احدا من النساء فلا تحركها فاني اخاف ان يتحرك منها شيء لا يستطاع رده **اخبره** في فوائده **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول للغاسلة طيب شعرك من المرأة ولا تغسله بها
وكان صلى الله عليه وسلم يقول من غسل ميتا فليبد بجره **اخبره** البيهقي مرفوعا من غسل ميتا الا ان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الشريد او الصلاة عليه وبادر بدفنهم في دماهم ولما قلت الشيا ب يومها
وكثرت القتل صار رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين والصلوة في الثوب الواحد والقبر الواحد
ويقول قدموا في الجحيم اخذ القبران وكما ضرب عمار رضي الله عنه فقال اذا انا مت فادفوني في ثيابي فاني
مخاض اخاص يوم القيامة **اخبره** البخاري والبيهقي ومن ما جاء في الشريفة وعنه جابر بن عبد الله عن قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول اهدم اكله القبران فاحذر
له الا حذرهم في الجحيم واخر بدفنهم في دماهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولما جاء اهل البيت صلى الله عليه وسلم قال
في قتلى احد لا تغسلوهم فانه كل جرح او كل دم يفرج مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم ورواه اهل البيت
من حديث هشام بن عمار الانصاري انه النبي صلى الله عليه وسلم لم امر الانصار ان يغسلوا الجرحى والكلاب في القبر والبرية
ويؤخذ من هذا جواز دفن المراتي في قبر واحد وما دفن الرجل مع المرأة في قبر واحد باسنا حنيفة
واكله بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقعد الرجل ويجعل المرأة وراءه
وكانه كان يجعل بينهما حاجزا لاسيما اذا كانا اجنبيين قاله الحديث السوكان في الجحيم والثالث
من ثيل الاوطار **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان كل جرح في الشريد يغفر
مسكا يوم القيامة وليس احد يدخل الجنة يجب ان يرجع وله ملا في الارض من شيء
غير الشريد فانه يفتنى ان يرجع فيقتل عشرين مرة لما يرى من اكرامه **اخبره** في الصحيحين عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيل
الاجاء يوم القيامة وجره يشعب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك وفرما ايضا
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة يجب ان يرجع الى الدنيا وله ما في الارض
من شيء الا الشريد يفتنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشرين مرة لما يرى من اكرامه **قوله** وسياتي في اوخر الباب
ان جابر رضي الله عنه دفن اباة في وقعة احد ثم اخرج من جهة سبيل وقعه بعد مدة طويلة
فاذا هو كسوم وصنعه فلم يتغير من جسده شيء سوى شجران من
لحيته مما يلي الارض **اخبره** البخاري والنسائي عن جابر انه دفن ابا
في قبر واحد بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا ان عبد الله بن عمرو والد جابر
وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما جدا في قبر واحد بعد ستة اشهر فاما ان يكون المراد بكونهما
في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصارت كقبر واحد
وقد اخرج نحو ما ذكره في الموطا بن اسحاق في المعاري ومن سجد
في الطبقات من طريق ابي الزبير عن جابر باسناد صحيح **قوله** ولما قتل حفظة
رضي الله عنه وهو جنب قال صلى الله عليه وسلم ان صاحباكم لتغسلوه الملائكة
وكانت زوجته تقول لما سمع حفظة الها لعة خرج منسكعا ولم يتم غسل
حتى يغسل قال انس رضي الله عنه والتفتي النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل الملائكة ولم يامرنا
بغسله **اخبره** ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث
ابي الزبير واخرجه الحاكم في الاكليل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما باسناد صحيح
والسرقسطي

والسرقسطي في غريبه من طريق الزهري مرسله ولما لم يضاف المستدرك والطبراني والبيهقي عن جابر بن عبد الله
في المعاري باسناده عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن ابي كريد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صاحباكم
لتغسلوه الملائكة يعني حفظة فغسلوا اهلها ما شاءه فغسلت بها حفظة فقال اخرج وصوت
عن سوادها فبعت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك غسلة الملائكة **قوله** قال ابن عباس
وكانت الصحابة يغسلون من قتل في غير معركة الكفار ظلما وغسل على وعمر وعثمان رضي الله عنهم
وقد ما توافقت على ذلك غسل عبد الله ابن الزبير وغسلت اسماء وما نت بعد
بثلاثة ايام وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وغسله وقد قتله الفئة الباغية قال ابن عمر رضي الله عنهما
وضرب رجل من الصحابة رجلا من المسلمين فاصاب نفسه فمات فلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بشابه ودماته وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهد هو قال نعم وانا له شهيد **اخبره**
ابوداود عن ابي سلام رجل من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزنا على حتى في الجنة فطلب رجل
من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطاه واصاب نفسه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزنا على حتى في الجنة فطلب رجل
يا معشر المسلمين فابته انما من فوجدوه قد مات فدفنوه فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغزنا على حتى في الجنة فطلب رجل
ودماته وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهد هو قال نعم وانا له شهيد **قوله** قال انس
ولما توفيت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واغسلتها وترانا او حبسا او سبعا او اكثر من ذلك ان ابنة
بميا منها وموضع الوضوء من اغسلها وترانا او حبسا او سبعا او اكثر من ذلك ان ابنة
بماء وسيدوا جعلوا في الاخرة كما فرأوا شيئا من كافر وضفر شعرها ثلاثة قرون فاذا
فرغوا فادبني فلما فرغوا اذناه فاعطاهن حقوه فقال اشعرنا اياه ولحقوه الزرار
اخبره متفق عليه عن ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته
ودرواية متفق عليها وعن تغسيل ابنته وفي رواية مسلم وهي زينب زوج ابني الكاظم
ابن الربيع وقال الا ودي انها ام كلثوم زوج عثمان ويؤيد ما اخرج ابن ماجه باسناد صحيح
على شرط الصحيحين كما قاله الحافظ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تغسل ابنته ام كلثوم
قال في الفقه فماتت جميعا ام كلثوم بحبسها من طريق متعددة فقال اغسلوها فقال
اغسلوها ثلاثا او خمس او اكثر من ذلك وفي رواية عن تغسيل ابنته فقال اغسلوها
ثلاثا او خمس او اكثر من ذلك ان ابنة زينب ذلك جاء وسيد الحديث **قوله** اشعرنا اياه
لحقوه شعرا اياه واستعار الثوب الذي يلي الحسد لانه يلى شعره اي اجعلوا له شعره
وحصل الكربة وهذا الحديث اصل في الصحيحين باسناد صحيح واخرجه في الفقه
رضي الله عنها ولما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا غسله اختلوا فيه وقالوا والله لا نرى
كيف نضعه **اخبره** رسول الله صلى الله عليه وسلم في موثاقا ام غسلة وعليه ثيابه فارسل الله
عليهم السيف حتى والله ما من القوم من رضى الا اذ في صدره ثيابه فماتت مسك
من فاحية البيت الا وروى عن محمد بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغسلوا
اليه فغسلوا صلى الله عليه وسلم وهو في موضع فبصره من على الماء والسند وروى عن الرجال
لانه صلى الله عليه وسلم من رز عن وهم من عيون حنة وسياتي بسند ذلك ان شاء الله تعالى
التبر **اخبره** احمد وابوداود عن عائشة وبين حبان ولما تم في رواية ابن حبان وكان
الذي احلسه في حجر علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل
النبي صلى الله عليه وسلم على يد علي بن ابي طالب خرقه فغسله فاذا دخل ندو تحت العنصر
فغسله والقبض عليه وروى ابن ماجه عن بريدة ولما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال لما اخذوا غسلة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه من الدخول القبر عوا عن النبي صلى الله عليه وسلم فمعه وفي
اسناده حسن بن علي بن عبد الله وهو ضعيف في جوفه من ابيه عند عبد الرزاق والبيهقي
والبيهقي والشافعي قالوا اغسل النبي صلى الله عليه وسلم وكان يشرب مياها من راس المال فان لم يوف
قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من البيت من راس المال فان لم يوف

فصل في التحنن

قال المنذري فيه جوارح اسماؤه من المشهور قلنا والحقا بكسر اللام مقصور وعلم لغة في الحق ورواه
احمد عن ليلى الثقفية **قوله** ليلى بنت قانس بالقاف بعد الالف ثوب وقوله قال البخاري قال الحسن
الماضي وصله ابنه اليه **قوله** في الفتح وهذا يدل على ان الكلام ان المرأة تمكن في خمسة اثار
وروى الخوارزمي من طريق ابراهيم بن حبيب ابن الشهيد عن همام بن حسنة عن حفصة
عن ام عطية انها قالت وكفناها في خمسة اثار وخبرنا بها كما يخبر الحجة قال الحافظ وهذه الزيادة
محملة الاستياد وقوله الحسين ان لفة الحامسة لبثها الخدان والوركين قال بل زفر **قوله** وقالت
طائفة تشدد على صدرها ليعلم انها ولا يكون الخمين للمرأة على الرأج عند الثالث فغيره والناقلة **قوله**
وكان صلى الله عليه وسلم يامر بطيب بدن الميت وكفنه ما لم يكن الميت محرما فانه كان يقول في المحرم
اغسلوه بما وسد وكفنوه في ثوبه ولا تخطوه بطيب ولا تحرقوا راسه فانه يبعث
يوم القيامة محرما وان كان المحرم امرأة قال ولا تخطوه او حرقوها فانها تبعث محرمة
احمد احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جسرتم الميت فاجمروه ثلاثا
وعن ابن عثيمين رضي الله عنه ما قال بينهما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
بعرفة اذ وقع عن راحلته فوفقته فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه
بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخطوه ولا تحرقوا راسه فان الله تعالى يبعثه
يوم القيامة ملبيا **رواه الجماعة** وللنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوا المحرم في ثوبه اللذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه
ولا تمسوه بطيب ولا تحرقوا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما **وهو** حديث جابر
اخرجه ايضا البيهقي والبرازيل ورجاله رجال الصحبة **واخرج نحوه** احمد بن حنبل ايضا عن جابر
مرقوعا اذا جسرتم الميت فاوثروا **قوله** فانه يبعث يوم القيامة محرما وخالف في ذلك
المالكية والحنفية فلما قالوا ان قصة هذا الرجل واقعة على الاعوام لها فتخصيه
واجيب بان الحديث ظاهر في ان العلة هي كونه في المنسك وهي عامة في كل فرع
والاصل ان كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت لغيره حتى يثبت
التخصيص **وما** احسن ما اعتقده ابنه الدودي عن مالك **قوله** ان الله سبحانه
الحديث **قوله** قال النبي صلى الله عليه وسلم ولما ماتت فاحملوها من اسدين هاشم ابي ابن ابي طالب رضي الله عنهما
دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس عندهما فقال رحمة الله عليهما ولا تمسوا بغيري وتسمعن
وتقرن وتكسبن وتنفين أنفسكم اطيب الطعام وتطحن ثريدن ثريدن ثريدن وجهه
ثم امرن تغسلن بالماء ثلاثا فلما بلغ الماء الذم فيه الكافور سكبته رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم خلعه رسول الله صلى الله عليه وسلم واياه وقفيه فوقه ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
السامة ابن زيد واما ابو لهيب الاثري وغلما اسير وغيره من الخطاب اخرجهم من قبرها فلما بلغوا
الحد حفره رسول الله صلى الله عليه وسلم **واخرج** ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وميت وهو حي لا يموت الا انما اغفر له في ارحم الراحمين ثم صلى عليها وادخلها الجحيم
اجف بيك ولا تبيء الذين من قولي يا ارحم الراحمين ثم صلى عليها وادخلها الجحيم
والعقبات وابوبكر رضي الله عنهما اجمعي والله كان وقفا **اخبره** الطبراني في المعجم والاسم والاولم بر حال
الطبراني والاربعين **قوله** ولغة ابن عباس ولما وفيه ضعف عن انس قال لما ماتت فاحملوها من اسدين
دخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارحم الراحمين فاحملوها من اسدين فاحملوها من اسدين
ببردة وامر عليا وولم يحفرها فلما بلغوا الحد حفرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وادخلها الجحيم
بيد فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحملوها من اسدين فاحملوها من اسدين فاحملوها من اسدين
اخرج لامي فاحملها من اسدين فاحملها من اسدين فاحملها من اسدين فاحملها من اسدين
فانك ارحم الراحمين **فصل في الجنائز والقيام** **اخبره** الطبراني في المعجم والاسم والاولم بر حال
يقول المالك في الجنائز يمشي خلفها وامر بها وعن يمينها وعن يسارها فاحملوها من اسدين
منها والركب يكون خلفها **اخبره** ابو داود وعن المغيرة ابن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الركب يسير خلف الجنائز المائتي خلفها وامر بها وعن يمينها وعن يسارها فاحملوها من اسدين
والسيف يمشي عليه ويدعى لوالديه بالخمر وفي رواية للاحد والآخر والآخر والآخر والآخر والآخر
قال الرب خلف الجنائز والمائتي خلفها

فعله

00

قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي خلفها واحدا من يمينها وعن يسارها فربما سارها **اخرجه** البخاري فبلغنا عن ابن ابي مالك ووصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز ووصله ايضا بن ابي شيبة وعبد الرزاق عن انس بن مالك ايضا انه يمشي بين يديها وخلفها فبعين يمينها وعن شمالها **قوله** والركن يكون خلفها **اخرجه** اصحاب الستين الاربعة عن المغيرة بن سبعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركبتين يسير خلف الجنائز والمباشي يمشي امامها فربما عن يمينها او عن يسارها ورواه احمد بن مسند والحاكم في المستدرک وقاله على شرط البخاري ولم يخرجها وفي مسنده اضطراب وفي مثله ايضا فانا ما داود **اخرجه** عن يونس عن زبدي بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن سبعة قال واضرب ان اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قاله الركن اخي واخرجه الترمذي عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير وقال حسن صحيح وهذا السند اخرج النسائي وابن ماجه ليس فيه عن ابيه ولم يظن ابن ماجه عن زياد بن جبير سمع المغيرة فذكر **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز وكذلك ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم **اخرجه** الخمسة عن ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنائز واخرج الدارقطني ايضا وابن حبان وصححه والبيهقي من حديث بن عيينة عن الزهري عن سلمة عن ابيه به وروي معمر ويونس ومالك عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي امام الجنائز قاله الزهري وخرجي سلمة ابن ابيها وكان يمشي امام الجنائز واخرجه بن خزيمة في صحيحه من فعل بن عمر وابي بكر وعمر وعثمان قال الزهري لو كان ذلك السنة **واخرج** بن عدي في الكامل عن ابيه عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر عن عبد العظيم بن حسين حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن بن عمر عن حماد بن عمار قال لم يكن يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يمشي خلف الجنائز الا قوله لا اله الا الله مبديا وراجعا قال في نصب الراية وضعف ابيه هذا يعني ضعفه الدارقطني وجعله من منكراته واغاده في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وضعفه تضعيفا يسيرا **قوله** وكان على رضى الله عنه يمشي خلف الجنائز فقيل له ان ابا بكر وعمر كانا يمشيان امامها فقالا انها كانا يعلمان ان المشي خلفها افضل لتفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة وحده ولكنهما كانا يسميانه بالراية للنايين **اخرجه** عبد الرزاق في مصنفه قال اخبرنا الثوري عن عروة بن الحارث عن زائدة بن اوس عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى رزق عن ابن ابي عمير قال كنت في جنازة ابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلى يمشي خلفها فقيل له اني اراك يمشي خلف الجنائز وهذا يمشيان امامها فقال علي لقد علم ان فضل المشي خلفها على المشي امامها لتفضل صلاة الجماعة على المنفرادي ولكنهما احببا ان يتيسرا على الناس **ورواه** بن ابي شيبة حديثنا محمد بن فضل عن زبدي بن عبد الرحمن بن ابى رزق عن ابن ابي عمير عن مطر بن يزيد بن ابي اهل عن عبيد الله بن زحر عن بن عمر عن القاسم عن ابي امامة قال سأل ابو سعيد الخدري عن علي بن ابي طالب عن المشي خلف الجنائز افضل ام امامها فقال علي يمشي خلفها على المشي امامها لتفضل صلاة الجماعة على المنفرادي **اخرجه** عبد الرزاق في مصنفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ففضله وقال لا والله لا سمعته غير مرة ولا اثنى ولا كلف حتى عد سبعا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي يفر الله بها لقد سمعنا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانما والله خير هذه الامم ولكنهما رجا ان يجمع الناس ويتصافوا فاحبا ان يسميانه بالراية للنايين قال بن حبان في كتاب الضعفاء عنه ابن زحر من حديث محمد بن ابي رزق في الموضوعات عن الاثبات واذا روي عن علي بن زبدي في المطالبات **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لم ينهى النساء عن اتباع الجنائز ويقول ليس النساء في اتباع زين عليا من روعا ليس النساء في اتباع الجنائز **اخرجه** الطبراني عن ابو عتيبة عن اتباع الجنائز ولم يفرغ علينا **اخرجه** في الصحيحين عن ام عطية رضي الله عنها **قوله** وكانت ابو عطية الوداعي يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فري امرأة فامر بها فطردت فلم يكره حتى لم يرها **اخرجه** ابن السكن والطبراني في الصحيحين عن طرقة بن عبد الله عن ابي اسحق عن ابي جابر عن ابي جابر عن ابي المعتمر عن ابيه المعتمر الكناشي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي على جنازة

حديثها الى الاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلاقتها فاغفر لها **اخرجه** ابو داود
والنسائي عن ابى هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انت ربها
وانت خلقتها وانت هديتها وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلاقتها حبسها
سجاء فاغفر لها **قوله** وثارة يقول اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وارحم نزله
ووسع مدخله واغسله بماء وبارق وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس
واندله دار اخر من داره واهلها خير من اهله وزوجا خيرا من زوجة وقره فتنه القبر وعذاب
النار **اخرجه** مسلم والنسائي عن عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اغفر له وارحمه
اللهم اغفر له الائمة قال عوف فتمنت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا يقول
قوله وثارة يقول اللهم ان فلانا ابن فلان في ذمتك وجبل جوارك فقه فتنه القبر وعذاب
النار وانت اهل الوفاء والحمد اللهم فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحيم **اخرجه** ابو داود عن والدة بن الاسود
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يدعو بعد التكبيرة الرابعة قدر ما بين التكبيرين **اخرجه** احمد وابن ماجه
بمخناه عن عبد الله بن ابي اوفى انه مات ابنه له فكبركم اربعين ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين
التكبيرين يدعو **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في جنازة هذا **قوله** وكان
صلى الله عليه وسلم يسلم مرتين وكثيرا ما يسلم واحدة يرفعها صوتا حتى يسمع من يليه
وكثيرا ما كان صلى الله عليه وسلم يسلم ايمنا وشمالا **اخرجه** البيهقي في السنن الكبرى عن رواية عبد الله بن ابي اوفى
كان رواية كبرار جاحي فتمنت انك تسلم تسليما عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له
ما هذا فقال لا اريد على ما رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لما كان هذا حديثا صحيحا وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرين **اخرجه** قبل التسليم وفيه خلاف
والراجح الاستحباب لهذا الحديث وقال الشافعي في كتاب البويهي انه يقول بعد هذا اللهم لا تحرمنا اجره ولا تقبلنا بغيره وقال
ابو علي بن ابي هريرة كان المتقدمون يقولون في الرابعة اللهم ربنا انت انا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقبض عذاب النار
قوله وكان صلى الله عليه وسلم لا يصلي على الم طفل الا اذا استهل صارخا ويقول لا يصلي على الم طفل ولا يركب ولا يورث
عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي على الم طفل ولا يركب ولا يورث حتى يستهل
بلغة الترمذي **اخرجه** في المناقب عن اسمعيل بن مسلم عن ابى الزبير به وقد اضطرب الناس في هذا الحديث فروا
بعضهم عن ابى الزبير من فوقه ورواه بعضهم عن ابى الزبير موقوفا وكان احم وهذا السند رواه طائفة المستدرج وسكن
عنه **اخرجه** النسائي في الغرائب عن المغيرة بن مسلم عن ابى الزبير به بلفظ اذا استهل الصبي صلى الله عليه وسلم وسكن
وذكر البخاري في صحيحه تعليقاً من قوله الزهري الم طفل اذا استهل صارخا صلى الله عليه وسلم ولا يصلي على
من لا يستهل **اخرجه** بن عدي في الكامل عن عروة بن حبيب بن ابى ثابت عن عاصم
ابن ضمرة عن علي بن محمد بن سميت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في السقط لا يصلي عليه حتى يستهل فاذا استهل
صلى عليه وعقل وورث وان لم يستهل لم يصلي عليه ولم يورث ولم يعقل **اخرجه** في صحيحه الامام احمد الى
ابن الجوزي في الحقيقة كبريى احد **اخرجه** اصحاب السنن الاربع عن زبارة بن جبر **اخرجه** في صحيحه
ابى عن المغيرة بن ابي شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **السقط** لا يصلي عليه ويدعو الوالد له بالمغفرة
والرحمة قال الترمذي حديث حسن وفي الحديث الثاني **اخرجه** بن ماجه عن ابى هريرة عن عبيد بن
اسمه عن ابى هريرة **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **اخرجه** بن ماجه عن ابى هريرة عن عبيد بن
وصيفة البارقي وقال البخاري ضعيف وابوه مجهول ومع ضعفه يمان على الاطفال عليه السلام
والله اعلم **قوله** وصلى عليه ابنه ابراهيم عليه السلام وهو بين سبعين ليلة وفي رواية ثمانية عشر شهرا
وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم والطفل يصلي عليه ويدعو الوالد له بالمغفرة واجعله لنا سلفا وذخرا **اخرجه** في صحيحه
يقول في الصلاة على الطفل اللهم اغفر له من غناب القبر واجعله لنا سلفا وذخرا **اخرجه** في صحيحه
ابن ماجه في سننه عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم عليه السلام صلى الله عليه وسلم كان في حجره ثمانية عشر شهرا
وقال ان له مريضاً في الجنة ولو عاش لكان صديقاً نبياً وتغيب اخواله القبط وما استرق

قبطي

قبطي **اخرجه** احمد في مسنده عن البراء قال قال صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وما
وهو ابن ستة عشر شهرا ورواه البيهقي وقال وكونه صلى الله عليه وسلم بالاحاديث الصغيرة ورواه
ابن ابي شيبة في مصنفه حد ثنا وكيع عن سيفان عن جابر بن جعفر عن السبعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر الحديث الاخر ولم يذكر البراء وذكره عبد الرزاق في مصنفه **اخرجه** ابن ماجه في صحيحه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
جابر بن مسرلة ورواه ابو يعقوب الموصلي في مسنده حد ثنا عتبة ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن بكير حد ثنا محمد بن عبيد الله القواريري عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم
علي ابراهيم وكبر عليه اربعاً ورواه ابن سعد في تاريخه ورواه ابن ابي شيبة في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابى يعلى سواء **قوله** وكان عمر رضي الله عنه اذا جاءته جنازة بعد صلاة الصبح يقول
لا اهلها اما ان تصلوا على جنازتك ام ان تتركوها حتى ترتفع الشمس **اخرجه** في صحيحه
ابن عمر رضي الله عنهما بعد الصبح والعصر اذا **اخرجه** في صحيحه صليبا كوفتها وكان كان لا يصلي عند
طلوع الشمس ولا غروبها **اخرجه** في صحيحه للحاجة الى الجارية من حديث موسى بن ابي بريح عن ابيه عن
عتبة بن عامر الجهمي قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها لا يصلي فيها
او ان تغرب من موتانا حين تطلع الشمس باذنة حتى ترتفع وحين تغرب قائم الظهر
حتى تميل الشمس حتى تضيق الشمس الغروب حتى تغرب قال البيهقي في المعرف **اخرجه** في صحيحه
روح بن القاسم عن موسى بن ابي بريح عن ابيه ورواه قتبة بن عبد الله عن ابن ابي بريح قال قال
قد فخر ابو بكر بالبيل قال البيهقي في صحيحه من اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام انزل في مكة
على الجنان وهو عند كبر من اهل العلم يقولون ان ابراهيم عليه السلام انزل في مكة
ابو داود على ان كان في الحقيقة فانه ذكر في الجنان وتوب عليه باب الذي غطى طلع الشمس
وعند غروبها وحمله الترمذي على الصلوة ويؤب عليه باب ما جاء في كراهية صلاة
الجنان عند طلوع الشمس وعند غروبها ونقل عن ابن المبارك انه قال ما تعني ان تغرب
فيها موتانا يعني صلاة الجنان وقد جاء بتصریح الصلاة فيه رواه الامام ابو حفص عمر
ابن شاهين في كتاب الجنان من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن ابي بريح
قال انها نداء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى على جنازة ولم يؤمر لم تقبل له صلاة
اخرجه احمد والطبراني وفي اسناده جابر الجعفي بلفظ لياليه اقربهم ان كانت بعد في ترويت
عند خطا من ورع وامانة احر والصلوة على الميت من واجبات الكفاية لانهم قد كانوا
يصلون على الاموات في صلاة صلى الله عليه وسلم ولا يؤذونه كما في حديث السوداء التي كانت ترمي
المسيح فانه لم يعمل النبي صلى الله عليه وسلم الا بعد دفنها فقال لهم الا اذ قمتم واعتنعتم الصلاة على من
عليه دين وخوة وامرهم بالصلاة عليه ثلثين يوما بوضعية الميت ان احرا احد ان يصلي عليه
فهو مقدم وهو بمنزلة الكسبية **قوله** كان الحسن البصري رضي الله عنه يقول ادركت الناس
وهم يرون ان احق الناس بالصلاة على من تروى من رضوه لغير رضاهم وقال واوصى ابوك
ان يصلي عليه ابى بردة واوصى غير ان يصلي عليه صليب واوصى بن مسعود عن ابى الزبير
واوصى عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة واوصى ام سلمة ان يصلي عليها سبعين مرة
اخرجه البخاري تعليقاً في باب سنة الصلاة على الجنازة **قوله** وقال الحسن البصري ادركت الناس
واحقهم على جنازتهم من رضوه لغير رضاهم الحديث الاخر **قوله** وكان النسائي
يقول لما مات الحسين بن علي رضي الله عنهما قال اخوهم الحسين بن علي بن الحسين فاولا
انها سنة ما قدمت وكان بينهم من قال ابو هريرة لا تستغسب على من يتبع
بترية تدفنه فيه وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احبها فقد احبني
ومن ابغضها فقد ابغضني **اخرجه** ابن عساکر عن علي بن مرفوع عن الحسين بن سعيد
شباب اهل الجنة من احبها فقد احبني ومن ابغضها فقد ابغضني **قوله**
وكان صلى الله عليه وسلم يلقى عند من ارجل في الصلاة عليه وكان يقف عند رأس
المرأة ليستريح من القوم ولم يكن اذا ذاك يمشي وهو لا عواد التي يجعل عليها الحنطة

الخبره الجماعة عن سمرق قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها **قوله** وعن أبي غالب
فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها **قوله** وعن أبي غالب
الحناط قال شهدت انس بن مالك صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها **قوله** وعن أبي غالب
رفعت ابي جابر امرأة فصل على اقام وسطها **قوله** وعن أبي غالب
فما رآه اختلف قيامه على الرجل والمرأة قال يا ابا جعفر هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال نعم رواه احمد بن حنبل ورواه الترمذي
وابوداود وفي لفظه فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحنافة كصلاته بغير عليهما **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود
الثاني حسنة الترمذي وسكت عنه ابوداود **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود
السابع عن القليوب عن ابوداود **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود
حناء وسطها **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود
السابع عن ابوداود **قوله** وعن ابوداود **قوله** وعن ابوداود
ما يؤيد احكامهم كغيرهم بالناسخ والمنسوخ **قوله** وعن ابوداود
اذ حضرت جنازة فوجدت الصبي مما يلي الامام والمرأة وراءه مما يلي القبلة ويصلي عليها
وهكذا كان يفعل للحنافة بعدد جعلوا بين يدي الرجل والمرأة مما يلي القبلة ويصلي عليها
وابوداود عن حماد بن عمار بن مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي امرأة فقدم الصبي مما يلي القوم
وضعت المرأة وراءه فضلى عليها وفي القوم ابو سعيد الخدري ومن عيني وابو قتادة وابو هريرة
فما لم يزلوا عن ذلك فقالوا السنة **قوله** وكان مولى بن طلحة عن النبي يقول صليت مع عثمان
رضي الله عنه على جنازة رجل ونساء فجعل الرجال مما يلي والنساء مما يلي القبلة وكبر عليهم ادبوا
وصلى بن عمر رضي الله عنهما على جنازة رجل ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي
القبلة وصغرهم صفا واحدا قال بن عباس رضي الله عنهما ولما جاءت جنازة ام كلثوم بنت
علي ولا يشهران بكدا بن علي ففصل عليهما **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
صلى عليهما فلم يذكر ذلك عليه وفي رواية بن علي الولد مما يلي الامام وامه وراءه وكان بن عمر
يجعل رؤس النساء الى كبريتي الرجل **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
ان ام كلثوم بنت علي واسمها زينة بنت علي ففصل عليهما **قوله** عن ابوداود
بن عمر رضي الله عنهما وادخلها حين صلى عليه وهي رواية لابي سعيد بن منصور عن السعدي واخرجه البخاري ايضا
وقال وفي القوم للمسيح ومن عمر وابو هريرة وكذا في رواية لابي سعيد بن منصور عن ابوداود
ابن منصور عن حماد بن عمار بن مولى الحارث بن نوفل قال حضرت جنازة صبي امرأة فقدم الصبي مما يلي القوم
رسوله صلى الله عليه وسلم يومئذ كبر وتميم الحسن والحسين وفي رواية لابي سعيد بن منصور
في هذه القصة بن عمر سكت عنه ابوداود والتميزي واسناد رجاله ثقة وفي اخرى
للسهقي ولدارقطني والنسائي في الحديث من رواية فافهم ان عمر انه صلى على سبع جنازة
رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصغرهم صفا واحدا
وضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر رضي الله عنهما وابن ابي ابي قال له زيد
والامام يومئذ سعيد ابن العاصي وفي الناس يومئذ بن عباس وابو هريرة وابو سعيد
وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقالت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود
في الكنتقي قال الحافظ واسناد صحيح **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم لا يخبري الصلاة
على الحنافة مكان مخصوص فكان اذا اتوه بجانزة وهو في المسجد قام فصلي عليها
واذا اتوه بها وهو خارج المسجد صلى عليها في موضع الجنازة بقب موضع الكوفة **قوله** عن ابوداود
ابوداود عن ابوداود **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
ولفظ بن ماجة فليس له شيء ورواه بن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فلا صلاة له
وقال النووي اجبت عن هذا انه حديث ضعيف تغرد به صالح مولى التومة وهو ضعيف
واذا الذي في النسبة المشهورة في السنة فلا شيء عليه **قوله** وقال انس بن مالك في صلاة
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزله فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملوا

ورآه وام سليم وراء ابي طلحة ولم يكن معهم غيره **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
رضي الله عنه قال مات ابن ابي طلحة هو زيد بن اسلم الانصاري وابنه هو ابو عمر صاحب
النخعة وابو طلحة خارج فلما رأت امراته ام سليم وعوام ابني ام مالك انه قد مات هيات شيئا
اي من الطعام وترتبت لزوجها وهيات امر الصبي بان غسله وكفنته وشحنه عليه
ثوبا كما في بعض طرق الحديث ونحته اي جعلته في حجاب البيت فلما جاء ابو طلحة قال كيف
الغلام قالت قد هذات نفسه وارجوان يكون قد انشأ اح فبات فلما أصبح اغتسل فلما
اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات فضلى من النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله يباركك لثما في كلفك وادكر الحديث **قوله** وكان انس بن مالك
يقول صلى الله عليه وسلم لعل الله يباركك لثما في كلفك وادكر الحديث **قوله** وكان انس بن مالك
وكان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا اتصافيا لم يصليا الا في بيضة واجنه في المسجد وبعده للحنافة الراشدون
مسجد وعنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما توفي سعد بن ابى وقاص اذ قتلوا في المسجد
حتى اصلى عليه فانه رواه ذلك عليه فقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على بني بيضاء في المسجد
سهريل واجنه وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهريل بن بيضاء الا في جوف المسجد رواه
الجماعة الا البخاري **قوله** قال بن عباس رضي الله عنهما في المسجد **قوله** عن ابوداود
عن عروة قال صلى علي بن ابي بكر في المسجد وفيه عن ابى عمر قال صلى علي بن ابي بكر في المسجد
واخرج الصلاة على ابى بكر وعمر في المسجد ايضا **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
وان صهيبا صلى على عمر في المسجد والحديث يدل على جواز ادخال الميت الى المسجد والصلاة عليه
فيه وبه قال انس في واحد واسحاق والجمهور قال بن عبد البر ورواه المديوني في رواية عن مالك ورواه
قال ابن حبيب المالكي وكبره ابى ذئيب وابو حنيفة ومالك في المشهور عنه وكل من قال بخيصة الميت
واجابوا عن حديث الباب بانه محمول على ان الصلاة على بني بيضاء وهما كانا خارجا من المسجد والمصلون
داخله وذلك جائز بالاتفاق ورواه ابان عائشة رضي الله عنها اسيدت لثما انك ولعلها
امرها بادخال الحنافة المسجد واجابوا ايضا بان الامر استقر على تركه لانه الذي اكله واغلى
عائشة كما في من الصحابة ورواه ابان عائشة رضي الله عنها لثما انك لانه الانكار سلوا لها فدل
على انها حفظت ما نسوة وان الامر استقر على الجواز حتى صلى على ابى بكر وعمر في المسجد وعنه
كل ذلك يدل على رجوعهم الى قولهم **قوله** اما القلة التي لا يصلح لها الصلاة على الميت في المسجد
هي نعم انه خمس وهي باطلة لما تقدم في حديث ان المؤمن لا يجس جسدا ولا ميتا
قلت لعلهم استنبطوا ذلك ادلة لانهم في المسبعة اطلاق وهو اللاتجاسر **قوله** عن ابوداود
كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له **قوله** عن ابوداود
فلا شيء عليه وقال عطية وروى الترمذي كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على علي بن ابي طالب
في المصلى قال شيخنا وذلك لان من الاهتمام بمسكن الميت في الغالب لا يخرج معه
الى المقبرة والصلاة عليه في المصلى **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
قوله عن ابوداود **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
فلا شيء له **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود **قوله** عن ابوداود
وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة قال النووي واجابوا عنه يعني الجمهور باجوبه
ما حدوا انه ضعيف لا يصح الاحتجاج به قال احمد بن حنبل هذا حديث ضعيف **قوله**
وكان الصحابة رضي الله عنهم يمسكون على ترابهم اذا سجدوا امامهم ببعض التمسك
ويؤيد قولهم صلى الله عليه وسلم ما ادركم فصلوا وما فائكم فأتوا وكانت ابن سكرين ومن
يشاهد يقولان لا يقضي للمسبوق ما فات من صلاة الجنازة والله اعلم **قوله**
في الصحيحين عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتهم الصلاة فلا
تأثموا ولا تسبوا ولا تسفوا ولا تسفوا ولا تسفوا ولا تسفوا ولا تسفوا ولا تسفوا ولا تسفوا ولا تسفوا
فانكم فاعموا فافضوا وينفون ينظر في حديث المغيرة بن شعبه وصلى النبي
صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف الصبح اخرجوه الا الترمذي فخصروا مطولا

فخذها منهم وارزقهم قال مالك معنى قوله رحمه الله تعالى وارزقهم
يقول على فقرائهم **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول عفوت لكم عن صدقة الخيل والرفق **أخرجه**
مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن أمراك بن مالك عن أبي هريرة رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عهده ولا في نفسه صدقة وفي رواية لمسلم ليس
في العبد صدقة الا صدقة الفطر والاحلاف لا في العبد صدقة الا ان يشترط له المال
فيه حجة الكفاية لا الزكاة فيها **أخرجه** في ذلك القسمة **أخرجه** في ما يخذ للجاردة وروى الطبراني
وعنه من حديث عبد الرحمن بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا زكاة في الكسعة والخبيثة والخبيثة
قسرة ابو عبيدة وغيره بأن الكسعة الخبيثة والخبيثة العبيد وقاله الكساسة
انما هو الخبيثة بضم النون هي البقرة العوامل كذا في الدمري **قوله** ومن ولي بيتا له مال فليخرج فيه
والزكاة حتى تأكله الصدقة **أخرجه** الطبراني في معجمه الوسيط حدثنا علي بن سعيد الرازي حدثنا الكوفات
ابن محمد الغبري والي بن عيسى الخ في حديثنا شجرة عن عبد الملك بن ابي هريرة عن عمارة بن عبد الله عن
يحيى بن سعيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يخرج من اموال المسلمين الا ما كانا الزكاة
قال الطبراني لا يروى هذا الحديث الا بهذا الاسناد **أخرجه** الترمذي عن النبي بن الصباح عن عمرو بن عبد
عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاصي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال من ولي بيتا
له مال فليخرج فيه الصدقة **قوله** قال الترمذي انما يروى هذا الحديث من هذا الوجه
وفي اسناده مقال **قوله** قال الدارقطني الصدقة من كدام عمر رضي الله عنه **أخرجه** مالك بلالان عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال اتجر في اموال بيتي انما يخرج الزكاة **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول الا وقاص من اموال
فيها والاوقاص هي ما بين مراتب النصب التي بياناها **أخرجه** الطبراني عن معاذ بن عمرو عن ابن عباس
في الاوقاص هي ما بين مراتب النصب التي بياناها **أخرجه** الطبراني عن معاذ بن عمرو عن ابن عباس
الصناديد وهو ما بين النصب التي بياناها **أخرجه** الطبراني عن معاذ بن عمرو عن ابن عباس
الاتفاق على انه لا يجب فيها شيء في البقرة الا في رواية عن ابي حنيفة فانه اوجب فيها بين الاربعين
والستين ربع مسننة **قوله** وروى الشافعي في سننه قال اخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن طاووس ان معاذ بن جبل انى بوقص من البقرة فقال لم يا عمر النبي صلى الله عليه وسلم فيه بشي **قوله** وكان
رضي الله عنه وهو ما لم يبلغ الغريضة **قوله** وقال ابو عبيدة الاوقاص ما بين الغريضة **قوله** وكان
صلى الله عليه وسلم يبيع عن اخذ الشافع وهما التي ولدتها في بطنها ويقول اخذوها من اوسط
اموالكم فان الله لم يستأكم خيرها ولم يأمركم بشعرها ولكن من تطوع خيرا قبلناه منه وامر
علي الله تعالى **أخرجه** ابو داود والنسائي واحمد بن مسنن ورواه الشافعي في مسنده ايضا
عن شعيب بن ابي حمزة الميموني عن شعبة بن كلاله قال جاءني رجلان فقالا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعثنا بصدق اموال الناس فاخرجت لهم ما شاء ما خضنا افضل ما وجدنا
فردا على وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمركم بشعرها فان اخذت الشاة الحلي قال فاعطيتها
شاة من اوسط الغنم فاخذها **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من عذبة
وخذ وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه واخذه كل عام ولم يخط
الزكاة ولا الذريرة ولا المربضة ولا الشربة والذرية والذرية والذرية والذرية والذرية
الله لم يستأكم خيرا ولم يأمركم بشعره والذرية والذرية والذرية والذرية والذرية والذرية
ابو داود والطبراني وجوز اسناده واسناده اتم سنداً ومثلاً وذكره ابو القاسم البغوي في معجم
الصحابة مسنداً عن عبد الله بن معاوية الغاضري عن غاضقة قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان الحديث قوله ولا الشرط بفتح السين المحجة والهاء هي صغار
المال وشعره **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يصرف زكاة كل بلد او قرية على فقرائها
ولما بعث معاذ الى اليمن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله افترض عليكم
صدقة تؤخذ من اعيانهم فيرد اليهم فقرائهم **أخرجه** في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوم اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
وان محمد رسول الله فان اطاعوك فاعطوكم زكاة فانهم قد فرض عليكم خمس مملوكات
فاليوم والليله فان هم اطاعوا ذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اعيانهم

فرد

فرد على فقرائهم فانهم اطاعوا ذلك **قوله** فأتاك وكراهم اموالهم واتت دعوة
المطامير فانهم ليس بينهم وبين الله حجاب **قوله** ولما توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكفر من كفر من العرب قاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى دفعوها
وضرب عنق جماعة امتنعوا من دفعها **قوله** وقال والله لو منعوني عناقا كان ثوبواؤي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعهم ثم استقر الامر من الخلفاء
بعده على اخذها من الممنوع ثم اوصفها لمسيحها **أخرجه** مالك في الموطأ
بلالان واصله في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف
ابو بكر رضي الله عنه بعد فكفر من كفر من العرب **قوله** قال عمر بن الخطاب لا يكره
تقاتل الناس **قوله** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلت في الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله **قوله** فقال ابو بكر والله لا اقاتلن من فرت بين الصلوة والزكاة فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا قال عمر فوالله ما هو الا راي ان الله شرع
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها **قوله** في بيان نصاب الابل والبقر والغنم وزكاة
صدر راي بكر المقتال فعرفت انه الحق **فصل في بيان نصاب الابل والبقر والغنم وزكاة**
المخلطة وتقدم انما لا تجب فيه الزكاة من الخيل والرفق والحمر وكان صلى الله عليه وسلم يقول
ليس على العوامل من البقر الحرة شيء من الزكاة **أخرجه** ابو داود في سننه من حديث
زهير قال ابو داود حدثنا ابو عاصم عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي حمزة عن ابي
ابن عدي والبيهقي في السنن عن من عمر ومرفوعا ليس في الابل العوامل صدقة وهو حديث
ضعيف **قوله** ورواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس
في البقر العوامل صدقة ولكن في كل ثلاثين شبع وفي كل اربعين مسنة وهو حديث
ورواه الدارقطني عن علي رضي الله عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الخراف صدقة
ولا في العرايا صدقة ولا في اقل من خمسة اوسيف صدقة ولا في العوامل صدقة
ولا في الجبهة صدقة قال صغر الجبهة الخيل والبغال والعبيد والعرايا العمرة الخالة
يعبر بها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمنها عامها تمامها يعبر بها اي ياشيها
فهي فغيلة بمعنى قول قال ابن جرير ليس فيها صدقة لانها في الغالب تكون
دون النصاب او لانها خرجت عن ملك مالكها قبل الوجوب **قوله** وكان انس
رضي الله عنه يقول ان ابا بكر رضي الله عنه كتب الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه
التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين **قوله** انما امر الله تعالى بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوق
ذلك فلا يخطه **قوله** فيما دون خمس وعشرين من الابل والغنم في كل ذود شاة
فادان بلغت خمس وعشرين ففيها بنت مخاض وخمس وثلاثين ففيها
قن **قوله** انما بنت مخاض واربعة سنات واربعة سنات ففيها حقة
لبن يوت الى خمس واربعة سنات **قوله** واذا كانت واحدة وستين ففيها
طروقة الفحل الى ستين **قوله** فاذا بلغت ستين وسبعين
جذعة الى خمس

في كل ذود شاة

ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت واحدة وتسعين ففيها
حقيتان طروقة الفحل الى عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون
وفي كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل في فرائض الصدقة فار
فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة
فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ناله او عشرين درهما
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا جذعة
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين
ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده
ابنة لبون فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين
ان استيسر ناله او عشرين درهما ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون وليست عنده الا حقة
فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما او
شاتين ومن بلغت عنده ابنة لبون وليست عنده
عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها
تقبل منه ويجعل معها شاتين ان استيسر ناله او عشرين
درهما ومن بلغت صدقة ابنة مخاض وليست عنده
الا بن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء ومن لم يكن
عنده الا اربع من الابل فليس فيها شيء الا ان يشاء
ربها وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت ففيها شاتان
او مشيتان فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة
الى ثلاث مائة فاذا زادت فليس فيها شيء حتى
تبلغ اربعمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة
لا يؤخذ في الصدقة هزيمة ولا ذوات عور ولا
تنين الا ان يشاء المصدق ولا يجمع بين مغرّف
ولا يغرف بين جميع خشية الصدقة وما كان

من خيل يطير

قلت

من خيل يطير فانها يتراجعا بالسوية واذا كان سائمة الجزار فقه من احدى شاة واحدة فليس فيها شيء الا ان يشاء
قال في لسان العرب من فصل الخاء وحرف الطاء لفظ خلط من الخمر والتاسع ما نفعه وفي حديث
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا خلوط ولا شياة في الصدقة وفي حديث اخر ما كان
من خيل يطير فانها يتراجعا بالسوية قال الا زهرى كان ابو عبيد قسرا
هذا الحديث في كتاب غريب الحديث حشجة ولم يفسره على وجهه ثم جرد تفسيره
في كتاب الاموال وقال وفي نسخة على نحو ما فسر الشافعي رحمه الله قال الشافعي
الذي لا اسفك فيه ان للخلطي الشتر يكون لن يفسد الماشية وتراجعها
بالسوية ان يكونا خلطين في الابل يحب فيها الغنم فتوجد الابل في يد
احدها فتؤخذ منه صدقتها فيرجع على شريكه بالسوية قال الشافعي وقد يكون
للخيلطان الرجلين بخالطان هما شيتان وان عثر كل واحد منهما ماشيته
قال ولا يكونان خلطين حتى يترجعا ويسترحا وينسقيا معا وتكون نحو الخيل
تختلط به فاذا كانا هكذا صدقة الواحد بكل حال قال وان تفرقا
في مزاج او سبغى او فحول فليشيا خلطين ويصية فان صدقة الاثنين
قال ولا يكونان خلطين حتى يحوّل عليهما حوّل من يؤم اختلاطا فاذا حال
عليهما حوّل من يؤم اختلاطا كما زرعاة الواحد قال الا زهرى وفي تفسير ذلك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب على من ملك اربعين شاة خصال عليهما الحوّل
شاة واحدة اذا ملك الشتر منها الى تمام مائة وعشرين ففيها شاة واحدة
فاذا زادت شاة واحدة على مائة وعشرين ففيها شاتان ولو اتت ثلاثة تفر
مكروا مائة وعشرين لكل واحد منهم اربعون شاة ولم يكونوا خلطاء سنة
كاملة فعلى كل واحد منهم شاة فاذا صاروا خلطاء وجعلوها على راعي واحد سنة
فعليهم شاة واحدة لانهم يصدقون اذا اختلطوا وكذلك ثلاثة نفر بينهم اربعون
شاة وهم خلطاء فان عليهم شاة كانه ملكها رجل واحد هذا تفسير الخلطاء في المواشي
من الابل والبقر والغنم وقوله عز وجل وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم خلطاء ايضا ان يخلطوا العين الممار بالعين
من ملك صاحبه الا بالشبهة قال ويكون للخلطاء ايضا ان يخلطوا العين الممار بالعين
الممار كما فسره الشافعي ويؤتون مجتمعي كالحقة يكون فيها عشرة ابيات لصاحب
كل بيت ما تشبه على حدة فيجمعون مواشيتهم على راعي واحد يراها معا ويصدقها معا
وكل واحد منهم يعرف ماله بسمتها ونجاره قال ابن الاثير وفي حديث الزكاة ايضا
الا خلطاء ولا وراط للخلطاء مصدق الخلطاء فخالطة وخلطاء والمراد ان يخلط
رجل ابله بابل غيره او بقره او غنمه ليمتد حق الله تعالى منها ويختص المصدق
فيما يحب له وهو معنى قوله في الحديث الاخر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اما الجمع بين المتفرق فهو الخلطاء وذلك ان يكون
ثلاثة نفر مثلا لكل واحد اربعون شاة فتؤخذ على كل واحد منهم شاة فاذا اطلق
المصدق فجمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة وانما تفرق المجتمع فان
يكون اثنان شريكان ولكل واحد منهما مائة شاة وشاة فتكون عليهما في مالهما
ثلاث شياة فاذا اطلقهما المصدق فترعا غنمهما فلم يكن على كل واحد الا شاة واحدة
قال الشافعي رحمه الله الخطاب في هذا المصنف ولرب المال قال في خشية خستات
خشية الشافعي ان تغل الصدقة وخشية رتب المال ان يغل ماله فامر كل واحد منهما
ان لا يتحدث في المال شيئا من الجمع والتفرق قال هذا على مذهب الشافعي في الخلطة مؤثرة عنده

وأما أبو حنيفة رحمه الله فلا أثر لها عنده. وتكون معنى الحديث في الخلط لغير الأثر
كما يتيقن لا أثر للخلط في تقليل الزكاة وتكثرها. وحديث الزكاة أيضا وما كان
من خلط بين ما يتراعى بينهما بالسوية للخلط. ويترتب به الشريك
الذي يخلط ما له بما لشره. والترجع بينهما هو أن يكون لأحدهما مثلا أربعة بقر
وللآخر ثلاثون بقر. وما لهما يخلط فيأخذ الساعي من الأربعين مسنة وعن الثلاثين
تبعاً فيرجع بأذن المسنة بثلاثة أشباعها على شريكه. وبأذن الأربعين بأربعة أشباعها
على شريكه لأن كل واحد من الشريكين واجب على الشريك زيادة على ما له. وحديث
قوله بالسوية دليل على أن الساعي إذا ظلم أحدهما فآخذ منه زيادة على حصته فإنه
لا يرجع بها على شريكه. وإنما يفتن له فتمد ما يخصه من الواجب دون الزيادة. وحديث
الترجع دليل على أن الخلط تصح مع تميز أعيان الأموال عند من يقول به. والذي فسر أبو حنيفة
عليه السلام من سبعة في كتابه الكفاية في الخلط أن يكون بين الخليطين مائة وعشرون شاة لأحدهما
ثلاثون وللآخر أربعون فإذا أخذ المصدق منها سبعة فيرجع صاحب الثلاثين على رب الأربعين ثلث شاة
فيكون عليه ثمانية. وثلث على الآخر ثلثا شاة. وإن أخذ المصدق من العشرين والمائة
شاة واحدة ردت صاحب الثلاثين على رب الأربعين ثلث شاة. فيكون عليه ثلثا شاة
وعلى الآخر ثلث شاة. قاله والوراء للربيع والغفر. وكانوا يتبعون أيام الكلافة منهم
قبائل شتى في مكان واحد فينفع بينهم ألفة فاذا افترقوا ورجعوا إلى أوطانهم ساء لهم ذلك
أشهر **قوله** وفي الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال الاتسعي ومائة
فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي رواية في صدقة
الأبل إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين
بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. وفي رواية فإذا
بلغت الأبل إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا
بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة فإذا بلغت أربعين
ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً
وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقتان
حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع
بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا بلغت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة
فإذا بلغت مئتان ففيها أربع حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً ومئتان
أحمد والنسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل في صحيحهم **قال** بن حزم هذا كتاب في نهاية
الحق على ما عليه الصدوق رضي الله عنه بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد من محدثي حبان وغيره
ومنه في صحيحه الكتاب المذكور إذا بلغت الأبل خمساً ففيها شاة في كل خمس شاة فإذا بلغت
خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون. وفي ست وثلاثين ابنة لبون. وفي ست
وأربعين حقة. وفي إحدى وستين جذعة. وفي ستين وبنت لبون. وفي إحدى وستين حقتان
أو مائة وعشرين فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون. وفي كل خمسين حقة. وهذا

فما

التفصيل في فريض الصدقة هو الثابت في حديث النسي أن أبا بكر كتب أن هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم على المسلمين ثم ذكر فيه ما يجب في كل عدد وأخرج مالك في الموطأ أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة
المرور عند أحمد وأبي داود والترمذي وحسنه والبيهقي طريقاً صحيحاً عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرج منه إلى محاله وفرضه بسيفه حتى يقض
فعل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ففتح في الترمذي له
باعتبار شاهده وهو حديث النسي عند البخاري وأبي داود والنسائي وابن ماجه أنه أبا بكر
كتب للنسي هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين فذكره بخوة وفي رواية لأبي داود أنه أبا بكر كتبه للنسي
وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت فيه لسبع الله الرحمن الرحيم هذا كتاب الصدقة والبخاري
هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله فمن
سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فادفعها فلا يعط في أربع وعشرين من الأبل
فدونها الغنم في كل خمس شاة وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين ابنة مخاض أي وعلى ما عليها حول
ودخلت في الثاني وحلت أمه لغيره من وقت عمل أمه ولو لم يحل. فانه لم تكن ابنة مخاض فانه لم يكن
وهو ما دخل في الثالثة فصارت أمه لبونا بوضوح لغيره ذكر لبيبة على نفسه فالتدور حتى يعود بيت الخاض
وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة بلسان طروقة
الحق **قوله** في الرقة ربع العشر فإذا لم يكن المال الاتسعي ومائة
فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. وفي رواية في صدقة
الأبل إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين
بنت لبون. وفي كل خمسين حقة. وفي رواية فإذا
بلغت الأبل إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث
بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة فإذا
بلغت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة
حتى تبلغ تسعاً وثلاثين ومائة فإذا بلغت أربعين
ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً
وأربعين ومائة فإذا بلغت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقتان
حتى تبلغ تسعاً وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع
بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وستين ومائة فإذا بلغت سبعين ومائة
ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعاً وسبعين ومائة فإذا بلغت ثمانين
ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وثمانين ومائة فإذا بلغت
تسعين ومائة ففيها ثلاث حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً وتسعين ومائة
فإذا بلغت مئتان ففيها أربع حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعاً ومئتان
أحمد والنسائي وأبو داود وأحمد بن حنبل في صحيحهم **قال** بن حزم هذا كتاب في نهاية
الحق على ما عليه الصدوق رضي الله عنه بحضرة العلماء ولم يخالفه أحد من محدثي حبان وغيره
ومنه في صحيحه الكتاب المذكور إذا بلغت الأبل خمساً ففيها شاة في كل خمس شاة فإذا بلغت
خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض أو ابن لبون. وفي ست وثلاثين ابنة لبون. وفي ست
وأربعين حقة. وفي إحدى وستين جذعة. وفي ستين وبنت لبون. وفي إحدى وستين حقتان
أو مائة وعشرين فإذا زادت ففي كل أربعين ابنة لبون. وفي كل خمسين حقة. وهذا

ورجع ارساله وكذا رجع ابوداود وقال الشافعي لا ادري ان ثبت ام لا يعني هذا الحديث ويستشهد له
ما اخرج به البيهقي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا ويعتمد ايضا حديث ابي هريرة المذکور بعدد وعما يتوى اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اخرجهم انما يتجمل من العباس صدقة عامين ما اخرج به ابوداود الطيالسي عن ابي بصير
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تذكروا انما صدقة ما لا العباس عام الا اولا وما اخرج به الطيالسي والبراز عن ابي بصير
ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لعلكم تذكروا انما صدقة عامين وفي اسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف
ورواه البراز عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الدارقطني عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ولقد يكان يدلان على انه يجوز تجليل الزكاة قبل الحول ولو لم يمانع والى ذلك ذهب الشافعي
واحمد وابو حنيفة وقال مالك وربيعة وسفيان الثوري وداود وابو عبد الله الحارثي
انه لا يجزئ حتى يحول الحول واستدلوا بالاحاديث التي فيها تعليل الوجوب بالحول **قوله** وكانت
ابن عباس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستسلف اهل الصدقة فاذا جاءهم
قصي غمهم من سهاهم واستسلفوا من رجل بكر افضاءة اهل من الصدقة فاجرا بارا فخرج
انما يقضيه اياه منها **قوله** من الصدقة قال ابو داود في اربعة اقسام من الصدقة فاحداها ما لا يحول
من الصدقة قال ابو داود في اربعة اقسام من الصدقة فاحداها ما لا يحول وكان رضي الله عنه
كان ابو بكر رضي الله عنه لا يأخذ من صاحب مال زكاة حتى يحول الحول وكان رضي الله عنه
زكاة حتى يحول حوله عليه الحول وتفرغ في اول الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم ليس على من اسلف مال زكاة
وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اعطاه الناس عطيا ثم اقبل على حوله من مال وجبت عليه
فيه الزكاة فان قالوا نعم اخذ من عطيا ثم زكاة ذلك المال وان قالوا لا اسم الله يوم اعطاه
ولم يأخذ منها شيئا **قوله** ما لك من محمد بن عيسى مولى الزبير انه سئل عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
عن مكات له قال طلع بهما لعلكم تذكروا انما صدقة عامين ما اخرج به ابوداود الطيالسي عن ابي بصير
ياخذ من مال زكاة حتى يحول الحول قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطاه الناس عطيا ثم
يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة فان قال نعم اخذ من عطيا ثم زكاة
ذلك المال الذي عنده وان قال لا اسم الله عليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا **قوله** ولا تقدم انما صدقة
كانه يأخذ من كل زكاة على فقره لا بد لها **قوله** فاحداها ما لا يحول الحول وكان رضي الله عنه
قال قوم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحداها ما لا يحول الحول وكان رضي الله عنه
فكنت قلما ما يستعملها فاعطاه من مالها ما لا يحول الحول وكان رضي الله عنه
الصدقة ورجع قبل له اياه المال قال اخذناه من حيث كنا فاحداها ما لا يحول الحول وكان رضي الله عنه
حيث كنا نضعه **قوله** ابوداود وبن ماجه عن عمار بن حصيرة رضي الله عنه انه سئل
على الصدقة فلما رجع قبل له اياه المال قال والمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا فاحداها ما لا يحول الحول
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه حيث كنا نضعه **قوله** وفي كتاب معاذ الى النبي
من خرج من خلاف الى خلاف فان صدقة وعشرة في خلاف عشرة **قوله** في خلاف عشرة
في صدقة وعشرة وسعيد بن منصور باسناد صحيح الى طاوس بكلف من استعمل من خلاف عشرة
من خلاف الى خلاف فان صدقة وعشرة في خلاف عشرة وفي الباب عن معاذ عند الشافعي
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن قال له خذها من اعنيهم وضعها في فقرهم وقد استدل
بهذه الاحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقرها من اعنيهم وضعها في فقرهم وقد استدل
وقد روي عن مالك والشافعي والثوري انه لا يجوز صرف زكاة كل بلد في فقرها من اعنيهم وضعها في فقرهم
انه يجوز صرفها في فقرها بالضرورة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستدعي الصدقات
من الاعراب الى المدينة ويصرفها في فقرها من اعنيهم وضعها في فقرهم وقد استدل
من حديث عبد الله بن عبد الله الكوفي قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان اقل بعدي في عناق او شاة من الصدقة فقال صلى الله عليه وسلم لا تأخذها الا من فقرا

في فقرهم

عن رجل له مال وعليه دين

المهاجرين

٢٠٦

المهاجرين ما اخذتها ولما اخرجهم البيهقي وعلمه البخاري عن معاذ انه قال لاهل اليمن انتم في كل خمس
اخذ منكم مكان الصدقة للحديث كما سيأتي في كلامه **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ صدقة كل حب من الحب والشاة من الغنم والسحرة
من الابل والبقر من البقر كما مر بيانه قال شيخنا رضي الله عنه ولم يلقها الله امر بالخذ القيمة
في شيء منها انما كان يأخذ من اعيان المنصوص لا غير **قوله** ابوداود وبن ماجه عن معاذ
ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ من الحب والشاة من الغنم
والبحر من الابل والبقر من البقر والخبز انما المقدم في حديث ابي بصير ان عليا ان الغنمة
لا تشترع والاكاثت تلك الخبر انما عتبت الحديث صحيحا لما لم يلقها الله امر بالخذ القيمة
معاذ ولم يسمع منه لانه ولد بعد موته او في سنة موته او موته بسنة
وقال البراز لا تعلم ان عطاء سبعة من معاذ وقد استدل بهذا الحديث من قال انها تجزئ الزكاة
من العبيد ولا يبعد لاعتبارها الى القيمة الا عند عدمها وعدم الحب وبذلك قال الشافعي وابو حنيفة
انها تجزئ مطلقا وزيد بن علي واستدلوا بقوله معاذ انتم في كل خمس
وليس في الخبر انما يصح للمهاجرين وهو ما يحرم النبي وذلك بخلاف حديث ابي بكر وجعل
معها شاة ثبت ان اسلمت بسنة زكاة او عشرة من دهرها فان ذلك ونحوه يدل على ان الزكاة واجبة
في العبيد ولو كانت القيمة الواجبة لكان ذكر ذلك عينا لانها تختلف باختلاف الارزاق والاعيان
فتعد بالجران بمقدار معلوم لا يتأثر بسبب تفاوت الوجوب بالقيمة **قوله** وكان معاذ رضي الله عنه
يقول لاهل اليمن انتم في كل خمس او ليس مكانه السحرة والذرة فانما اهل
عبيد وجز لا يجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتني بالمدينة **قوله** البيهقي وعلمه البخاري
عن معاذ انه قال لاهل اليمن انتم في كل خمس او ليس مكانه الصدقة فانه
ايرقت به وانفق للمهاجرين والاضار بالمدينة وفيه انقطاع وقال الاسلمي عبيد الله مرسل وقد قال
فيه بعض الرواة من لانه يدل الصدقة قال في النهاية للحسين الثوب الذي طوله خمس اذرع
ويقال له الخوص ايضا وقال الجوهري للحسين بالسر ضرب من برود اليمن وجاء في البخاري
خمس بالصاد قيل فان كانت الرواية فيكون مذكرا لخصصة وهي كسنة صغيرة ولغفل
البخاري في الصحيح بان الكرم في الزكاة قال طاوس قال معاذ رضي الله عنه لاهل اليمن انتم في كل خمس
بغير شيء ثبات خمس او ليس في الصدقات مكان السحرة والذرة اهلون عبيد وخلاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم واما خالدا احتبس اذ راى اعداءه واعينه
في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن ولو من حليكن فلا يستحق صدقة
بالعرض **قوله** وقال انس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم اهل سبأ على سبعين حلة من
قطن كل سنة ولم يؤدوها فلما مات ابو بكر رضي الله عنه انتفض ذلك وصار على مقتضى
الصدقة **قوله** ابوداود عن ابي بصير عن حال ان النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفده عليه
ان لا يأخذها من اهل سبأ فقال يا اخا سبأ لا يذ من الصدقة فقال يا رسول الله
انما زرنا القطن وقد تبددت سبأ ولم يبق منهم الا قليل بما رزق فضاح رسول الله
صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة من قيمة وقاء بئر المعافر كل سنة عن النبي
من سبأ بما رزق فلم يؤدوها حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم تمام العمل انتفضوا
عليهم ذلك الصلح ثم رد ذلك ابو بكر على ما وضعه صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر رضي الله عنه
فانتفض ذلك وصار على الصدقة **قوله** وقال سمر بن جندب رضي الله عنه اخرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يخرج الصدقة من الذي يعبد للبعير **قوله** ابوداود عن سمر بن جندب رضي الله عنه اخرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخرا ان يخرج الزكاة مما خد للبعير قال الطيالسي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقال لاهل اليمن الصلح وهذا يغيره ان قول بن عباس وعائشة لا زكاة في الوضوء انما هو
في عروحي القنية وما حصله ان دارت التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارضاء الاسواق
بالوحي فلا زكاة وان اقام احوالها حتى يسبع قنبري لعام واحد والكافي في البيوع في وقت
بلا اشتراط سبوت كفعل ارباب الحوانيت في كل عام بشروط وذهب الامة الثلاثة

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يومين أو يومين من رمضان كان يصوم صوما فيصومه قوله
وكان صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ويقول اصصوا
هلال شعبان لرمضان والله أعلم **أخرجه** الترمذي وعلقه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هلال شعبان لرمضان **فصل في صوم يوم الشك وجواز العمل باحتلاف**
المطالع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والأصح يوم سبيل قال العلماء رضي الله عنهم معناه إنما الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس
ولا ينفرد أحد بمصومه ولا يفطره وحده وإن كان له مستند صحيح في نفسه **أخرجه** الترمذي عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأصح يوم يصومون
وفي رواية للترمذي أيضا عن عائشة مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم يفترون الناس والأصح يوم يفطرون
رواه أبو داود أيضا وبين حاشية الأفضل الصوم وحديث عائشة أخرجه أيضا الدارقطني
وقال وفيه عليها وهو الصحيح والأول حسبه الترمذي وشككت عنه أبو داود والترمذي ورجال
استادهم ثقات قال الترمذي وخبرني بعض أهل العلم بهذا الحديث فقال إن معنى هذا الصوم
والفطر مع الجماعة ومعظم الناس وقال أيضا في مخرج الحديث إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا في يوم يرون الهلال الأبعد الثلاثين فم يفترون واحتسبوا
العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ما ضل شيء عليهم
إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم الصوم الناس **أخرجه** الترمذي في الاستبصار
أن من عرف طلوع القمر بنقير حسابه المنار لم يجز له أن يصوم به ويفطر به من غير أن يعلم
أن الشهر هو أحد الأشهر الثلاثة ولو تخلف القام في شهر ما دونه لا يفترون به من غير أن يعلم
لنفس ذكر هذه الأقوال المنذرة في تحصيل الشك وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال
إنه يتعين على المنذر برؤية هلال الشهر من الناس في الصوم والفتح وإن خالف ما يتقنه **أخرجه**
محمد بن حاتم عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بمثل ما ذكره الدارقطني وقيل في معنى الحديث أنه إخبار الناس بفتح الصوم والفتح وإن خالف ما يتقنه
فقط نفعه فعمل بالحساب وعليه أمه من الناس وطاعة يوم يصومون الصوم والفتح بوقت وجعلوا
في الحديث في السواحل والأطراف ولو كانت قليلة العدد **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يفترون الناس
أخرجه من ما حقه حديثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جده
وكان عمار بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جده
في الصحيح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الهلال فاصوموا وأغاريتوه فافطروا وقال صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان مالك يقول لا يصوم
أهل العلم يفترون من صوم اليوم الذي يشك فيه إن كان من شعبان أو من رمضان أو من غيرهما
نوى به الغرض ويرى أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الشك أن من رمضان أو من غيرهما
ولا يرون ذلك في صياحه مطوعا ساء قال مالك وهذا الأم عندنا **أخرجه** الترمذي والبيهقي
للأربعة على إخراجهم عن أبي هريرة عن مالك أو حرمه على الأربعة وهو ظاهر قول علي بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
السبيل فقد عصا أبا القاسم رواه أصحاب السنن ومحمد بن ترمذي وغيره وعلم الخار حرمنا
لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه حكمه الزرع **قوله** ورأى بن عباس رضي الله عنهما خلاصتهما يوم
الشك فقال له ما حكمك على هذا فقال أنا صائم فان كان من شعبان كان له صوما وإن كان من
رمضان لم يسبقني فقال له افطروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا الشهر استقبالا
ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان **أخرجه** أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان **قوله** وكان بن عباس رضي الله عنهما خلاصتهما يوم
في اليوم الذي يشك فيه أن صام فلا يصوم وإن صام فلا يصوم وإن صام فلا يصوم وإن صام فلا يصوم
ذلك تطوعا لله عز وجل وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم الروية وافطروا الروية وكان
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يامران بفطر يوم الشك حتى كان من غود يقولون لأن افطروا

لا تصوموا
٢٧٨

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام يومين أو يومين من رمضان كان يصوم صوما فيصومه قوله
وكان صلى الله عليه وسلم يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره ويقول اصصوا
هلال شعبان لرمضان والله أعلم **أخرجه** الترمذي وعلقه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
هلال شعبان لرمضان **فصل في صوم يوم الشك وجواز العمل باحتلاف**
المطالع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون
والأصح يوم سبيل قال العلماء رضي الله عنهم معناه إنما الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس
ولا ينفرد أحد بمصومه ولا يفطره وحده وإن كان له مستند صحيح في نفسه **أخرجه** الترمذي عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم يصومون والفطر يوم يفطرون والأصح يوم يصومون
وفي رواية للترمذي أيضا عن عائشة مرفوعة عن النبي صلى الله عليه وسلم في يوم يفترون الناس والأصح يوم يفطرون
رواه أبو داود أيضا وبين حاشية الأفضل الصوم وحديث عائشة أخرجه أيضا الدارقطني
وقال وفيه عليها وهو الصحيح والأول حسبه الترمذي وشككت عنه أبو داود والترمذي ورجال
استادهم ثقات قال الترمذي وخبرني بعض أهل العلم بهذا الحديث فقال إن معنى هذا الصوم
والفطر مع الجماعة ومعظم الناس وقال أيضا في مخرج الحديث إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما
كان سبيله الاجتهاد فلو أن قوما اجتهدوا في يوم يرون الهلال الأبعد الثلاثين فم يفترون واحتسبوا
العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ما ضل شيء عليهم
إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم الصوم الناس **أخرجه** الترمذي في الاستبصار
أن من عرف طلوع القمر بنقير حسابه المنار لم يجز له أن يصوم به ويفطر به من غير أن يعلم
أن الشهر هو أحد الأشهر الثلاثة ولو تخلف القام في شهر ما دونه لا يفترون به من غير أن يعلم
لنفس ذكر هذه الأقوال المنذرة في تحصيل الشك وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال
إنه يتعين على المنذر برؤية هلال الشهر من الناس في الصوم والفتح وإن خالف ما يتقنه **أخرجه**
محمد بن حاتم عن عطاء بن رباح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بمثل ما ذكره الدارقطني وقيل في معنى الحديث أنه إخبار الناس بفتح الصوم والفتح وإن خالف ما يتقنه
فقط نفعه فعمل بالحساب وعليه أمه من الناس وطاعة يوم يصومون الصوم والفتح بوقت وجعلوا
في الحديث في السواحل والأطراف ولو كانت قليلة العدد **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يفترون الناس
أخرجه من ما حقه حديثنا أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جده
وكان عمار بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جده
في الصحيح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رايتم الهلال فاصوموا وأغاريتوه فافطروا وقال صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم صلى الله عليه وسلم **قوله** وكان مالك يقول لا يصوم
أهل العلم يفترون من صوم اليوم الذي يشك فيه إن كان من شعبان أو من رمضان أو من غيرهما
نوى به الغرض ويرى أن على من صامه على غير رؤية ثم جاء الشك أن من رمضان أو من غيرهما
ولا يرون ذلك في صياحه مطوعا ساء قال مالك وهذا الأم عندنا **أخرجه** الترمذي والبيهقي
للأربعة على إخراجهم عن أبي هريرة عن مالك أو حرمه على الأربعة وهو ظاهر قول علي بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم
السبيل فقد عصا أبا القاسم رواه أصحاب السنن ومحمد بن ترمذي وغيره وعلم الخار حرمنا
لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه حكمه الزرع **قوله** ورأى بن عباس رضي الله عنهما خلاصتهما يوم
الشك فقال له ما حكمك على هذا فقال أنا صائم فان كان من شعبان كان له صوما وإن كان من
رمضان لم يسبقني فقال له افطروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا الشهر استقبالا
ولا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان **أخرجه** أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولفظ لا تستقبلوا رمضان بيوم من شعبان **قوله** وكان بن عباس رضي الله عنهما خلاصتهما يوم
في اليوم الذي يشك فيه أن صام فلا يصوم وإن صام فلا يصوم وإن صام فلا يصوم وإن صام فلا يصوم
ذلك تطوعا لله عز وجل وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصوم الروية وافطروا الروية وكان
ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما يامران بفطر يوم الشك حتى كان من غود يقولون لأن افطروا

لا تصوموا
٢٧٩

وكان

٢٧

برای

211

توايه الجنة **ومشهر المواساة** وشهر يزداد في رزق المؤمن من فطره صائما كان
له مغفرة وعتق من النار وكان له مثل اجره من غير ان يتقص من اجره
شيئ قلنا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفرط الصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعطى الله هذا الثواب لمن فطره على مذقة لبن او تمر او شربة ماء ومن اشبع
صائما سقاه الله من حوضي مشربة لا ينظر الله الى ما دخل الجنة وهو شر او له رحمة
واوسطه مغفرة واخره عتق من النار فاستكثر وافيته من خصال اربع خصلتان
ترضون بهما **رغم** وخصلتان لا غنى لكم عنهما اما الخصلتان اللتان التي ترضون
بهما **رغم** فاستغفارة الله والالتجاء الى الله وتستغفرونه واما الخصلتان
التي لا غنى لكم عنهما فتسألون الله الجنة وتستعبدون به من النار **قوله**
وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى يفرغوا وروى
حيث شيعوا **افرجه** احمد والترمذي والبيهقي في الشعب عن ام عماره مرفوعة ان القائم
اذا اكل عنده لم تنزل تصلي عليه الملائكة حتى يفرغ من طعامه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم
يدعو لمن افطر عنده قال انس رضي الله عنه واكثرنا مرة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قربوا اليه زبيا فاكل واكلنا فلما فرغ قال لكل طعامكم الابرار وصليت عليكم الملائكة
وافطر عنكم الصائمون **افرجه** البيهقي في الشعب واحمد عن انس مرفوعة ان اذا افطر
عند قوم قال افطر عنكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصليت عليكم الملائكة
وفي رواية للطبراني عن الزبير رضي الله عنه مرفوعة ان اذا افطر عند قوم قال اكل عندكم
الصائمون وصليت عليكم الملائكة **فسر** وكان صلى الله عليه وسلم يقول يتسحروا
فان في التحور بركة **افرجه** في الصحيحين والترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه **قوله**
وكان صلى الله عليه وسلم يقول فضل ما بين صيامتنا وصيام اهل الكتاب اكلة التمر **افرجه**
ابوداود عن عمرو بن العاص **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول البركة في ثلاث في الجماعة والزيادة في
الطهارة واليهي في الشعب عن سلمان رضي الله عنه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول
انا لله وملائكته يصلون علي المتسقين **افرجه** احمد والطبراني في الاوسط عن ابن عمر مرفوعة
قوله وكان العرباض بن سارية رضي الله عنه يقول دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى السجود في رمضان فقال هلم الى الخلاء المبارك **افرجه** ابوداود وعن الترمذي
ابن سارية **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول استعينوا بطعام السحر على صيام النهار
وبالقبولة على قيام الليل **افرجه** ابن ماجه والترمذي في الشعب عن ابن عباس مرفوعة
قوله وفي رواية من احب ان يقوى على الصيام فليسكر وليقبل ويشتم طيبا والبطيخ والماء
افرجه البيهقي في الشعب عن انس مرفوعة **قوله** وفي رواية اربع من فعلهن قوي على صيامه ان يكون
اول فطره على ماء ولا يدع السجود ولا يدع الغائلة وان يشتم شيئا من طيب **افرجه** احمد والترمذي
عن انس مرفوعة **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول لشراطة ليسر عليهم حسبات فيما طعموا النساء الله
اذا كان حلالا الصائم والمتسحر والمراد في سبيل الله تعالى **افرجه** الطبراني عن ابن عباس مرفوعة **قوله**
وكان صلى الله عليه وسلم يقول التحور كله بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء
افرجه احمد عن انس مرفوعة رضي الله عنه وزاد في اخره فان الله وعلا كفته يصلون على المتسقين
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول نعم سجود المؤمن التمر **افرجه** ابوداود عن ابن عمر مرفوعة
قوله وكان صلى الله عليه وسلم يقول على ثامن الحجج في يوم النحر في الايام الاولى وقال انس رضي الله عنه
وقدر ذلك قراءة خمسين آية ثم يطعم الخبز وفي رواية كان يفرغ من السجود فيبادر الى صلاة الفجر
افرجه البخاري في الصحيح باب تاج السجود حديثا عن عبيد الله بن عبد الله بن عمار عن ابي حازم
عن ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت اشتم في اهلي ثم تكون سري عن ان ادرك
السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** قدر لكم يوم السجود وصلاة الفجر حديثا عن مسلم بن
ابراهيم حديثا هشام بن عمار عن انس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تدرك ما في السجود

على تاج السجود

ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسجود قل قدر خمسين آية **قوله** وكان عمر رضي الله عنه يقول
كان المؤذن يؤذن الا اذا بزغ الفجر **افرجه** البخاري مرفوعة باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا
من سجودكم اذان بلال حديثا عن عبيد بن اسحق عن ابي اسامة عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعة
والفاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فاذن الا يؤذن حتى يطالع
الفجر قال الفاسم ولم يكن بين بيته اذانها الا ان يرفي ذا **ويمنزل** ذا **افرجه** الحسن بن سفيان
وابن السكيت وابن شيبة وابن ابي خزيمة والطبراني في الاوسط عن طريق ابي حنيفة
عن جده سيبك التلميذ الانصاري المديني رضي الله عنه قال دخلت المسجد فاستندت
الى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم فتخلفت فقال صلى الله عليه وسلم ابراهيم قلت ابراهيمي قال
هلم الى الغداء قلت اني اريد الصوم قال وانا اريد الصوم ولكن مؤذنا
هذا في بصر سوء والذن قبل ان يطالع الفجر قال ابن السكيت ليس يروي عنه غيره **قوله**
وكان حديثه رضي الله عنه يقول كنا نتسبح في الغلس الا ان الشمس لم تطلع وفي رواية عنه
كنا نتسبح ثم خرج الى المسجد فنصلي ركعتين ثم نقوم الى صلاة الصبح وسألت ابا عبد الله
في الخصائص ان النساء عن زهران حديثي قلنا حديثه اي ساعة تسجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع واخرج الطبراني في معجمه من طريق سهل عن وكيع
عن مسعر عن جبلة بن جهم عن عامر بن مطر الشيباني رضي الله عنه قال تسجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلاة **قوله** قال ابو نعيم الصواب عن عامر بن مطر عن بن مسعود وقال ابو موسى المديني رواه عنه عن
فقال عن عامر بن مطر تسجرت مع بن مسعود وقرأت من حياته في التاجين وقال يروي عن بن مسعود
ورواية بن الاثير قال يروي وكيع عن مسعر عن جبلة بن جهم عن عامر بن مطر قال تسجرت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة كذا قال سهل بن جهم عن وكيع ورواه غيره عن
وكيع قال تسجرت مع بن مسعود قال بن الاثير وهو العمري **افرجه** ابوداود عن
وروى النساء باسناده الحديث قال تسجرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو النهار
الا ان الشمس لم تطلع قال حافظ الذهبي وهو مذهب سليمان بن الاعشى وقد قيل لا يثبت
الا منفي الى الاخير تسلم عليه قال كوفي اسلم عن من اصحاب رمضان فوط وقال وكيع سمعت
الاعشى يقول لولا الشهرة لصليت الصبح تسجرت قال حافظ الذهبي رحمه الله وهو الذي يروي
النسائي باسناده الى حديثه الحديث ذكر ذلك في تاريخه الكبير وهو خلاف الجمهور من العلماء
والجمهور اول اليوم الشرعي من طلوع الفجر الثاني وهو لحظ الابيض الذي يظهر في الافق من القبلة
الى الشمس اكن الى غروب الشمس **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمع احدكم النداء والانهاء عليه يده
سجود منه فلا يدعه حتى يقضى حاجته **افرجه** ابوداود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع احدكم النداء والانهاء فانه لا يحرم الطعام ولا يحل فيه الصلاة واما الثالث فانه يحرم الطعام وحل الصلاة
الفجر فان فاما الاول فانه لا يحرم الطعام ولا يحل فيه الصلاة واما الثالث فانه يحرم الطعام وحل الصلاة
افرجه مالك والدارقطني والبيهقي في الشعب عن بن عمر مرفوعة الفجران في سجود فيه الطعام وحل فيه
الصلاة وحل فيه الصلاة وحل فيه الطعام **قوله** وكان بن عمر رضي الله عنهما يقول اذا نودي بالصلاة
والرجل على امرته لم يمنعه ذلك ان يصوم اذا اراد الصيام فيقوم يغتسل ويطمئئنا صيا **باب**
وكان عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود فقال ذلك بياض النهار وسواد الليل وكنت اظن
حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود **افرجه** البخاري في الصحيح باب قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود ومن الفجر ثم انما الصيام الى الليل فيه البراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا حجاج بن منبه حديثا هشام قال اخبرني حماد بن عمار عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن ابي
قال لما نزلت حتى يشي لكم الخط الابيض من الخط الاسود وعدي بن حاتم قال ابي
جعلتم ما تحت وسنادي فجعلت النظر الى الليل لا يستبين في فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مسعر عن جبلة بن جهم عن عامر بن مطر الشيباني رضي الله عنه قال تسجرت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة

فيهما وكانوا عشرة آلاف وقيل اثني عشر الفا وجميع ما ذكره في شهر رمضان ثم تلاعب به الألفاظ
قوله وكان من أسبغ عليه وسلم يقول من كان في سفر على حوله تأوى إلى شبع ورزق وأدرك رمضان في السفر فليصمه
حيث أدركه وحمل هذا العلماء على الاستحباب لا الوجوب والله أعلم **أخرجه** عبد بن حميد وأبو داود
عن سنان بن سلمة البجلي عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في سفر على حوله تأوى إلى شبع
فليصم رمضان حيث أدركه **فصرح** متى يترخص للمسافر أن لا يصوم في السفر على حوله تأوى إلى شبع
اليوم الذي هو فيه صائمه يشرب أول ما يستوي على راحلته والثاني ينظرون فيقولوا انظر
للصوم أم انظر للحل **وكان** مقدار السفر الذي يقطرون فيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
أميال فأكثر وكان يقول من أدركه رمضان وهو متعب ثم سافر فقد كفره الصوم لأن الله يقول
منهم منكم أشهر فليصمه وذلك كانت عاقبة رضى الله عنهما **أخرجه** عبد بن حميد عن
عبد الرحمن بن القاسم أن أبا هريرة بن محمد جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله
قال اللهم قالت فقلت حتى دخل هذا الشهر لا يخرج قال الله أحياي وكفلي قد خرجوا قالت فخرج
ثم أحم حتى نطهر **قوله** وقالت أم درة رضي الله عنها كتبت عائشة رضي الله عنها يوما فقالت
من ابن جنيث فقلت من عند أبي درة عنه يريد السفر فقالت عائشة رضي الله عنها فاقرب مني السلام
وأمره أن يصوم فلو أدركني شهر رمضان وأنا ببعض الطريق لأصم **أخرجه** عبد بن حميد عن
أم درة قالت كتبت عند عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رمضان فإني
فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج قالت لا يخرج حتى ينقضي الشهر فإن رمضان **قوله**
وأخرج عبد بن حميد عن عطاء قال ثم أدركه شهر رمضان فلا بأس أن يصام ثم يفتقر **قوله**
وكان دحية الكلبي رضي الله عنه إذا سافر في رمضان إلى مسرة ثلاثة أميال يفتقر وتقول
من صام وذكره الإفطار ما كنت أظن أن أعيشي إلى زمن يرغب فيه من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم أقبضني إليك **أخرجه** أبو داود قال حدثنا عيسى بن جراح أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه عن
بن أبي حبيب عن أبي خزيمة عن ميسرة الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمسق
مرة إلى قدر قرية عقيمة من الغسقاط وذلك ثلاثة أميال في رمضان ثم أنه انظر
واخطر معه يأس وذكره آخره أن يفتقر فلما رجع إلى قريته قال والله لقد رأيت اليوم أمر
ما كنت أظن أني أراه أت فومار غبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يقول ذلك
للساذن صاموا ثم قال عند ذلك اللهم أقبضني إليك **قوله** وكان أنس بن مالك رضي الله عنه
إذا أراد سفره حل راحلته وليس ثياب السفر ثم يدعو بطعام فياكل فقال له سنة
فيقول سنة ثم يركب **أخرجه** الترمذي عن محمد بن كعب أن أبا ذر رضي الله عنه وهو يريد سفر
وقد راحلته راحلته وليس ثياب سفر ودعا بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب
قوله وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا كان في سفر في رمضان فطلع له الغنم وطاعل الخمر
المدينة في أول يومه دخل وهو صائم **أخرجه** مالك في الموطأ بلاغا قال الزرقاني طاهر
أنه يربو **وذكرنا** بعد صلوع الخ لانه من أول اليوم فحسبومه فمسح فأكاه مالك في الخمر
قال مالك ومن كان في سفر فعليه أن ياكل أهله نصب على التوسع من أول يومه وطاعل الخمر
أن يدخل دخل وهو صائم وإذا أراد أن يخرج في رمضان وطلع له الغنم وهو يرضى قبل أن يخرج
فأنه يصوم ذلك اليوم وهو على المشهور ولم قال أبو حنيفة وأبو ثوري وقال بن حبيب
والزهري في أحد وأصحابنا يجوز له الإفطار في السفر على الأول فلا كفارة عند مالك وأبو حنيفة
وأبو ثوري **قوله** وكان أبو بصير الغفاري رضي الله عنه ياكل في رمضان حين يفرغ من السفر
في البحر فاكل يوما حين جرت السفينة من شاطئ البحر وهي بين البيوت لم يحا وزها
فقلت له في ذلك فقال هي السنة **أخرجه** أبو داود عن جعفر بن جابر قال كتبت مع أبي بصير
الغفاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفينة من الغسقاط في رمضان ففرق بينه وبين
عذرة قال جعفر في حديثه فلم يحا دار البيوت حتى دعا بالسفرة قال أقترب فقلت
السنة ترى البيوت قالت التوسع أن رغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر ففرقة قال

إذا خافنا على وليهما **أخرجه** للحنفية عن أنس بن مالك الكوفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم ونسب الصلاة وعن الحائض والمرضى والعمن وعن الحامل والمرضع الحديث حسنه الترمذي وقال لا يعرف إلا بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد انتهى وقال به أبو حاتم في علمه سألت أبا عنه يعني الحديث فقال اختلف فيه والصحة عن أنس ابن مالك التفسير قال المنذري ومن يسمى بأنس ابن مالك فهو رواية الحديث عنه عن أبي حاتم هذا وأبو حاتم أنس بن مالك الإصمدي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبوه أنس بن مالك والد الإمام مالك ابن أنس روي عنه حديث في استناده ضعفه والرابع شرح حمص حديث ولطاف من روى في حديث عن حماد بن أبي سليمان وعن الأعمش وغيرهما وينبغي أن يكون أنس بن مالك التفسير الذي ذكره أبو حاتم سادسا أن ثلثين هو الكوفي **قوله** وكان به عمر لا يصوم في السفر أيضا **أخرجه** مالك في الموطأ عن قاض **قوله** وقاله مالك رضي الله عنهما جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه **أخرجه** مسلم والنسائي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل علي جناح أفذكره وهو كما قال بن دقيق العيد ليس فيه تصريح بأنه رمضان فلا يكون فيه حجة على من صام صوم رمضان في السفر قال لا قط هو كما قال بالنسبة إلى سيات حديث الباب **قوله** وكان به عن رضي الله عنهما يقول كان آخر الأمر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر وإنما يؤخذ من أمره بالآخر فالآخر وكانوا يريدون ذلك الناسخ الحكم **أخرجه** في المتفق عليه عن بن عباس وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذه الزيادة مدرجة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من ثمره حتى يخرج من ذلك في الشهر وكذا وقع عند مسلم مدرجة وبأن النبي صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصص كما في حديث أبي سعيد قال سألتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأتنا مكة ونحن طيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم قد رويتم من غيركم والخطرا قوي ثم فكانت رخصة ففنا من صام ومنما من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال أنكم لم يصوموا بعدكم والخطرا أقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطروا ثم لقد رأيتنا يصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر رواه أحمد ومسلم وأبو داود **قوله** وقال أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما صام في شهر رمضان ومعه عشرة آلاف صام من كل يوم واحد وصام الناس معه وكان أكثر الصيام مائة ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكب فرأى على نهر في الطريق فطعم الناس وصعدوا إليه ووثقوا عنقه وشرفوه فغفر لهم إلى الشرب منه فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد شبعوا من الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس يشفرون إليه وما كان يريد أن يشرب **أخرجه** في المتفق عليه عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة آلاف وطلعت على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فساله من معه عن الإسلام إلى مكة يصوم ويصومون حتى إذا بلغ الكديد وهو ماء بيه عسفاة وقد بدأ فطر وأفطروا الحديث والكديد بفتح الكاف وتسرا اللام المهملة وقد يد بفتح الدال في مصفأ ورواه أحمد عن أبي حنيفة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على نهر من ماء السماء والناس طيام في يوم صائف مشاة وشيئ الله صلى الله عليه وسلم على بخله أنه فقال أشربوا بها الناس قال فابوا قال أتى فقلت مثلكم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فابوا فشرب وشرب الناس وما كان يريد أن يشرب وفي رواية لا عهد بها عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان وصام حتى فرغ من غدرة الطريق فحلف في ذلك فطعم الناس فحلفوا بمداون عنقه وشرفوا فغفر لهم إلى الشرب منه قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فطعم الناس **قوله** وفي رواية قال لهم أشربوا بها الناس فابوا فقال أتى فقلت مثلكم أتى راكب فابوا فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخنق فتنزل فشرب وشرب الناس معه فقبل له بعد ذلك أن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة أولئك العصاة **أخرجه** مسلم والنسائي والترمذي ومحمد بن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الخيم وصام الناس معه فقبل له أن الناس قد شبعوا من الصيام وأن الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فافطروا بعضهم وصام بعضهم فلفه أن ناسا صاموا فقال أولئك العصاة فله كراع الخيم هو بضم الكاف والخيم بفتح الخاء في الفصحى وفي الضم عن طاووس عن بن عباس ثم دعا بها فرفعه إلى يده وفي أبي داود في فافطروا **أخرجه** في البخاري عن علي بن عيسى بن عباس بن نافع من كتب أو ماء فوضعه على راحته أو راحته بالشك

حمام

الاعمال والبركات، فليغفر الله له

٣ رتبه حضرت عند بنده ابراهيم صام سنا و صفات عن عايشه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان رمضان قام ونام فاذا دخل شهر رمضان اكثر زاد صحبتنا الدنيا و ز
حديث النبي عند الطبري كان من اولها و لم اذا دخل الشهر الا و اخره من مصنفان
عولي و خراسه و اعترافنا الدنيا و

وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان تغير لونه وطوى فراشه حتى ينقضي الشهر **أخرجه** البيهقي في الشعب عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان شدا منزله ثم يات فراشه حتى ينسج ويجرد رجليه عن عاتقه كان اذا دخل رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وانتبه في الدعاء واستغفر لونه وروى عن عاتقه عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره وفي رواية لم قاله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر احيا الليل وسدا منزله وانقضى اهله **قوله** وكان عاتقة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلط من عشرين من رمضان بيوم صلاة ويوم ولكن كان نومه قليلا وكان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر اجتهد من صبيحة الحادي والعشرين **أخرجه** مسلم واحمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها وروى البخاري ومسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه عن عائشة قال اذا دخل العشر شدا منزله واحيا ليله وانقضى اهله **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يرفع في قيام ليلة القدر ويقول من قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه **أخرجه** البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة **قوله** وكان عبد الله بن انس يقول قلت يا رسول الله احب لي في اي ليلة ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم لولا ان تترك الناس الا تلك الليلة لاخبرتكم ولكن ابغها ثلاث وعشرين من الشهر **أخرجه** احمد والطحاوي من حديث عبد الله بن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التمسوها الليلة قال وكان ذلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين ليلة واحدة احمد عن عبد الله بن انس انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين فقال هي الليلة قلت ليلة اثني عشر وعشرين فقال هي الليلة او الثالثة وروى مسلم عن عبد الله بن انس مرفوعاً اريت ليلة القدر ثم انسيتهما فذكر مثل حديث ابي عبد الله في كافي البخاري لكنه قال فيه ليلة ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها فمري بليلة قال انزل ليلة ثلاث وعشرين ليلة واحدة **قوله** وكان بلال يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليلة القدر ليلة اربع وعشرين **أخرجه** احمد بن محمد بن طريق بن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الحسن الصنابحي عن بلال مرفوعاً التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين قال الحافظ في الفتح وقد اخطأ بن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاستناد موقوفاً بغير لفظه **قوله** وكان صلى الله عليه وسلم يامر من رى ليلة القدر ان يقول اللهم انك عفوك عفو فاعف عني **أخرجه** احمد وابن ماجه والترمذي وصححه عن عائشة قال يا رسول الله اريت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفوك عفو فاعف عني **قوله** وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علامة ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم هي ليلة بلجة لاحارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح والبرق فيها يخم وتطلع الشمس صبيحتها صاعدة خرا لا تساع لها **أخرجه** مسلم عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم تطلع في صبيحتها الا شعاع لها ولا احمد عنه مثل الطبيب وله عن ابن مسعود مثل الطبيب صافية ولا بن خزيمة عن ابن عمر عن فروعاً ليلة القدر طلعت لاحارة ولا باردة تصبغ الشمس يومها حمراء ضعيفة ولا احمد عن عباد مرفوعاً انها صافية بلجة كان فيها قمر اساطع ساكنة صابحة لاحر فيها ولا يبرد ولا اجل للكون يرمى به فيها من امارتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر ولا اجل للسلطان ان يخرج معها يومئذ ولا بن ابي شبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين يدي فرقي شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعاً ليلة القدر طلعت بلجة لاحارة ولا باردة تضئ كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيئ في غيرها وله عن ابي هريرة مرفوعاً ان الملائكة تتركه ليلة القدر اكثر في الارض من عدد الحصى ولا بن ابي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث

[illegible]

ومن عندهما في الدنيا ثلثان من الصلاة والسلام على ائمة الهدى واما الصلاة والسلام على ائمة الهدى واما الصلاة والسلام على ائمة الهدى واما الصلاة والسلام على ائمة الهدى

في الصلاة والسلام

٤١٨